MNISTRU OF HIGHR EDUCATION

&SCIENTIFIC RESEARCH

THE ISLMIC UNIVERSITY

Shariah College

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية ـ بغداد

كلية الشريعة

الدراسات العليا

اختياراتُ القاضي ابنُ العرَبي المالكي

في فقه النكاح والرضاع في ضوء كتابه أحكام القرآن

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير فلسفة شريعة اسلامية

تخصص (فقه مقارن)

من الطالب

اسماعيل علي طه

بإشراف

أ . د عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي

١٤٣١هـ **٢٠١٠ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

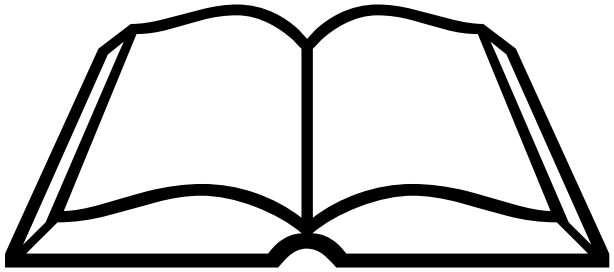

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

سورة التوبة: ١٢٢

قال رسول الله (ﷺ):

((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)).

رواه البخاري

إهداء

أهـدي هـذا البحـث المتواضـع إلـى إخـواني وأصحابي وأعزائـي أعضـاء المركز الثالـث للاتحـاد الإسـلامي الكوردسـتاني فـي دهـوك الـذين كـانوا أحـرص منـي علـى مواصـلة الدراسـة والتقـديم للدراسات العليا.

والـى أسـتاذي الفاضـل المشـرف الـدكتور عبـد المنعم الهيتـي الـذي كـان لـه الفضل كل الفضل فـي التوجيـه والإرشـاد والـذي رأيـت منـه كـل الإخـلاص والاهتمام فجزاه الله كل الخير.

الفهرست

المقدمة..... ٨-١٢

الفصل الأول:التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وفيه أربعة مباحث..... ١٣-٤٠

المبحث الأول: وفيه مطلبان..... ١٤-١٧

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه..... ١٥

المطلب الثاني: مولده ونشأته..... ١٦

المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيه ثلاثة مطالب..... ١٨-٢٨

المطلب الأول: طلبه للعلم..... ١٩

المطلب الثاني: شيوخه..... ٢١

المطلب الثالث: تلامذته..... ٢٦

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان..... ٢٩-٣٢

المطلب الأول: مكانته العلمية والاجتماعية..... ٣٠

المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه..... ٣١

المبحث الرابع: أعماله ووفاته وفيه مطلبان..... ٣٣_٤٠

المطلب الأول: أعماله ومؤلفاته ٣٤

المطلب الثاني: وفاته ٤٠

الفصل الثاني الأحكام التي تتعلق بالخطبة والولاية: وفيه مبحثان..... ٤١-٨٩

المبحث الأول: ما يتعلق بالخطبة وفيه خمس مسائل..... ٤٢-٥٥

المسألة الأولى: التعريض والتصريح في العدة..... ٤٣

المسألة الثانية: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى..... ٤٧

المسألة الثالثة: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى..... ٤٩

المسألة الرابعة: إذا وعد الرجل المعتدة أو صرح لها بالخطبة ونكح بعد انقضاء العدة. ٥١

المسألة الخامسة: إذا خطبها في العدة وعقد عليها أيضا في العدة..... ٥٣

المبحث الثاني: ما يتعلق بالولاية: وفيه خمس مسائل..... ٥٦-٨٩

المسألة الأولى: لا نكاح إلا بولي..... ٥٧

المسألة الثانية: هل للمراة الحق في مباشرة العقد..... ٦٣

المسألة الثالثة: تزويج الولي موليته أو يتيمته من نفسه..... ٧١

المسألة الرابعة: تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ..... ٧٦

المسألة الخامسة: ولاية الإجبار على الصغيرة وعلى الباكرة البالغة..... ٨٢

الفصل الثالث:اللأحكام المتعلقة بالنكاح والكفاءة:وفيه مبحثان..... ٩٠-١٢٩

المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح: وفيه ثلاث مسائل..... ٩١-١١٣

المسألة الأولى: حكم الزواج..... ٩٢

المسألة الثانية: الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح ١٠١

المسألة الثالثة:اشتراط الشهادة في النكاح..... ١٠٧

المبحث الثاني: وفيه مسألتان..... ١١٤-١٢٩

المسألة الأولى: إعتبار الكفاءة..... ١١٥

المسألة الثانية: الأمور التي تراعى فيها الكفاءة..... ١٢٢

الفصل الرابع: ما يتعلق بالمهر: وفيه ثماني مسائل..... ١٣٠-١٦٥

المسألة الأولى: اقل الصداق..... ١٣١

المسألة الثانية: جعل المنفعة صداقا..... ١٣٦

المسألة الثالثة:وجوب المهر المسمى بالخوة الصحيحة..... ١٤١

المسألة الرابعة: حكم جعل العتق مهرا ١٤٧

المسألة الخامسة: من مات في نكاح التفويض قبل الفرض وقبل الدخول.. ١٥٢

المسألة السادسة: من فرض الصداق بعقد النكاح ثم وقع الطلاق..... ١٥٥

المسألة السابعة: حكم ما يشترطه الأب لنفسه مقترنا بالعقد..... ١٥٨

المسألة الثامنة:رجوع المراة عن هبتها لصداقها..... ١٦٢

الفصل الخامس: الأحكام التي تتعلق ببعض الأنكحة:وفيه ثلاثة مباحث.١٦٦-٢١٨

المبحث الأول: ما يتعلق بنكاح غير المسلمات: وفيه ثلاث مسائل..... ١٦٧-١٧٩

المسألة الأولى:حكم نكاح المسلم بالكتابية..... ١٦٨

المسألة الثانية: حكم نكاح الأمة الكتابية..... ١٧٤

المسألة الثالثة: حكم نكاح المجوسية..... ١٧٧

المبحث الثاني: ما يتعلق بنكاح العبد والأمة: وفيه خمس مسائل..... ١٨٠-١٩٣

المسألة الأولى: نكاح الحرة على الأمة..... ١٨١

المسألة الثانية: نكاح الأمة على الحرة..... ١٨٤

المسألة الثالثة: نكاح الحر للأمة إذا قدر على طول حرة..... ١٨٦

المسألة الرابعة: نكاح العبد لأكثر من اثنتين..... ١٩٠

المسألة الخامسة: نكاح الأمة لمن قدر على طول كتابية..... ١٩٢

المبحث الثالث: ما يتعلق بنكاح الهازل والمحرم ونكاح المتعة:

وفيه ثلاث مسائل ١٩٤-٢١٨

المسألة الأولى: نكاح الهازل..... ١٩٥

المسألة الثانية: نكاح المحرم..... ١٩٧

المسألة الثالثة: نكاح المتعة..... ٢٠٤

المسألة الرابعة:نكاح الزانية..... ٢١٣

الفصل السادس: الأحكام التي تتعلق بالمصاهرة والعشرة الزوجية:

وفيه مبحثان..... ٢١٩-٢٥٥

المبحث الأول: ما يتعلق بالمصاهرة: وفيه مسالتان..... ٢٢٠-٢٢٦

المسألة الأولى: ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر واللمس..... ٢٢١

المسألة الثانية: هل تحرم البنت الربيبة بمباشرة الأم باللمس والنظر إليها بشهوة.. ٢٢٤

المبحث الثاني: ما يتعلق بالعشرة الزوجية : وفيه ست مسائل..... ٢٢٧-٢٥٥

المسألة الأولى: حكم العزل..... ٢٢٨

المسألة الثانية: مورد العزل في الحيض..... ٢٣٣

المسألة الثالثة: وطأ الحائض في طهرها قبل الاغتسال..... ٢٣٩

المسألة الرابعة: هل يحل أن يرى كل من الزوجين عورة صاحبه..... ٢٤٤

المسألة الخامسة: حكم ضرب الزوجة..... ٢٤٨

المسألة السادسة: المراد بهجر المضجع..... ٢٥٣

الفصل السابع: الأحكام التي تتعلق بالرضاع:وفيه مبحثان..... ٢٥٦-٢٨٩

المبحث الأول: ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم، ومدته، وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل: وفيه أربع مسائل..... ٢٥٧- ٢٧٩

المسألة الأولى: مقدار الرضاع المحرم..... ٢٥٨

المسألة الثانية: تحديد مدة الرضاع..... ٢٦٨

المسألة الثالثة: حكم الرضاع الكبير..... ٢٧١

المسألة الرابعة: حكم لبن الفحل..... ٢٧٥

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأم المرضعة: وفيه أربع مسائل..... ٢٨٠-٢٨٩

المسألة الأولى: هل الأم ملزمة بإرضاع طفلها..... ٢٨١
المسألة الثانية: هل تستحق الأم نفقة زائدة بسبب الرضاع..... ٢٨٤
المسألة الثالثة: حكم ما إذا أراد الأب منع الأم من الرضاع لتتفرغ له... ٢٨٦
المسألة الرابعة: هل يجوز أن تستأجر المرضعة بطعامها وبشرابها ٢٨٨
الخاتمة..... ٢٩٠
ملحق التراجم ٢٩٣
فهرست المصادر ٣٢١

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [1] **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[2] **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**[3].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد(ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد...

لا يخفى على أحد ممن له إلمام بالمعارف والعلوم الإسلامية، أن علم الفقه بعد معرفة أصول الدين وبعد كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، هو من أشرف العلوم والمعارف، وله مكانة خاصة ورفيعة بين تلك المعارف والعلوم، لأنه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها، والمبين للنسك والعبادات والمعاملات بكافة أنواعها، وهو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية والاجتماعية إذ به تعرف أحكام الله تبارك وتعالى، وأوامره ونواهيه وحلاله وحرامه وبه يتمكن الإنسان من تحصيل مرضاته وبلوغ درجات الكمال والحصول على سعادة الدارين.

إذا عرفه الناس يرشدون وإذا جهله يضلون، إذ العلم به يبعث على فعل العبادة من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وهذا يعني به صلاح الدنيا والعقبى.

---

[1] سورة ال عمران،الآية/١٠٢

[2] سورة النساء، الآية/١

[3] سورة الاحزاب ، الآية/٧٠

وهو المراد بالحكمة في القرآن الكريم على قول المحققين[١] في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٢] .

فقال ابن عباس الحكمة: هي الفقه[٣]. وعلم الفقه عند العلماء يسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام.

وأهمية وشرف هذا العلم يظهر في أن الله فرض طلبه على طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وكذلك تظهر أهميته بأنه علم شامل لكل مجالات ومتطلبات الحياة المادية والمعنوية لأنه قانون للدنيا والآخرة فيشمل أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات.

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد أحتل موقعاً رفيعاً خصص له علماء الإسلام أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم وجهدهم وعمرهم .. فكان هؤلاء العلماء به أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

لهذا كله توجهت إلى البحث في الفقه. والسبب الآخر هو أني تعلقت بالفقه خلال دراستي الأولية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والفضل يعود إلى كل من الأستاذين الفاضلين الجليلين اللذين أدين لهما بالفضل في تحبيبهم الفقه إلي، اللذين كلما ذكرتهما دعوت لهما بالخير، وهما الأستاذ الفاضل الدكتور هاشم جميل زاده الله عمراً وعافية وعلماً وإخلاصاً، والأستاذ الذي وافته المنية في الغربة الدكتور محمد رضا، حقيقة كان لهما الدور البارز في أن أتعلق بالفقه وأفضله على باقي العلوم وكان قبلهما أستاذنا في الإعدادية مدير مدرستنا الشيخ حسين يونس خالد المارونسي الذي كان يشوِّق حصته بأسلوبه الجذاب والشيق ويشدنا إليها ويجعلنا نندمج معه بحيث لم نكن نشعر بانتهاء الحصة فجزاهم الله كل خير ..

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع الذي يتعلق باختيار عميد من أعمدة الفقه المالكي؛ يعود إلى أن الكرد في كوردستان يعتمدون على المذهب الشافعي، و دراستنا الأكاديمية في الإعدادية والكلية كانت تعتمد على المذهب الحنفي، وبسبب قوة المؤسسة العلمية في الحجاز ونشرها للكتب التي تعتمد على مذهب الإمام أحمد، فبحكم كل ذلك كان عندي إلمام متواضع لفقه المذاهب الثلاثة فأردت إطلاعاً متوازياً نوعاً ما على المذهب المالكي فاخترت هذا الموضوع.

---

[١] البحر الرائق لابن نجيم المصري ٩/١

[٢] سورة البقرة،الآية/٢٦٩

[٣] زادالمسير ٣٧٠/٤

وما جعلني اختار اختيارات ابن العربي المالكي بالذات هو أني رأيت القرطبي الذي يعتبر موسوعة علمية ويشيد بتفسيره الباحثون والعلماء، يعتمد كثيراً على اختيارات ابن العربي في أكثر من خمس مائة مسألة.

- **ما واجهتني من عوائق وصعوبات :**

كان الله في عون العراقيين جميعاً كيف يتمكنون من إنجاز أعمالهم وما من ثانية تمر عليهم إلا وتجد فيها كوارث مريرة ومؤلمة يعجز البلاغ عن بيانها من اغتيالات مريعة، ومداهمات واعتقالات عشوائية، وفقدان أحباب وأقرباء وأصدقاء وأعزاء، ففي مثل هذا الحال لا أظن أن عراقياً واحداً مخلصاً ووطنياً يستطيع أن يولي ظهره لهذه الأحداث ويحمل نفساً لا مبالية بحيث يستمر في عمله بشكل طبيعي كأنه ليس هناك شيء. فهذا الأمر كان العائق الأكبر الذي واجهني وأخرني قليلاً ، والعائق الأخر الذي ليس بأقل شأناً من الأول هو ضيق وقتي وارتباطي وانشغالي بحيث لم استطع التفرغ المطلوب للبحث، مع هذا جاهدت وبذلت الوسع لأقوم بكل ما ينبغي القيام به دون الإخلال بأي واجب واشكر الله وأحمده على توفيقه.

- **أما منهجي في البحث:**

فبعد أن يسر الله لي قراءة أحكام القرآن لابن العربي مرة على العموم، وبعض المسائل مرات كثيرة على الخصوص للوقوف على اختياراته، قارنت كل مسألة بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة إضافة إلى مذاهب أخرى مثل الظاهرية والزيدية والإمامية. وفي ترتيب الأقوال قدمت وصدرت دائماً القول الذي يختاره ابن العربي، ثم أذكر الأقوال الأخرى، بغض النظر عما إذا كان القول قول الجمهور أو غيره، راجحاً أو ليس كذلك، لإبراز اختيار ابن العربي المالكي لكون الرسالة أساسها يعتمد على اختياراته، وذكرت بعد كل قول أدلته التي اعتمدها و أردفت الدليل بالمناقشة وهكذا مع كل قول إلى أن استخلص الرأي الذي يتبين من المناقشة وذكر الأدلة أنه الراجح، فان كنت قد أخطأت فمني ومن نفسي وعزائي أن رسول الله (ﷺ) وعد المجتهد المخلص الأجر أخطأ أو أصاب، وإن كنت أصبت فمن الله أشكره وأحمده على ذلك، وحاولت ان أكون موضوعيا ومحايدا محرراً من هيمنة وهيبة وتأثير أي مذهب لا لأني من أتباع اللامذهبية بل لأدرس المسألة دراسة علمية خالصة.

ولم أرجح قولاً لمكانة ومنزلة قائله بل لقوة دليل قائله وأظن هذا هو الإنصاف الحقيقي والتقدير اللائق لهم، لكونهم هم أرشدونا إلى إتباع دليل القائل لا القائل نفسه، فهذا كان نهجهم ونحن ننتهج نهجهم ونترسم خطاهم.

- **أما خطة البحث:**

فقد قسمت بحثي إلى سبعة فصول وخاتمة، ثم ترجمت الأعلام التي تستدعي الضرورة الى ترجمتهم:

ففي المقدمة أشرت إلى أهمية علم الفقه ومكانته بين المعارف الإسلامية وسبب اختياري له ، ومن ثم سبب اختياري لهذا الموضوع بالذات وبينت النهج الذي سلكته في كتابة الرسالة، واهم المصادر التي اعتمدت عليها، وتعرضت لبعض الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد وكتابة الرسالة.

أما الفصل الأول: فقد خصصته للتعريف بالإمام أبي بكر بن العربي:

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.
  - المطلب الثاني: مولده ونشاته.
- المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: طلبه للعلم.
  - المطلب الثاني: شيوخه.
  - المطلب الثالث: تلامذته.
- المبحث الثالث: مكانته ووصف العلماء له: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكانته العلمية والاجتماعية.
  - المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه.
- المبحث الرابع: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أعماله ومؤلفاته.
  - المطلب الثاني: وفاته.

والفصل الثاني: فقد خصصته للأحكام المتعلقة بالخطبة والولاية:

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالخطبة: وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالولاية وفيه خمس مسائل.

والفصل الثالث: فقد خصصته للأحكام التي تتعلق بالنكاح والكفاءة: ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح: وفيه ثلاث مسائل.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالكفاءة: وفيه مسئلتان.

والفصل الرابع:فقد خصصته للأحكام التي تتعلق بالمهر: ويتكون من ثماني مسائل.

والفصل الخامس: فقد خصصته للأحكام التي تتعلق ببعض الأنكحة:

وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: ما يتعلق بنكاح غير المسلمات: وفيه ثلاث مسائل.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بنكاح العبد والأمة: وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثالث: ما يتعلق بنكاح الهازل والمحرم ونكاح المتعة: وفيه ثلاث مسائل.

والفصل السادس: فقد خصصته للأحكام التي تتعلق بالمصاهرة والعشرة الزوجية: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالمصاهرة: وفيه مسالتان.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالعشرة الزوجية : وفيه ست مسائل.

والفصل السابع: فقد خصصته للأحكام التي تتعلق بالرضاع:وفيه مبحثان.

- المبحث الأول: ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم، ومدته، وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل: وفيه أربع مسائل.
- المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأم المرضعة: وفيه أربع مسائل.

أما الخاتمة: فقد اثبت فيها أهم وابرز النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي لهذه الرسالة، ثم ذكرت توصية رايتها ضرورية، لعل المعنيين يولونها الاهتمام المطلوب.

أما ترجمة الأعلام: فقد ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الرسالة بالاستشهاد بأقوالهم أو كان ذا رأي ومذهب.

وفي الختام يتوجب عليَ أن اكرر شكري وتقديري للأستاذ المشرف الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي الذي له الفضل ـ بعد الله ـ في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل، ولكل من أعانني بأي شكل من الأشكال، وان اعترف انه رغم ما بذلت في هذه الرسالة من جهد فاني لا أدعي أنه سليم من العيوب وبريءٌ من الهفوات فمن الذي يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات فالعصمة لله ولرسوله وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء صنعاً.والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا

لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين وان يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا وان يجنبنا العثار، فهو نعم المولى ونعم النصير٠

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفصل الأول

التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وفيه أربعة مباحث...

- المبحث الأول: وفيه مطلبان...
- المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيه ثلاثة مطالب...
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان...
- المبحث الرابع: أعماله ووفاته وفيه مطلبان...

المبحـث الأول وفيــه مطلبــان

المطلب الأول: اسمـه وكنيتـه ولقبه٠

المطلب الثاني: مولده ونشاته٠

المطلب الأول: إسمه وكنيته ولقبه

إسمه وكنيته ولقبه:

وهو الإمام الحافظ القاضي[١]، محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد بن المعافري[٢]الإشبيلي[٣] الأندلسي[٤] المالكي[٥] الملقب بابن العربي وكنيته [٦] أبو بكر[٧].

---

[١] **عرف بالقاضي** لتوليه القضاء في اشبيلية في رجب عام(٥٢٨ هـ)، واشتهر به لأن قضاءه إتسم بالعدل والصرامة في الحق والالتزام بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: أزهار الرياض ٦٤/٣. تاريخ قضاة الأندلس ١٠٦. و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان /أبو محمد عبد الله بن السعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، السنة(١٣٩هـ -١٩٧٠م) ٢٨٠/٣. و بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس/ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي(ت ٥٩١هـ)،مكتبة المثنى و مؤسسة الخانجي بمصر (١٨٨٤م)ص ٨٣. و نفح الطيب ص٢٣٦.

[٢] **المعافري:** نسبة الى قبيلة معافر باليمن وتنسب إليهم الثياب المعفرية وهي إلى القرن الثامن الهجري كانت من أعظم قبائل اليمن. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٥٣/٥. و اللباب في تهذيب الانساب لابن أثير الجزري ٣٤٢/٢.

[٣] **الإشبيلي:** نسبة إلى اشبيلية ونسب اليها لكونه ولد فيها وهي بلدة من بلاد الأندلس وتقع في غرب قرطبة نسب اليها علماء كثيرون. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩١/١. و اللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٣٤٢/٢.

[٤] **الأندلسي:** نسبة إلى أندلس (Andalusia) ويسميها الباحثون الغربيون أسبانيا الإسلامية (Muslim Spain) وهي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة وهو في الحقيقة إسم أطلقه المسلمون على شبه جزيرة إسبانيا بطريق التغلب. أما هو في الأصل إقليم في جنوب إسبانيا افتتحه المسلمون سنه (٩٢هـ). ينظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦٥٧/١. ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢٦١/١. و الحضارة الإسلامية في الأندلس، ص٢١.

[٥] **المالكي** نسبة الى مذهب الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) (٩٣هـ-١٧٩هـ)، صاحب المذهب المعروف. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠. واللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٤٩٠/٢.

[٦] ينظر: بغية الملتمس ص٨٢. و كتاب الصلة:تأليف إبن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملك (٤٩٤-٥٧٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، ٥٩٠/٢.

[٧] ينظر: الكنى والألقاب ٣٥٥/١. و الصلة ٥٩٠/٦. و تذكرة الحفاظ /ابو عبد الله شمس الدين محمد إبن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ١٢٤/٤. و سير أعلام النبلاء/ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٩ ، ١٩٧/٢٠.

المطلب الثاني: مولـــده ونشأته

أولا: مولده

ولـد ليلـة الخمـيس لثمـان بقـين مـن شـعبان (أي فـي ٢٢ شـعبان) سـنة (٤٦٨هـ-١٠٧٦م) في إشبيلية في الأندلس ، وفي بيت يعد من أعظم وأكرم بيوت إشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد[١].

وذكر إبن خلكان في وفيات الأعيان أنه ولد في سنة (٤٣٥هـ)[٢]، والراجح هو ما ذكرناه لأنه هو المصرح به من قبله وهو أعلم بتاريخ ولادته حيث سأله تلميذه ابن بشكوال الذي كان ملازماً له فقال: (وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة)[٣].

---

[١] الصلة ٥٩١/٢. و طبقات المفسرين / الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي(ت ٩٤٥ هـ) ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٦٩/٢. و سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٠ . و بغية الملتمس ص٨٨ . و شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١/٤ . و نفح الطيب ٣٨/٢ . و تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

[٢] وفيات الاعيان ١١٧/٤.

[٣] الصلة ٥٩١/٢.

ثانياً : نشـــأته

الإنسان إبن بيئته كما قيل والنبتة الطيبة لا تكون كذلك إلا إذا توفر لها جواً ملائماً ومناسباً وأعطيت لها رعاية وعناية خاصة وكانت في منبت طيب وخصب مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِـــــــدًا كَـــــــذَلِكَ نُصَـــــــرِّفُ الآيَـــــــاتِ لِقَـــــــوْمٍ يَشْكُرُونَ** ﴾[1]، فكان هذا البلد مهيئاً له حيث ولد في أسرة كريمة رفيعة القدر عظيمة الشأن تعد من أعظم بيوتات اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد. بيت ذات علم ورئاسة بيت حضي برعاية خاصة من لدن ملك اشبيلية ، تربى في هذا البيت تربية صالحة على أساس من الخلق الكريم والعلم الموفور فكان أبو عبد الله محمد إبن العربي من وجوه علماء الدولة وكبار أعيانها وكان فصيحاً مفهوماً شاعراً ماهراً[2]، تلقى العلم من علماء بلده ورحل مع ابنه إلى الشام والعراق والحجاز ومصر وغيرها وسمع من علمائها وكتب ما سمعه ورواه وأخذ عنه علماء كثيرون وصحب ابن حزم سبعة أعوام وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من المفصل وله منه إجازة غير مرة[3]، وأجازه أيضاً على ما رواه ابن عبد البر فكان من أصل الأدب واللغة والتقدم في معرفة الخبر والشعر[4].

إلى جانب أبيه كان لخاله أبي القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني مكانة رفيعة في الأندلس فساعدته البيئة من جهة الأب والخال أن ينشأ نشأة صالحة سوية في هذه البيئة أطل على الدنيا في سنوات حياته الأولى فتلقى منها ثقافته الأولى وأساليب تربيته وجاء الركن الثالث أستاذه أبو عبد الله السرقسطي ليساهم مع الأب والخال في تكوينه العلمي وغرس كل الصفات الحسنة فيه التي كونت فيه مواهب خلاقة جعلته ينضج في سن مبكر حتى قال عن نفسه:(حذقت القرآن وأنا إبن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف- أي من القراءات - نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه .وتمرنت في الغريب والشعر واللغة)[5].فأتقن الفقه والأصول واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف

---

[1] سورة الأعراف، الآية/ ٥٨.

[2] تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

[3] سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨.

[4] الصلة ٢٨٨/١ ، و تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤.

[5] نفح الطيب ٢٥٠/٢.

والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر وجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[٦].

[٦] التفسير والمفسرون/محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ، السنة(١٣٩٦هـ -١٩٧٦م) ص٤٤٨.

المبحث الثاني: حياته العلمية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طلبه للعلم

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلامذته

المبحث الثاني: حياته العلمية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طلبـــه للعلم

تلقى علومه الأولية في أول نشأته من علماء بلده اشبيلية التي إنتسب إليها علماء كثيرون وهو واحد منهم، فنهل علومه الأولية بالأخص على يد والده الذي كان يُعد من علماء الدولة وكبار أعيانها وأحد أصحاب إبن حزم الظاهري[١]. ثم كان لأستاذه أبي عبد الله محمد السرقسطي دوراً بارزاً في تكوينه العلمي[٢]. فنضج مبكراً وظهرت منه مواهب خلاقة وممتازة فحفظ القرآن وهو إبن تسع سنين وتأدب في بلده وقرأ القراءات، فما أكمل السادسة عشرة من عمره في إشبيلية حتى ضبط القرآن والعربية والحساب وبرع في الغريب والشعر واللغة[٣].

ولهمته العالية وطموحه اللامحدود وحرص والده الشديد في ان يواصل في تلقي العلوم وان لا يكتفي بساحل بلده يأخذه والده بعد ان بلغ السابعة عشرة من عمره وبعد سقوط دولة آل عباد في سنة (٣٨٥هـ)[٤] ليرحل في طلب العلماء ويدخل على العلماء في بلدانهم في شتى أصقاع العالم الإسلامي فكان لا يمر ببلد دون أن يلتقي بعلمائه وينهل من علومهم ، فنزل أولاً في ثغر بجاية[٥] ولبث فيها مدة يتتلمذ فيها على كبار علمائها ثم نزل في المهدية[٦]، ولقي بها مجموعة من العلماء ثم رحل به والده إلى مصر وفي الطريق تعرضوا إلى نكبة بهياج البحر عليهم ثم أنقذهم الله ففي الطريق نزلوا في ضيافة أمير قبيلة بني كعب بن سليم[٧]، لكنهم لم يلبثوا طويلاً و واصلا السير بإتجاه مصر فلقي بها جماعة من العلماء والمحدثين ثم واصل إبن العربي رحلته مع أبيه إلى بيت المقدس وبقي فيها ثلاث سنوات يأخذ العلم من علمائها ثم تقدم في

---

[١] تذكرة الحفاظ ١١٥١/٣ . و سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨. ومن المفارقة مع أبيه أنه كان متحملاً عليه حتى قال عنهم: (هي امة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول: لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت به في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ..). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠.

[٢] نفح الطيب ٣٣٤/٢.

[٣] نفح الطيب ٢٥٠/٢.

[٤] الصلة ٥٩٠/٢. و نفح الطيب ٢٣٦/٢.

[٥] **بجاية:** مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي ملتقى الطرق بين الأندلس والمغرب والجزائر وتونس بناها الناصر بن علناس سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٤/٨. الأنساب للسمعاني ٢٨٤/١.

[٦] **المهدية:** مدينة بساحل أفريقية بناها عبيدالله الشيعي في سنة (٣٠٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٥/١٥.

[٧] نفح الطيب ٢٣٨/٢.

رحلته فدخل الشام ولقي بها جماعة من الفقهاء والمحدثين ثم رحل مع أبيه إلى دمشق وأقام فيها مدة وأخذ عن علمائها وبعد دمشق رحل مع أبيه إلى دار الخلافة العباسية بغداد وكان الخليفة في السنتين الأولين من هذه الرحلة المقتدى بالله وفي بغداد أخذ ابن العربي بتوسيع ثقافته وتلقي العلوم عن أهلها حتى برع في علوم السنة وتراجم الرواة وأصول الدين وأصول الفقه وعلوم العربية والآداب وتتلمذ في بغداد لشيوخ كثيرين فتتلمذ لشيوخ المذهب الشافعي والحنبلي والظاهري وفي عام (٤٨٩هـ) ذهب ابن العربي مع أبيه إلى الحج والتقى بمكة بأبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره وتحدث عن إقامته في مكة فقال:(كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة (٤٨٩هـ) وكنت أشرب من ماء زمزم كثيراً وكلما شربته نويت به العلم والإيمان ففتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن اشربه للعمل وياليتني شربته لهما حتى يفتح الله لي فيهما، ولم يقدَّر فكان صفوي للعلم أكثر منه للعمل، وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته)[١]. ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم وسمع العلم منهم[٢] ولبث في بغداد بعد هذه العودة سنتين وبعد أن تقدم والده في السن وأثرت فيه الشيخوخة في سنة (٤٩٢هـ)خرج مع ابن العربي من بغداد وتوجّها إلى الشام وفلسطين ولقي فيهما جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ثم جاء إلى الإسكندرية وكانت فيها منية أبيه في أوائل سنة (٤٩٣هـ)[٣]، فدفن في الثغر الإسكندري ثم عاد في نفس العام بعد وفاة والده إلى بلده الذي ولد فيه ولكن بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[٤].

---

[١] العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) / تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، السنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٢٢.

[٢] الصلة ٢/٥٩٠. و معجم المؤلفين ٥/٢٤٢.

[٣] العبر للذهبي ص٤٦٨. و نفح الطيب ٢/٢٣٥. و تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤. و سير أعلام النبلاء ٩/١٣١.

[٤] الصلة ٢/٥٩١. و ينظر: مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من احداث الزمان ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط٢ ، السنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص٢٨٠. و نفح الطيب ٢/٢٣٥.

المطلب الثاني : شيوخه

شيوخه:

لاشك أن من يستمر ثمانية أعوام يرحل في طلب العلم من بلد إلى بلد بعد أن نضج في بلده مبكراً وأخذ من علماءه. فبدأ بأشبيلية ثم يمر ببجايه فالمهدية فمصر ثم بيت المقدس فدمشق ثم بغداد فمكة وعودة ثانية إلى بغداد فدمشق وفلسطين ثم الإسكندرية ثم العودة إلى اشبيلية بلده القديم وليس له هدف في كل حل وترحال إلاّ طلب العلم والجلوس في مجالسهم والأخذ عنهم فانه سيلتقي بعلماء كثيرين له شيوخ كثيرون خاصة إذا كان واحداً مثل الإمام ابن العربي الذي أدخل على قومه علوم المشرق، يقول عنه تلميذه إبن بشكوال:(قدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق)[١] ، فأخذ علمه عن جمهرة من العلماء الأفذاذ والأعلام في بلده والبلاد التي طاف بها ورحل إليها،ويقول عنه تلميذه أبو بكر إبن خير الناس(٥٠٢-٥٧٥هـ) في فهرسته:(أن شيوخه بلغ واحداً وأربعين شيخاً)[٢] نذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر:

١) أبي عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي، أخذ عنه وهو في اشبيلية[٣].
٢) المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، المتحدث مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كبار أئمة زمانه والمازري نسبة إلى بلدة بجزيرة صقلية وكان ذا فنون ومن أئمة المالكية، وأخذ منه القاضي عياض شرحه الإكمال وله عدة مصنفات في الفقه والأصول والحديث والآداب منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول. ولد في سنة (٤٥٣هـ) وتوفي (٥٣٦هـ) وكان مولده ومماته بمدينة المهدية[٤].
٣) الخلعي: هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن المصري الفقيه الشافعي (٤٠٥-٤٩٢هـ) عاش ثمان وثمانين سنة ، وهو فقيه ومحدث أصله من الموصل ، توفي في مصر، ولي القضاء وحكم يوماً واحداً وإستعفى وإنتهى إليه علو الإسناد بمصر ويوصف بدين وعبادة ومن تصانيفه المغني في الفقه في أربعة أجزاء، والفوائد في الحديث وخرج له أبو نصر الشيرازي عشرين جزءً وسماها الخليعات[٥].

---

[١] الصلة لإبن بشكوال ٥٩١/٢.

[٢] فهرست ما رواه عن شيوخه ٤٢٧، نقلاً عن القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن، رسالة ماجستير للطالب زبن عزيز خلف الدليمي (١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م)ص٢٣.

[٣] الصلة لإبن بشكوال ٥٠٩/٢.

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٤/٢٠-١٠٦.

[٥] شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٥/٣. و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة /جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٦٤/٥.العبر للذهبي ٣٦٦/٢. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤/٩. و سبل الهدي والرشاد للصالحي ٣٧٣/٨. و معجم المؤلفين لعمر كماله ٦٢/٧. و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٨١/١. و طبقات المفسرين للداوودي ١٦٧/٢.

٤) أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم الأنصاري المقدسي الشافعي مؤرخ حافظ رحالة تعلم بالقدس ولما استولى الإفرنج عليها سنة (٤٩٢هـ) أسروه ثم رموه بالحجارة حتى قتلوه، من آثاره تأريخ بيت المقدس[١].

٥) الطرطوشي: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي[٢] ، ولد في سنة (٤٥١هـ)، وتوفي في الثلث الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادي الأولى سنة (٥٢٠هـ)في الاسكندرية. ويعرف بابن أبي رندقة [٣]. وهو فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل الى المشرق فدخل بغداد، والبصرة، وسكن الشام، ونزل بيت المقدس، ومن تصانيفه: سراج الملوك، الدعاء، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة أبي زيد، والتعليقة في الخلافيات في خمس مجلدات وغيرها[٤].

٦) أبو البركات أحمد بن علي بن طاووس المقرئ ولد في بغداد سنة (٤١٣هـ) وتوفي في سنة (٤٧٢هـ) في جمادي الآخرة سمع من شيوخ بغداد وقدم دمشق فسكنها وسمع جماعة من العلماء وصنف في القرآن وأقرأ الناس وروى عنه جماعة[٥].

٧) المقدسي: الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي الشافعي، ولد سنة (٤١٠هـ)، وتوفي في (٤٩٠هـ)، أقام بالقدس مدة ودرس بها وكان فقيها إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً من تصانيفه: التهذيب في الفروع في عشر مجلدات، الانتخاب الدمشقي في المذهب في عشر مجلدات، كتاب الحجة على تارك المحجة، كتاب المقصود في الفروع، مناقب الإمام الشافعي وغيرها[٦].

٨) ابن الفرات: الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، ولد سنة (٤١١هـ) كان من الأدباء لكنه رافضي معتزلي، توفي في صفر سنة (٤٩٠هـ)[٧].

٩) الشيخ الإمام المحدث الشريف النسيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن علي زين العابدين العلوي الحسيني الدمشقي (٤٢٤-٥٠٨هـ)خطيب

---

[١] معجم المؤلفين لعمر كماله ٤/١٣. و تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

[٢] الطرطوش بضم الطائين المهملتين بينهما راء ساكنه وبعدهما واو ثم شين معجمة، هذه النسبة إلى طرطوشة وهي مدينة بالأندلس على ساحل البحر وهي في شرق الأندلس. ينظر: الأنساب للسمعاني ٦٢/٤. و معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠/٤.

[٣] **رندقة:** بفتح الراء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف وهي لفظة فرنجية سئل بعض الفرنج فقال معناها رد تعال. وفيات الأعيان ٢٦٥/٤.

[٤] شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٦٢/٤. و مرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٩. و النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ٢٣١/٥. و معجم المؤلفين لعمر كحاله ٩٦/٢١. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٦٠/٤. و ينظر: الأعلام للزركلي ١٣٣/٧. و طبقات المفسرين للسيوطي ١٨٠/١. و الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/١.

[٥] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٤. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤.

[٦] طبقات الشافعية ٢٧/٤. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٩٥/٣. و النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ١٦٠/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٢/٣. و هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٩٠/٢. و ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/١٩.

[٧] مرآة الجنان لليافعي ١٥٦/٣. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي٤٠٠/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٨/١٩. و الديباج المذهب لإبن فرحون ٢٨١/١. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤.

دمشق وشيخها كان صدرا معظماً وسيداً محتشماً وثقةً محدثاً ونبيلاً ممدحاً من أهل السنة والجماعة والأثر والرواية كل أحد يثني عليه[١].

١٠) إبن الاكفاني: الشيخ الإمام المفنن المحدث الأمين أبو محمد هبة الله إبن أحمد بن هبة الله بن علي بن فارس الأنصاري الدمشقي، ولد سنة (٤٤٤هـ)، وتوفي سنة (٥٢٤هـ)[٢].

١١) إبن أيوب: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزاز، كان من كبار خيار البغداديين ومتميزيهم كان تاجراً نبيلاً بزازاً ومستوراً وقد أكثر العلماء الثناء عليه منهم إبن العربي، ولد في سنة (٤١٠هـ)، وتوفي يوم عرفة (٤٩٢هـ) عن اثنين وثمانين سنة[٣].

١٢) إبن يوسف، أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي (٤١١-٤٩٢هـ)، وهو شيخ جليل ثقة مرضي الطريقة حسن السيرة رحل كثيراً ووصل إلى المغرب وسمع شيوخ بغداد ومكة ومصر حدث عنه أولاده الثمانية وخلق سواهم[٤].

١٣) ابن البطر: أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر البغدادي البزاز القارئ الشيخ الفاضل مسند العراق (٣٩٨-٤٩٤هـ)، حدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر ابن العربي وعمَّر حتى صارت اليه الرحلة من الأطراف وتكاثر عليه الطلبة وكان صالحاً صدوقاً صحيح السماع انفرد بالسماع عن جماعة وتوفي عن ست وتسعين سنة[٥].

١٤) السراج: أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المعروف بالحنبلي البغدادي كان حافظ عصره وعلامة زمانه، كان إماماً بارعاً محدثاً أديباً عالماً بالقراءات والنحو واللغة والأدب، سمع شيوخ بغداد ودمشق ومصر وسمع منه الأئمة الكبار والحفاظ وكان متديناً حسن الطريقة مع ظرفه ولطف اخلاقه، وله التصانيف العجيبة مثل :مصارع العشاق، وحكم

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١٩. و النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ٢٠٨/٥. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٢٣/٤.

[٢] مرآة الجنان لليافعي ٢٤١/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/٩.وشذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٧٣/٤.

[٣] العبر للذهبي ٣٦٦/٢. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣.والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم/عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط،١سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١١١/٩.

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٣/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ١٠٩/٩. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي٣٧٩/٣.

[٥] البداية والنهاية لإبن كثير ٧٣/١٢. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤٠٢/٣. و الكامل في التاريخ لإبن الأثير ٤٥/٩. و تأريخ مدينة دمشق لإبن عساكر ٢٤/٥٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

الصبيان.وكانت ولادته أما في أواخر سنة (٤١٧هـ) أو أوائل سنة (٤١٨هـ)، وتوفي في بغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من صفر سنة (٥٠٠هـ)[٦].

١٥) الطيوري: أبو الحسين بن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم البغدادي المحدث كان مكثراً صالحاً أميناً صدوقاً صحيح الأصول حصيناً وقوراً عالماً بالحديث ولد في (٤١١هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٥٠٠هـ) عن تسع وثمانين سنة[١].

١٦) أبو الفوارس: طراد بن محمد بن علي أبو الفوارس الزينبي العباسي الهاشمي، وهو من محلة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة وسمع الكثير ورحل الناس إليه من الأقطار وولى نقابة العباسيين بالبصرة وكانت له رياسة وجلال مات في شوال سنة (٤٩١هـ) وقد جاوز التسعين[٢].

١٧) الطبري:أبوعبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري البزازي مفتي الشافعية،درس بالنظامية في سنة(٤٨٣هـ)كان إماماً كبيراً أشعري العقيدة جاورمكة وصار له بها أعقاب واولاد توفي سنة(٤٩٥هـ)[٣].

١٨) الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي (فيلسوف، متكلم، متصوف، فقيه، أصولي) مولده ووفاته في طوس تفقه على أبي المعالي الجويني حتى برع في عدة علوم كثيرة ودرس وأفتى وصنف التصانيف المفيدة في الأصول والفروع له أكثر من مئتي مصنف منها إحياء علوم الدين وهو أشهر من أن يعرف ولد في سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، وله خمس وخمسون سنة[٤].

١٩) التبريزي: يحيى بن علي بن محمد بن بسطام أبو زكريا الشيباني التبريزي الخطيب اللغوي كان إماماً في علم اللسان أخذ اللغة عن أبي العلاء المعري وتخرج عليه خلق كثير من الأئمة والأعلام صنف في الأدب كتباً مفيدة منها: شرح ديوان المتنبي وشرح المعلقات السبع .. وغيرها، توفي في سنة(٥٠٢هـ)، وله من العمل إحدى وثمانون سنة[٥].

---

[٦] النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ص١٩٤. و البداية والنهاية لإبن كثير ١٧٩/١٢. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٢/٣. و الكامل في التاريخ لإبن الأثير ١١٢/٥. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٨/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ١٥١/٩. و الديباج المذهب لإبن فرحون ٢٨١/١. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤١١/٣.

[١] شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤١٢/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٢/٣. و العبر للذهبي ص ٢٨٠. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٧٢/٨. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠. و طبقات المفسرين للداوودي ١٦٧/٢.

[٢] البداية والنهاية لإبن كثير ١٦٦/١٤.والعبر للذهبي ٣٦٤/٢.وشذرات الذهب لليافعي٣٩٦/٣.ومرآة الجنان لليافعي ١٥٤/٣. و الكامل في التاريخ لإبن الأثير ١٧/٩.

[٣] طبقات الشافعية /ابن قاضي شهبة ص١٨٤. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي٤٠٨/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٠/٣. و العبر للذهبي ٣٧٧/٢. و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٠/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٠/١٩.

[٤] طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله ص١٩٢. و البداية والنهاية لإبن كثير ١٨٥/١٢. و الكامل في التاريخ لإبن الأثير ١٤٦/٩.

[٥] النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ١٩٧/٥. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٥/٤. و الكامل في التاريخ ١٣٤/٩. و مرآة الجنان لليافعي ١٧٢/٣. و بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه /السيوطي(ت ٩١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٤١٤.

٢٠) العاقولي: القاضي أبو البركات طلحة بن أحمد بن الحسن بن سليمان العاقولي الفقيه الحنبلي، ولد يوم الجمعة بعد صلاتها ثالث وعشرين شعبان سنة (٤٣٢هـ) بدير العاقول وهي على خمسة عشر فرسخاً من بغداد، دخل بغداد سنة (٤٤٨هـ) واشتغل بالعلم سنة (٤٥٢هـ)، وسمع الجوهري والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وتوفي في سنة (٥١٢هـ)[1].

[1] شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٤/٤. و إكمال الكمال ٣٥٧/٣.

المطلب الثالث : تلامذته

غادر إبن العربي إشبيلية وهو مازال يافعاً غضاً في عنفوان شبابه في سن السابعة عشرة من عمره بعد أن رضع لبان العلم عن علماء بلده. لكنه لم يكتف بما نال من علم في إشبيلية فدفعه طموحه وحرصُ والده إلى أن يطوف في بلاد الشرق ليتلق العلم عن جمهرة من العلماء الأعلام، و بعد ثمانية أعوام عاد الى بلده بعلم كثير لم يدخل أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .. فعاد وهو من أهل التفنن والإستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها حريصاً على أدائها ونشرها[١].

فأستقبله خلق كثير من العلماء والأدباء، وقصده طلبة العلم من كل حدب وصوب وروى عنه خلق كثير فهو كما أخذ أعطى وكما درس درّسَ وكان يجلس لطلبة العلم مفسراً وواعظاً. فدرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع[٢]. وتخرج عليه خلق كثير من كبار العلماء منهم القاضي عياض وابن بشكوال وكان من بين طلابه اثنا عشر قاضياً وزعوا بين الطبقتين الحادية عشرة والثانية عشرة وهم من الأندلس وفارس[٣].

ومن أشهر تلاميذته:

١) **القاضي عياض**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي، شاعر خطيب،عالم بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وانسابهم،ولى قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التصانيف البديعة.وكان إماما في علوم شتى مفرطاً في الذكاء من مصنفاته:مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم،الشفا بتعريف حقوق المصطفى،الالماع في أصول الرواية والسماع،العيون الستة في أخبار سبتة،المدارك، شرح مسلم،ولد في سنة(٤٧٦هـ)وتوفي سنة(٥٤٤هـ)[٤].

٢) **ابن بشكوال**: أبو قاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، ولد بقرطبة سنة (٤٩٤هـ) وعاش طويلاً حتى زاد على الثمانين، وتوفي في الثامن من

---

[١] الصلة لإبن بشكوال ٥٩١/٢.

[٢] شجرة النور الزكية ١٣٧.

[٣] المصدر نفسه، ١٣٤.

[٤] شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ١٣٨/٤. و بغية الملتمس للضبي ٤٢٥. و مرآة الجنان لليافعي ٢٨٧/٣. و البداية والنهاية لإبن كثير ٢٤١/١٢. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠٤/٤.

رمضان عام (٥٧٨هـ)، تتلمذ أولاً على والده الذي كان من رجال الحديث ورواته، ألّف خمسين مصنفاً في علوم شتى ومن مصنفاته كتاب الصلة[٥].

٣) **ابن سعادة الشاطبي:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي المرسي المالكي، محدث، مفسر، أديب، خطيب، نحوي، فقيه، متكلم، ولي القضاء في مرسية ثم في شاطبة من تصانيفه: شجرة الوهم المرقية إلى ذروة الفهم ، ولد في سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٥هـ)[١].

٤) **السهيلي:** أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن اصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي الضرير، مؤرخ، محدث، نحوي، لغوي، مقرئ، أديب، حافظ، ولد بسهيل، له مؤلفات عدة منها: الروض الانف في تفسيما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، توفي في سنة (٥٨١هـ)[٢].

٥) **ابن الجد:**أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الاشبيلي المالكي الحافظ الفقيه (٤٩٦-٥٨٩هـ)كان كبير الشأن انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا وكان أحد الفصحاء البلغاء وفقيه عصره[٣].

٦) **ابن الفخار:** الشيخ الإمام الحافظ البارع المجدد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالكي ابن الفخار(٥١١-٥٩٠هـ) كان صدراً في الحفظ، مقدماً، عارفا بسرد الاسانيد والمتون مع معرفة بالرجال وحفظ للغريب. حفظ وهو شاب سنن أبي داود وسمع منه كثير من العلماء وكان موصوفاً بالورع والفضل[٤].

٧) **ابن لبال الشريشي:** أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن فتح ابن لبال الشريشي(٥٠٨-٥٨٣هـ) قاضٍ أندلسي من الأدباء والشعراء من أهل شريش، ناشر، مقرئ، أديب، ناظم، لغوي، من تصانيفه شرح المقامات للحريري[٥].

---

[٥] تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٣٩/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٩/٢١. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٦٢/٤. و معجم المطبوعات العربية والمعربة لأليان سركيس ٤٦/١. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢٠. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و الأعلام للزركلي ١٤٩/٧. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢٠. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و الأعلام للزركلي ١٤٩/٧. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

[٢] شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٧١/٤. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٥. و الأعلام للزركلي ٢٨١/٣.

[٣] سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٨٦/٤. و الأعلام للزركلي ٢٢٨/٦.

[٤] تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٠٣/٤.

[٥] معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢١/٧. و الأعلام للزركلي ٢٥٦/٤. و تذكرة الحفاظ للذهبي١٢٩٥/٣.

٨) **ابن حبيش:** القاضي الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن يوسف الأنصاري الأندلسي، وحبيش هو خاله نسب إليه، ولد سنة (٥٠٤هـ)، ومات في سنة (٥٨٤ هـ) عالم بالقراءات والحديث، عارف بعلله عالم بالأدب واللغات من مؤلفاته كتاب المغازي في خمس مجلدات واقتضاب الصلة لابن بشكوال[٦].

٩) **ابن عباد:** يوسف بن عبد الله سعيد بن عبد الله بن أبي زيد الأندلسي (٥٠٥-٥٧٥هـ)، مؤرخ، مقرئ، من رجال الفقه والحديث، وحافظ من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، الكفاية في مراتب الرواية، المنهج الرائق في الوثائق[١].

١٠) **ابن خير:** أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الأشبيلي (٥٠٢-٥٧٥هـ)، الحافظ النحوي المقرئ كان أديباً واسع المعرفة كتب كثيراً وأقرأ كثيراً بأشبيلية وقرطبة وخطب بجامعها وأمَّ فيه، من أهم مؤلفاته فهرست ما رواه عن شيوخه، لما مات بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها ولم يكن له نظير في هذا الشأن مع الحظ الأوفر من علم اللسان، توفي في سنة (٥٧٥هـ) عن عمر يبلغ (٧٣) ثلاث وسبعون سنة[٢].

١١) **ابن النعمة:** الإمام العلامة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن النعمة الأنصاري الأندلسي شيخ بلنسية، عالم، متقن، حافظ، مشاور ولي خطابة بلنسية مدة، وإنتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى من تصانيفه: الإمعان في شرح سنن النسائي، ري الضمآن في تفسير القرآن، توفي في بلنسية عام (٥٦٧هـ)[٣].

---

[٦] تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٥٣/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/٢١. و الأعلام للزركلي ٣٣٧/٣.

[١] الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤.

[٢] تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٦٦/٤. والأعلام للزركلي ١١٩/٦. و معجم المطبوعات العربية والمعربة لأليان سركيس ٤٥٠/١.

[٣] شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤. و الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مكانته العلمية والاجتماعية

المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه

المطلب الاول :مكانته العلمية والاجتماعية

بلغ ابن العربي إلى درجة من العلم عالية اصبح بها إمام عصره وعلامة وقته وفقيه زمانه، اجتمت له علوم الإسلام ما لم يجتمع لغيره، كان عالماً شامخاً من أعلام الأمة الإسلامية في الفقه والتفسير والحديث واللغة والنحو والأدب والقراءات والتاريخ، أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف[١] والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر[٢] وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وحسن العهد وثبات الوعد[٣] ، كان عالي الهمة حاد الذكاء واسع الاطلاع، ذاع صيته بين الناس، أخذ الطلاب يتوافدون عليه لدراسة الفقه والأصول والحديث والتفسير حتى رحل إليه العلماء للسماع منه[٤].

قال فيه صاحب نفح الطيب نقلاً عن الوزير أبو نصر الفتح بن خاقان القيسي (الفقيه الحافظ أبو بكر بن العربي) علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس[٥] وترك التقليد للقياس، وانتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله تعالى به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها من الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله، فألزمه (والده) مجالس العلم رائحاً وغادياً ولازمه سائقاً اليها وحادياً حتى استقرت به مجالسه واطردت له مقاييسه فجد في طلبه واستجد به أبوه متمزق اربه ثم أدركه حمامه ووارثه هناك رجامه وبقي أبو بكر متفرداً وللطلب متجرداً ، حتى أصبح في العلم وحيداً، ولم تجد عنه رياسته محيداً، فكّر إلى الأندلس فحلّها والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمعة، فناهيك من خطوة لقى، ومن عزة سقى، ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك مفاخر قلدها[٦].

ومما يدل على مكانته العلمية العالية كثرة تصانيفه وشروحه ويكفيه فخراً أنه ألف في كل فن في التفسير والحديث والأصول والقرآن واللغة والأدب والنحو والتاريخ واتسع حاله وكثرت أفضاله و مدحته الشعراء وكان هو أحد من بلغ رتبة

---

[١] نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٣٦.

[٢] التفسير المفسرون للذهبي ٤٤٨.

[٣] الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩١.

[٤] الاعلام بمن حل مراكش من الأعلام لعباس بن ابراهيم المراكشي ٣/١٢.

[٥] اياس: هو ابن معاوية، مضرب المثل في الذكاء.

[٦] نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٤٠-٢٤١.

[٧] تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٦.

الاجتهاد فيما قيل[٧] والذي يدل على عظم مكانته الاجتماعية أنه اكتسب إحترام أبناء بلده فقد كانوا يقدمونه لتمثيلهم أمام الأمراء فيوكلون إليه رئاسة الوفود، منها أنه كان رئيس وفد اشبيلية على الأمير عبد المؤمن.

المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه

أولاً: همته :

لا يبلغ ما بلغ إليه إبن العربي من منزله علمية عظيمة ورفيعة ولا يكون لأحد مثل نتاجه الفخم والكثير الذي شمل أغلب المجالات العلمية وصنف في كل فن وأبدع فيه وأجاد إلا إذا كان ذا همة متميزة وعالية، يخبرنا أحد طلابه المقربين له عن همته العلمية وهو القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد فيقول: (لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى بلدي، فقال لي: ما هذا القلق ؟ أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي، لم أرحل من الأندلس حتى حفظت كتاب سيبويه وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة وكانت عندي مسائل القيها درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها .. ثم قال: وكنا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمين وشمال وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم، مهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ)[1].

ثانياً: ثناء العلماء عليه ووصفهم له

قليل من ينفع الناس في حياته فكيف ينفعهم بعد وفاته إلا أن الإمام إبن العربي (رحمه الله تعالى) نفع الأمة في حياته ونفعهم بعد وفاته فبعد أن جمع علوم الشرق حرص على نشرها وأدائها فجلس للوعظ والتفسير وتدريس الفقه والأصول فبهذا نفع الناس بعلمه في حياته، وخلف (رحمه الله) كتباً كثيرة وحسنة ومفيدة في كل فن من فنون العلم فيما ينفع الناس بعد وفاته لهذا فهو أهل لكل ثناء وفيما يلي ثناء بعض العلماء عليه:

قال فيه القاضي عياض: (استقضى ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرعوبة)[2].

قال الذهبي فيه: (أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط)[3].

---

[1] بغية الملتمس للضبي ص٨٣.

[2] التفسير والمفسرون ٤٤٨.

[3] ذيل العبر للذهبي ٤٦٩.

وقال أيضاً: (أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء اشبيلية فحمدت سياسته)[1]. (كان القاضي أبو بكر ممن يقال أنه بلغ مرتبة الاجتهاد)[2].

وقال ابن بشكوال فيه: (كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد واستقضى ببلده فنفع الله أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه)[3].

وقال ابن النجار: (حدث ببغداد بيسير وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ واتسع حاله وكثرت أفضاله ومدحته الشعراء)[4].

---

[1] الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩١.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠٠

[3] سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠٠. تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٨.

[4] سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠١.

المبحث الرابع: أعماله ومكانته

وفيه مطلبان

المطلب الأول: اعماله ومؤلفاته

المطلب الثاني: وفاته

المطلب الأول : أعماله ومؤلفاته

أعماله:

حقيقة أن المكانة التي وصل إليها ابن العربي في العلم وعزته وسيادته على القلوب تشير إلى أن وراء هذه المكانة العلمية السامية أعمال جليلة وعظيمة جمة فيما يلي نذكر أهمها فقط:

أولاً: توليه القضاء في اشبيلية في رجب عام (٥٢٨هـ)[١]، وقد اتسم فيه بالعدل والصرامة في الحق، فكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان شديد الوطأة على الظالمين، يعطف على المساكين فنفع الله به أهل اشبيلية لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه والتزامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله[٢].

ثانياً: الإسهام بكل ما يملك لترميم سور اشبيلية[٣]، ودعا الناس إلى البذل بالتبرع بجلود أضاحيهم للاستفادة منها في تحقيق هذا الواجب العام ولبناء هذا السور. وكان هذا الموقف سبباً أن أثار أعداءه العامة عليه فهاجموه في داره ونهبوه فأضطر إلى أن يرحل إلى قرطبة[٤].

ثالثاً: من أعماله أيضاً الرحلة في طلب العلم فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة وكان يأخذ عن علماء كل بلد يرحل إليه، حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر، وأخيراً عاد إلى بلده أشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[٥]، وصرح هو نفسه بذلك فقال: (كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من علم إلا الباجي)[٦].

---

[١] نفح الطيب ٢/٢٣٩، مقدمة العواصم والقواصم ٢/٢٦٣، مرآة الجنان، ص٢٧٩.

[٢] نفح الطيب ٢/٢٣٦، تاريخ قضاة أندلس، ص١٠٦، النجوم الزاهرة ٥/٣٠٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥.

[٣] سير اعلام النبلاء ٢/٢٠٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦.

[٤] نفح الطيب ٢/ ٢٣٤.

[٥] كتاب الصلة لابن بشكوال ٢/٢٩٠.

[٦] نفح الطيب ٢/٢٣٥.

رابعاً: من أعماله الجلوس لطلبه العلم مفسراً وواعظاً فيملي عليهم مؤلفاً ويسمعهم نكته وأخباره فدرس الفقه والأصول وأنواع الفنون ورحل اليه طلبة العلم للسماع[١]، وكذلك جلوسه للناس للفتوى فبقي يفتي الناس أربعين سنة[٢].

خامساً: ومن أهم أعماله بعد التدريس والجلوس للوعظ تراثه العلمي الضخم الذي تركه لنا في أغلب المجالات العلمية، فجمع وصنف في جميع الفنون، في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ[٣]، وسنذكر ما تركه لنا على مجموعتين:

المجموعة الأولى:

تأليفاته التي ذكرها هو في كتبه وخاصة في أحكام القرآن ولم أجد من ذكرها خلال مراجعتي للمصادر والمراجع وهي:

١- أحكام العباد في المعاد[٤].
٢- إيضاح الصحيحين[٥].
٣- تلخيص الطريقتين [٦].
٤- التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار[٧].
٥- التمحيص[٨].
٦- صريح الصحيح[٩].
٧- صريح الحديث[١٠].
٨- المقسط في شرح التوسط[١١].
٩- تنبيه الغبي على مقدار النبي[١٢].

المجموعة الثانية:

---

[١] التفسير والمفسرون، ص٤٤٨.
[٢] شجرة النور الزكية ١٣٦.
[٣] سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠.
[٤] أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٦.
[٥] أحكام القرآن ٢/٢٠٦.
[٦] أحكام القرآن ١/٢٥١، ٢/١٥١، ٣٧١، ٣٠٠.
[٧] أحكام القرآن ٣/١٤٤.
[٨] أحكام القرآن ٣/٢٦٦، ٢٧٠.
[٩] أحكام القرآن ٢/٩٢، ٤/٤٠٩.
[١٠] أحكام القرآن ٢/٣٠٠.
[١١] أحكام القرآن ٣/١٤٤.
[١٢] أحكام القرآن ١/٤٣، ٣/٥٥٧، ٤/١٩.

وهي الكتب ذكرها هو في تأليفاته وذكرها غيره في كتبهم:

١- أحكام القرآن[١]، وهو موضوع دراستنا، وهو كتاب في التفسير يتعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، ويعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، ذلك لأن ابن العربي مؤلفه مالكي المذهب.
٢- عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي[٢]، وهو مطبوع في مصر في (١٣) محرم سنة١٩١٣، وطبع في الهند سنة (١٢٩٩هـ) ضمن مجموعة فيها أربعة شروح على جامع الترمذي في بيروت عام (٢٠٠٠م) في ثمان مجلدات ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار.
٣- العواصم من القواصم[٣] نشره عبد الحميد بن باديس سنة (١٩٢٧م) في جزئين، ثم نشر محب الدين الخطيب قسماً منه وهو مبحث الصحابة سنة (١٩٥٤م)، وحسب الناس أن هذا القسم هو الكتاب بتمامه، ثم نشره كاملاً الأستاذ عمار طالبي سنة (١٩٧٤م) في الجزائر.
٤- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[٤].
٥- تلخيص التخليص[٥].
٦- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[٦].
٧- الحاكمة في الفتوى[٧].
٨- كتاب الخلافيات[٨].
٩- الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم الظاهري[٩].
١٠- الكافي على أن لا دليل على النافي[١٠].

---

[١] الديباج المذهب ٢٨٢، هدية العارفين ٢/٩٠، الاعلام ٦/٢٣٠، نفح الطيب ٢/٢٤٢.

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٤، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مرآة الجنان ٣/٢٨٠ ابن خلكان ٤/١١٧، كشف الظنون ٢/١١٢١، معجم المطبوعات العربية ١/١٧٥، الإعلام للزركلي ٦/٢٣٠، مقدمة العواصم من القواصم ٢٨.

[٣] طبقات خليفة بن خياط، ص١٢، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٨، الاعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

[٤] نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، إيضاح المكنون ١/٢٢٤، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٦، أحكام القرآن ٤/٣٠.

[٥] مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٩.

[٦] إيضاح المكنون ١/٣١٠، هدية العارفين ٢/٩٠، نفح الطيب ٢/٢٤٢.

[٧] هدية العارفين ٢/٩٠.

[٨] هدية العارفين ٢/٩٠، نفح الطيب ٢/٢٤٢، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦.

[٩] نفح الطيب ٢/٢٤٢، كشف الظنون ١/٧٦١، هدية العارفين ٢/٩٠ مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩، ٥٧٥، ٥٧٦.

[١٠] نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح الظنون ١/٥٦٨، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم والقواصم ص٢٩

١١- ستر العورة[١].
١٢- السلفيات[٢].
١٣- السباعيات[٣].
١٤- شرح الجامع الصغير للبخاري[٤].
١٥- شرح حديث الإفك[٥].
١٦- شرح حديث أم زرع[٦].
١٧- الفقه الأصغر المعلب الأصفر[٧].
١٨- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[٨].
١٩- الناسخ والمنسوخ[٩].
٢٠- الأمد الأقصى في أسماء الله وصفاته العلى[١٠].
٢١- الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة[١١].
٢٢- سراج المريدين[١٢].
٢٣- قانون التأويل[١٣].
٢٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[١٤]. أو ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك[١٥].

---

[١] سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، إيضاح المكنون ٥/٢، كشف الظنون ٩٨٤/٢، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩.

[٢] هدية العارفين ٩٠/٢.

[٣] نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٥/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٣، ٤٠٣، ٤٠٥ و٣٩٦/٤، ٤٤٢.

[٤] هدية العارفين ٩٠/٢، وورد في أحكام القرآن باسم (شرح الصحيح) ٩٨/١، ١١٢،١١٧، ١٩٣، ٦١٢، ٦٧/٢، ٣١١، ٥٥٠، ٥٦٨، ٢٢٣/٣.

[٥] نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٣٩٦/١، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٨.

[٦] نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[٧] سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠.

[٨] نفح الطيب ٢٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٢٧٩/١، هدية العارفين ٩٠/٢، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٥/٢، ٥٥٤، ٧٤/٣ ٣٩٤/٤

[٩] هدية العارفين ٩٠/٢

[١٠] نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/١، مقدمة العواصم، ص٢٨، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/١، ١١٤، ٢٧٩، ٥٢٢، ٢٢٥/٢، ٣٤٠/٣، ٦٠٨، ١٠/٤، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٥٩.

[١١] إيضاح المكنون ٥٦٢/١.

[١٢] نفح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون ٩٨٤/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[١٣] نفح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون ١٣١٠/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[١٤] نفح الطيب ٢٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ٨٨/٨، كشف الظنون١٣١٥/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

[١٥] هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

٢٥- المسالك على موطأ مالك[١].
٢٦- المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد[٢].
٢٧- المحصول في علم الأصول[٣]. وغالباً يحيل إليه المسائل الأصولية، أما باسم المحصول أو باسم أصول الفقه أو الأصول فقط من غير إضافة[٤] والمراد بالكل والله أعلم ما أثبتناه.
٢٨- المسلسلات[٥]. أو كوكب الحديث المسلسلات[٦].
٢٩- أعيان الأعيان[٧].
٣٠- الأنصاف في مسائل الخلاف[٨]. وهو عشرون مجلداً[٩]، وهو كتاب يشير إليه ابن العربي غالباً ويحيل إليه التبسيط والتوسيع في كثير من المسائل وبعبارات مختلفة.
٣١- أنوار الفجر المنير في التفسير، أو الفجر المنير في التفسير[١٠]. وهو كتاب يقع في ثمانين مجلداً وألفه في عشرين سنة[١١].
٣٢- شرح حديث جابر في الشفاعة[١١].
٣٣- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[١٢].
٣٤- شرح المشكلين الكتاب والسنة أو كتاب المشكلين[١٣].
٣٥- العقل الأكبر للقلب الأصغر[١٤]، وورد العقد الأكبر للقلب الأصغر[١٥].

---

[١] الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.
[٢] نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/٣٣٦، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٢٠.
[٣] نفح الطيب ٢/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، إيضاح المكنون ٢/٤٤٣، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٤، ٦١٦، ٢/١٥.
[٤] قد ورد في أحكام القرآن لابن العربي حوالي مئة مرة على سبيل المثال، ينظر: ١/٢٢٦، ٣/٧٣.
[٥] إيضاح المكنون ٢/٢١، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠.
[٦] سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩.
[٧] نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/١٠٥، هدية العارفين ٢/٩٠، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، مقدمة العواصم، ص٢٩.
[٨] نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، مقدمة العواصم، ص٢٩، وكذلك ورد في أحكام القرآن عشرات المرات. ينظر: على سبيل المثال ١/١٠، ٢٢، ٤١، ٥٠.
[٩] نفح الطيب ٢/٢٤٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.
[١٠] إيضاح المكنون ١/١٤٥، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠.
[١١] الديباج المذهب، ص٢٨٣.
[١١] نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.
[١٢] نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٩.
[١٣] إيضاح المكنون ٢/٣٣٢، نفح الطيب ٢/٢٤٢، ، مقدمة العواصم، ص٢٨.
[١٤] سير الأعلام النبلاء ٢/١٩٩، مقدمة العواصم والقواصم.
[١٥] نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ٢/١٠٤.

٣٦- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[١].
٣٧- كتاب المتكلمين[٢].
٣٨- مختصر النيرين في شرح الصحيحين أو كتاب النيرين في الصحيحين[٣].
٣٩- مراقي الزلف[٤].
٤٠- مفتاح المقاصد ومصباح المراصد[٥].
٤١- المقتبس من القراءات[٦].
٤٢- ملجأ المتفقهين إلى غوامض النحويين[٧]يحيل إليها المسائل التي تتعلق باللغة كثيراً في أحكام القرآن.
٤٣- نزهة الناظر وتحفة الخواطر[٨].
٤٤- الأصناف في الفقه[٩].
٤٥- أمهات المسائل[١٠].
٤٦- حسم الداء في الكلام على حديث السوداء[١١].
٤٧- حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلا[١٢].
٤٨- رسالة الغرة[١٣].
٤٩- النيرين في الصحيحين[١٤].

---

[١] نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٣٢٣/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.
[٢] الديباج المذهب ٢٨٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.
[٣] نفح الطيب ٢٤٢/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٠/٣، ٦٢٧، ١٩٨/٤، ٣٧٧، ٤٠١.
[٤] نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٤٦٤/٢، مقدمة العواصم، ص٢٩.
[٥] كشف الظنون ١٧٧١/٢، هداية العارفين ٩٠/٢.
[٦] كشف الظنون ١٧٩٢/٢.
[٧] نفح الطيب ٢٤٢، سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٥٥١/٢، مقدمة العواصم، ص٢٩، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن عشرات المرات، ينظر: على سبيل المثال ٧٦/١، ١٧٣، ١٩١، ٤٤٨.
[٨] سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/١.
[٩] المصدر السابق ١٩٩/٢٠.
[١٠] المصدر السابق ١٩٩/٢٠.
[١١] المصدر السابق ١٩٩/٢٠.
[١٢] أراء ابن العربي الكلامية ٨١/١.
[١٣] أراء ابن العربي الكلامية ٧٣/١.
[١٤] نفح الطيب ٢٤٢/٢.

المطلب الثاني: وفاته

وفاته:

بعد أن عاش سبعاً وسبعين سنة قضاها بين طلب العلم والتدريس والجلوس للوعظ والإرشاد والتأليف، شاء القدر أن تدركه منيته خارج بلدته ومكان ولادته، وهو راجع من مراكش في مدينة فاس في ربيع الآخر سنة: (٥٤٣هـ)[١]، ودفن في خارج باب المحروق بفاس[٢]، وجاء في البداية والنهاية أنه توفي في عام: (٥٤٥هـ)[٣]، وأرخ صاحب الشذرات وفاته في عام: (٥٤٦هـ) إلا أن الصحيح أنه توفي في سنة: (٥٤٣هـ) لأن الرواية لهذا التاريخ صادرة من تلميذ مقرب له وهو ابن بشكوال[٦]، وفيها أيضاً أرخه الحافظ ابن الفضل والقاضي ابن خلكان[٧].

---

[١] وفيات الأعيان ١١٧/٤، مرآة الجنان ٢٧٩/٣، تاج المفرق ٧٤/١، نعية الملتمس، ص٨٨، الأعلام للزركلي ٣٢٠/٦، معجم المؤلفين لعمر كمالة ٢٤٢/٥.

[٢] تأريخ قضاة الأندلس، ص١٠٧.

[٣] البداية والنهاية ٢٤٥/١٢.

[٤] الشذرات ١٤٠/٤.

[٥] تذكرة الحفاظ ١٢٩٧/٤.

[٦] كتاب الصلة ٥٩١/٢.

[٧] تذكرة الحفاظ ١٢٩٧/٤.

الفصل الثاني

الأحكام التي تتعلق بالخطبة والولاية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالخطبة وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالولاية: وفيه خمس مسائل.

المبحـــث الأول: ما يتعلق بالخطبة وفيـــه خمس مسائل

المسالة الأولى: التعريض والتصريح في العدة.

المسالة الثانية: التعريض بخطبة المعتدة منطلاق بائن بينونة كبرى.

المسالة الثالثة: التعريض بخطبة المعتدة منطلاق بائن بينونة صغرى.

المسالة الرابعة: اذا وعد الرجل المعتدة اوصح لها بالخطبة ونكح بعد انقضاء العدة.

المسالة الخامسة: اذا خطبها في العدة وعقد عليها ايضا في العدة.

المسألة الأولى : التعريض والتصريح في العدة

حرم الله تعالى نكاح المعتدة، و أوجب التربص على الزوجة، و قد علم الله سبحانه و تعالى أن الخلق لا يستطيعون الصبر على ذكر النكاح، و التكلم فيهن فأذن لهم، رحمة بهم شيئين:-

١- التصريح بذلك مع جميع الخلق، ما عدا المراة وأوليائها، لقوله تعالى: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** ﴾ [١] أي :لا تصبرون على السكوت .

٢- ذكر النكاح بالتعريض مع العاقد له، وهو: المراة أو الولي، و هو في المراة آكد.

والتعريض : في اللغة : من عرض يعرض عرضا، و التعريض: هو ضد التصريح، يقال عرض لفلان و بفلان، إذا قال قولا و يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام، و هو التورية بالشيء عن الشيء[٢] .

وفي الاصطلاح : هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس ينص فيه ،مأخوذ من عرض الشيء، وهو: ناحيته كأنه يحوم على النكاح، ولا يسف عليه، ويمشي حوله، ولا يترل به[٣] .

وقيل: هو الخطبة التي تتم بلفظ، يحتمل معنيين، احدهما: ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود، كأن يقول مثلك يرغب فيه انت جميلة[٤] .

وقيل: هو ايهام المقصود بما لم يوضع له لفظ، حقيقة ولا مجازاً، وهو: أن تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود، وغير المقصود، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأوضح[٥] .

أما التصريح، لغة :

فمن صرح الشيء وصرحه، إذا بينه وأظهره، ويقال صرح فلان ما في نفسه تصريحاً إذا أبداه، والتصريح خلاف التعريض[١] .

---

[١] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥.

[٢] مختار الصحاح٢٢٤

[٣] أحكام القرآن لابن العربي/٢٨٥

[٤] نظام الأسرة في الاسلام١٦٧/١

[٥] الفروق اللغوية١٢٧ ومعجم ما استعجم٨٢٢/٣

و في الاصطلاح : هو التنصيص على النكاح والإفصاح بذكره[٢] وهو: تلك الخطبة التي تتم بعبارة صريحة، لا تحتمل غير طلب الزواج بالمراة، و إظهار الرغبة الصريحة في الزواج، كأن يقول الخاطب: أريد أن أتزوجك أو يقول لوليها: أريد الزواج منها .

ألفاظ التعريض

يقول ابن العربي في هذا الصدد.....

و قد روي عن السلف فيه كثير، جماعه عندي، يرجع إلى قسمين :-

الأول : أن يذكرها للولي فيقول: لا تسبقن بها .

الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فان ذكر ذلك لها بنفسه، ففيه سبعة الفاظ :-

١. أن يقول لها : إني أريد التزويج .
٢. أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك، قاله :ابن العباس .
٣. أن يقول لها: انك جميلة , وان حاجتي في النساء، و إن الله لسائق اليك خيراً .
٤. أن يقول لها: انك لنافقة، قاله: ابن القاسم .
٥. أن لي حاجة و أبشري، فانك نافقة، وتقول هي: قد اسمع ما تقول و لا تزيد شيئا ، قاله: عطاء.
٦. أن يهدى لها، قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . و قال الشعبي مثله .
٧. و لا يأخذ ميثاقها .

ثم ذكر القول الذي مال إليه مالك فقال : و الذي مال إليه مالك أن يقول : إني بك لمعجب، و لك محب، و فيك راغب، و قال : هذا عندي أقوى التعريض، و اقرب إلى التصريح .

---

[١] انظر: لسان العرب ٥١١/٢ وقاموس المحيط٣٣٤/١ وتاج العروس١٧٩/٢

[٢] أحكام القرآن لابن العربي٢٨٥/١

ثم بين صراحة اختياره فقال : و الذي أراه، أن يقول لها: إن الله تعالى سائق إليك خـــيرا و ابشري، و أنت نافقة، فإن قال لها أكثر، فهو إلى التصريح اقرب[١].

وورد غير ذلك من الألفاظ اذكر بعضا منها :-

١- إن رسول الله (ﷺ) دخل على أم سلمة رضي الله عنها، و هـــي متأيم من أبي سلمة، رضـــي الله عنه، فقال: لقد علمت إني رسول الله و خيرته و موضعي من قومي، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى، حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه ، فما كانت تلك خطبة[٢].

٢- ما روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: (إذا حللت فآذنيني) وفي لفظ :(لا تسبقيني بنفسك) وفي لفظ :(لا تفوتيني بنفسك) وهذا تعـــريض خطبتها[٣].

٣-ومن التعريض ما جاء عن ابن العباس : إني أريد الزواج، و لـــوددت أن الله تيســـر لي المـــراة صالحة[٤].

٣-المدح أيضا من ألفاظ التعريض، ومن المدح ان يذكر مآثره، على وجه التعريض بالزواج، كما فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالت سكينة بنت حنظلة: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي، وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير و جعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي منه رسول الله (ﷺ)، و قرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و حقي في الإسلام و شرفي في العرب , قالت : فقلت , غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يأخذ علمك و تخطبني في عدتي ؟ فقال ما فعلنا [٥].

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي٢٨٦/١

[٢] السنن الكبرى للبيهقي١٧٨/٧

[٣] رواه مسلم١٩٥ وأبو داود تحت رقم(٢٢٨٦)(٢٢٨٧)

[٤] المحلي١٦٨/٩ السنن الكبرى للبيهقى ١٧٨/٧

[٥] البيهقي١٧٨/٧ وانظر:ارواءالغليل٢١٦/٦

٤-وقال الأزهري في التعريف . أنت جميلة و أنت مرغوب فيك[١].

٥-و ذكر الشافعي في المجموع التعريض فقال أن يقول:رب متطلع إليك، و راغب فيك، و حريص عليك، وانك لبحيث تحبين، وما عليك ايمة، واني عليك لحريص، وفيك لراغب[٢].

٦-أو يقول : انك امرأة صالحة، أو يقول إن حاجتي في النساء[٣].

و الراجح والله اعلم عدم الاقتصار على لفظ بعينه، بل جائز أن يعرض لها بما تفهم انه يريد نكاحها، بأي لفظ كان، المهم أن لا يصرح لها، كأن يقول: تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه ذلك، مما جاوز به التعريض وكان بيانا انه خطبة، لا انه يحتمل غير الخطبة، وحد التعريض: أن يكون محتملا الخطبة وغيرها[٤].

مواطن الاختلاف والاتفاق في خطبة المعتدة :-

مواطن الاتفاق هي:-

أولاً :- اتفق الفقهاء على ان خطبة المعتدة لأي نوع من أنواع المعتدات، من وفاة، أو طلاق، لا تصح بالتصريح، وحكى ابن عطية، الإجماع على ذلك[٥].

ثانياً :- واجمعوا أيضا على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضا[٦].

ثالثاً :- واجمعوا على انه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية، لأنها في معنى الزوجية، لعودها إلى النكاح بالرجعة[٧].

---

(١) المجموع ٢٥٦/١٦

(٢) الأم ٣٩/٥

(٣) القرطبي ١٨٨/٣

(٤) المحلى ١٦٧/٩ المجموع ٢٥٩/١٦

(٥) مغني المحتاج ١٣٥/٣ الإقناع ٧٦/٢

(٦) رد المحتار ٦١٩/٢ مواهب الجليل ٤١٧/٣

(٧) الاختيار ١٧٧/٣ نهاية المحتاج ١٨/٦ المغني ٥٢/٧

ومواطن الاختلاف هي:-

أولاً :- اختلفوا في ألفاظ التعريض، وتقدم معنا، قبل قليل.

ثانياً:- لو واعدها في العدة، وعقد عليها بعد العدة.

ثالثاً:- إذا نكح الرجل المعتدة في عدتها، ما حكمه.

رابعاً:-خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض.

المسألة الثانية : التعريض بخطبة المرأة المعتدة[*] من طلاق بائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الطلاق الذي إستوفت المرأة عدد طلقاتها، ولا تحل للرجل برجعة ولا بنكاح[1] .

وعرفه صاحب منار السبيل بأنه: الطلاق الذي يطلق فيه الحر ثلاثا، أو العبد اثنين، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا صحيحا[2].

والتعريف الذي أراه أكثر وضوحا، هو ما جاء في المفصل حيث قال:- هو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته، لا في عدتها، ولا بعد انتهاء عدتها، إلا بعقد ونكاح جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر، ودخل بها هذا الزوج، ثم فارقها بموته، أو طلاقه ،ثم انتهت عدتها منه[3] .

وقد اتفق الفقهاء، على أن التصريح بخطبة معتدة الغير، حرام سواء كان من طلاق رجعي، أم بائن، أم وفاة، لمفهوم قوله تعالى:﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** ﴾[4] لان الخاطب إذا صرح بالخطبة، ربما تكذب في انقضاء العدة. وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك[5] .

واختلف الفقهاء في إمكان التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على قولين:-

---

* المعتدة :- هي المرأة التي لزمتها العدة ــ وهي مدة معينة لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بوفاة الزوج، أو بالطلاق وغيره، من فرق النكاح في حياة الزوجين. المفصل ٩٢/٦.

[1] حاشية رد المحتار ٣ /٣٤١

[2] منار السبيل ٢٥٥/٢وانظر معجم لغة الفقهاء ص١١٠

[3] المفصل ٦٢/٨

[4] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥

[5] الإقناع ٧٦/٢ فتح الوهاب ٥٦/٢ وانظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣ المهذب ٤٢/٢ الدر المختار ٦١٩/٢ البحر الزخار٨/٤.

القول الأول :- يجوز خطبتها تعريضا، وهذا قول الجمهور واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية، والشافعية، في الأظهر عندهم[1] .

وهو ما اختاره ابن العربي المالكي فقال: ((حرّم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، وقد علم سبحانه أن الخلق لا يستطيعون الصبر على ذكر النكاح، والتكلم فيه، وأذن في التصريح بذلك مع جميع الخلق، وأذن في ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة آكد))[2] .

واحتج الجمهور بما يأتي :-

١- قوله تعالى: **﴿و وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾**[3]

وجه الدلالة:

فالآية عامة، تجيز التعريض بالخطبة للمعتدة، و لم تفرق بين المعتدة من وفاة، أو غيرها .

٢- حديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه الإمام مسلم، عن فاطمة بنت قيس: إن أبا عمر بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل اليها وكيله، بشعير، فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شي، فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى، تضعين عنده ثيابك، فإذا حللت، فآذنيني)[4] وفي لفظ: (لاتفوتينا بنسفك) وفي لفظ: (لا تسبقينا بنفسك)، وهذا

---

[1] جواهر الإكليل ٢٧٦/١ نهاية المحتاج ١٩٩/٦ المغني ٥٢٥/٧ مختصر ابن الكثير٢١٥/١ خطبة النكاح ٩٥ .

[2] أحكام القران ٢٨٥/١.

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥.

[4] رواه مسلم ٩٤/١٠.

نص في معرض التراع، لان هذا تعريض بخطبتها، و يقول النووي في شرح مسلم قوله (ﷺ):(فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا[1].

٣- يجوز خطبتها تعريضاً، لأنها أصبحت محرمة على مطلقها، حرمة مؤقتة، و لم يعد فيها مطمع قبل أن تتزوج من غيره .

القول الثاني:– ذهب الحنفية إلى عدم جواز خطبتها، لاتصريحاَ، ولاتعريضاً[2] .

واستدلوا بما يأتي:-

١ – لان النكاح حال قيام العدة قائم من وجه، لقيام آثاره، والثابت من وجه، كالثابت من كل وجه في باب الحرمات[3].

٢ – لان التعرض مدعاة إلى مفسدة الإقرار بانتهاء العدة، ولأنها قد تفضي إلى عداوة المطلق[4].

والراجح والله اعلم ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم،فحديث فاطمة بنت قيس نص في محل التراع وفيه تعريض بخطبتها كما قال الإمام النووي ، ولأنه لا يترك ذلك ضغينة في نفس الزوج، لأنه لم يعد له فيها مطمع، إلا بشرط صعب جداً، وهو أن تنكح زوجاً غيره ثم يموت عنها أو يطلقها .

---

[1] شرح النووي ٩٤/١٠

[2] حاشيةرد المحتار ٦١٩/٢.

[3] بدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

[4] رد المختار ٦١٩/٢.

المسالة الثالثة:التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى

الطلاق البائن ببينونة صغرى: هو الطلاق الذي تعود فيه المراة، بعقد جديد، على ما يبقى من طلاقها[1].

وعرفه صاحب روضة الطالبين: هو الطلاق قبل الدخول، أو بعوض، وهو: الطلاق الذي لم يستوف زوج المرأة عدد طلقاها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد[2].

وعرفة الدكتور عبد الرحمن عنتر بأنه: هو الطلاق الذي يستطيع المطلق، أن يعيد إليه امرأته بعقد جديد[3].

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التصريح بخطبتها، خلال عدتها[4]، هذا إذا كان الخاطب لم يكن صاحب العدة، أي زوجها، لأنه يجوز له أن يصرح بخطبتها ونكاحها، فقد جاء في المغني:- (هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح)[5].

ولكن هل يجوز لغير زوجها الذي طلقها التعريض بخطبتها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

القول الاول :- جواز التعريض لها بالخطبة، ومن قال بذلك المالكية، والحنابلة في وجه وقول للشافعية[6]

وهو اختيار إبن العربي[7].

---

[1] أخصر المختصرات ٣٢٦/٢

[2] روضة الطالبين ٢٠٩/٧

[3] خطبة النكاح ٩٨

[4] مطالب أولي النهي ٢٢/٥

[5] مغني المحتاج ١٨٤/٣

[6] المغني ٥٢٥/٧ الفقه المنهجي ٤/ ٥٠ نهاية المحتاج ١٩٩/٦ جواهر الإكليل ١/ ٢٧٦

الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣

[7] أحكام القران ٢٨٥/١

واحتج أصحاب هذا القول:-

١- قول تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[١].

وجه الدلالة:

فالآية: عامة و لم تفرق بين معتدة، وأخرى.

٢- لانقطاع سلطة الزوج عنها، لكونها بائنة، فأشبهت المطلق ثلاثاً[٢] .

القول الثاني:- لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تعريضاً، إلا لزوجها، وممن ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والشافعية، في قول، وهو وجه للحنابلة[٣]

واحتجوا بالآتي:-

(لأن لمطلقها أن يعقد عليها مرة أخرى، قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، وبما أن الزوج يملك أن يستبيحها، وينكحها فأشبهت الرجعية)[٤].

والراجح والله اعلم، مذهب الحنفية، ومن وافقه، لان علم الزوج الأول بالتعريض لها، قد يترك ذلك ضغينة في نفسه، لهذا يحرم خوفا من الفساد المتوقع على الأغلب، من عداوة المطلق للخاطب. أما قياسها على المطلقة البائن بينونة كبرى ، فهو قياس مع الفارق ، ووجه الفارق ان البائن بينونة كبرى محرمة على زوجها تحريما مؤقتا ، فلا يجوز له الرجوع إليها إلا بعد ان تنكح زوجا غيره ، ثم يطلقها بإرادته أو يموت عنها ، وبعد انتهاء عدتها في كلتا الحالتين يجوز له الرجوع اليها . أما البائنة بينونة صغرى ، فيجوز لزوجها الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين خلال العدة وبعد انتهائها.

---

[١] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥

[٢] مغني المحتاج ١٨٥/٣

[٣] المغني ٧/ ٥٢٥ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٩٩/٩

[٤] خطبة النكاح ٩٤

المسألة الرابعة: إذا واعد[1] الرجل المعتدة، أو صرح لها بالخطبة، ونكح بعد انقضاء العدة.

إذا خطب الرجل المرأة المعتدة بالتصريح، وواعدها أن يتزوجها بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فعلا بعد ان انقضت عدتها، فما حكم هذا النكاح ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الأول: لو واعد في العدة، و نكح بعدها، استحب له مالك الفراق، بطلقة، تورعا، ثم يستأنف خطبتها، و هذه رواية ابن وهب عنه، و روي أشهب عن مالك انه يفرق بينهما، إيجابا[2].

وهو اختيار ابن العربي حيث يقول: (وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الأصح)[3].

عند البحث لم أجد أن أصحاب هذا الرأي أقاموا عليه دليلا اللهم إلا أن يقولوا إن الخاطب تعدى ما ندب إليه فاثر في العقد.

وأجيب:

إن النكاح حادث بعد الموادعة والتصريح غير متصل به فلا يؤثر فيه وان ارتكب النهي بالتصريح[4].

القول الثاني: وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى انه ارتكب محرما، لكن نكاحه صحيح[5]. وهو مذهب ابن حزم و الامامية أيضا[1].

---

(1) آية المواعدة قوله تعالى: (وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً) البقرة: من الآية٢٣وهو ان يأخذ عليها العهد في عدتها ان لاتنكح غيره، وقال آخرون بل معناها لاتاخذواميثاقهن وعهودهن في عددهن لاينكحن غيركم . ينظر تفسير الطبري ٧٠٩/٢ .

(2) المدونة ٤٣٩/٢ وتفسيرالقرطبي١٩٢/٣

(3) احكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/١

(4) فتح الباري ١٤٧/٩ خطبة النكاح ص٢٢٨

(5) المغني٥٢٦/٧ نيل الاوطار٢٣٨/٦ وتذكرة

١- لان النكاح حدث بعد العدة، و لم يقترن بالعقد.

٢- لان النكاح حادث بعد الخطبة، ليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت: لا انكح رجلا حتى أراه متجردا، فارضاه، فتجرد لها، ثم نكحته بعدها، كان النكاح جائزاً، وما فعلاه قبله محرماً، لم يفسد النكاح بسبب المحرم، لان النكاح حادث بعد سببه، و النكاح غير سببه[٢].

ورجح البخاري مذهب الجمهور حيث قال:(وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد، لم يفرق بينهما) قال ابن حجر:(قوله لم يفرق بينهما أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم)[٣]

والراجح والله اعلم رأي الجمهور لأن الخطبة المحرمة لم تقارن العقد، فلم تؤثر فيه، ولأن الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[٤].

---

[١] تذكرة الفقهاء ٢/٥٧٠ ممالك الافهام١٨/٤١٥

[٢] الام٥/٣٩ المجموع١٦/٢٦٠

[٣] فتح الباري ٩/١٤٧

[٤] كشاف القناع٥/١٩

المسألة الخامسة: إذا خطبها في العدة وعقد عليها أيضا في العدة .

إذا خطب الرجل المرأة في عدتها بالتصريح، وعقد عليها في العدة أيضا، قبل انقضاء عدتها، فما حكم هذا النكاح ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: يجب التفريق بينهما، وتحرم عليه مؤبداً بعد التفريق، وهذا مذهب مالك، والليث، والاوزاعي، وسعيد بن المسيب[1] .

وهو ما اختاره ابن العربي المالكي حيث يقول: (إذا نكح في العدة وبنى، فسخ، ولم ينكحها أبدا، لأنه استحل ما لايحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث)[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- جاء عن مسروق، قال: بلغ عمر بن الخطاب، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل اليهما ففرق بينهما، وعاقبهما وقال: لاتنكحها ابدا[3] .

وأجيب:

أولاً: الرواية عن عمر(رضي الله عنه) منقطعة، قاله ابن حزم، وقد خالفه علي (رضي الله عنه) فقال يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين،ورواية علي اصح من رواية عمر فأيهما أولى بالآخر[4] .

---

(1) المدونة ٤٣٩/٢ نيل الاوطار ٢٣٨/٦ القرطبي ١٩٤/٣القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي ص٢٤٧

(2) احكام القران لابن العربي ٢٩٨/١

(3) مصنف عبد الرزاق(٢٠٨/٦)برقم(١٠٥٣٩)ومصنف ابن ابي شيبة(١٢٢/٤)برقم(١٦٠)

(4) المحلى ٤٨٠/٩ .

ثانياً: وعلى فرض صحة الرواية عن عمر(رضي الله عنه)، قد صح رجوعه عن ذلك، فقال سفيان الثوري: اخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، و جعل لها مهرها، و جعلهما يجتمعان [1].

٢-القياس على قاتل الوارث، كونه استعجل بالشي قبل أوانه، فكذلك الناكح في العدة، بما انه استعجل بالشئ قبل أوانه، فيعاقب بالتحريم على التابيد [2].

و أجيب :

القياس ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به في هذا المقام، لأنه ليس هناك اجماع على حرمان القاتل من الميراث، فقد أوجب له الميراث كل من: الزهري، و سعيد بن جبير، وغيرهما، ثم حتى لوصح ان القاتل يمنع من الميراث، فمن أين ذلك لتعجيله اياه قبل وقته، و من ثم قاعدة من استعجل بالشي قبل اونه عوقب بحرمانه ليست مطردة، حتى تعتمد في استنباط الأحكام، و طرادها، يلزم أن نقول فيمن اغتصب مال مورثه، بأنه يحرم عليه الى الابد لانه استعجله قبل وقته وان نقول من لم يتمالك نفسه فوطء زوجته في رمضان أن نقول تحرم عليه للأبد، لأنه استعجل الشي قبل اوانه[3] .

القول الثاني: يجب التفريق بينهما، وبعد انتهاء العدة، يتقدم إليها خاطبا، كسائر الخطاب وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والأمامية، وهو مذهب الامام علي، وابن مسعود، واليه ذهب الشعبي، والحسن[4].

---

[1] القرطبي ١٩٤/٣ احكام القران للحصاص١٥١/١

[2] المحلى ٤٨٠/٩

[3] المحلى ٤٨٠/٩

[4] انظر: الام٢٤٩/٥المبسوط للسرخس٤١/٦البحرالرائق٢٥٠/٤مصنف عبدالرزاق ٢٠٠٨/٦كشف اللثام ١٤٦/٢الناصريات ٣٦٢ القرطبي١٩٤/٣ نيل الاوطار٢٣٨/٦

واحتج أصحاب هذا القول:

٢-ما جاء عن عطاء: أن علي بن ابي طالب، أتى بامرأة، نكحت في عدتها ، وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا، عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار: إن شاءت نكحت، وان شاءت فلا[١].

٢-قال الله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**.....الاية ﴾ الى قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى: ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء، ولم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها، في جملة ما حرم علينا ابتداء، النكاح بها بعد تمام عدتها، فإذا لم يذكر الله تعالى، لا في هذه الآية، ولا في غيرها، ولا على لسان رسوله (ﷺ)، وقد أحلها الله تعالى بقوله عز وجل: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ .[٣]

٣-بالقياس على المزنية بها، فقد اجمع العلماء، على أن الرجل لو زنى بها، لم يحرم عليه تزوجها، فكذلك وطئه اياها في العدة[٤].

والراجح و الله اعلم، القول الثاني، لقوة الإجماع الذي اعتمد عليه، و لأنه جاء عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك و جعلهما يجتمعان [٥].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٢٠٨/٦) برقم (١٠٥٣٢) المحلى ٤٨٠/٩

[٢] سورة النساء، الآية/ ٢٣-٢٤

[٣] المحلى ٦٩/٩

[٤] القرطبي ١٩٤/٣ نظام الاسرة في الاسلام ١٧٣/١

[٥] المحلى ٧٢/٩ احكام القرآن للجصاص ٥١٥/١

المبحـــث الثاني: ما يتعلق بالولاية وفيـــه خمس مسائل

المسالة الأولى: لانكاح الا بولي.

المسالة الثانية: هل للمراة الحق في مباشرة العقد.

المسالة الثالثة: تزويج الولي موليته او يتيمته من نفسه.

المسالة الرابعة: تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ.

المسالة الخامسة: ولاية الاجبار على الصغيرة وعلى الباكرة البالغة.

المسألة الاولى : اشتراط الولي لصحة عقد النكاح

الولاية في اللغة : مصدر ولى الشيء، وولى على الشيء ولاية، إذا ملك أمره، أو قام به[1].

وشرعاً : تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، وهي في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب، وهي: الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيبا، وولاية الإجبار هي: الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا. والولاية هي: سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه[2]

الولي : هو الأقرب من العصبة من النسب[3] .

واختلف العلماء في اشتراط الولي لصحة النكاح على أقوال :-

القول الأول : يشترط الولي في النكاح، ولا يصح إلا به، وروى هذا القول عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وجمهور أهل العلم، وبه قال الشافعي واحمد والزيدية وابن حزم وقال ابن المنذر: انه لا يعرف عن أحد من الصحابة، خالف ذلك[4] .

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث قال في تفسير قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[5]: وهذا خطاب للأولياء، وبيان إن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، أي من الجائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد، لأنه حق للأولياء)[6].

---

[1] المعجم الوسيط ١٠٧/٢ البحر الرائق ٣/ ١٩٢

[2] فقه الأسرة المسلمة ٣٦

[3] المجموع ١٦ / ١٤٩ سبل السلام ١١٧/٣

[4] المغني ٣٣٧/٧ والموطأ ٢٥١/٦ المجموع ١٦/ ١٤٩ تحفة الاحوذي ١٩٦/٤ فتح الباري١٥٤/٩ شرح مسلم ١٥٧/٩ شرح الأزهار ٢٢١/٢ المحلى ٤٥٥/٩

[5] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

[6] أحكام القران لابن العربي ٢٨٤/١، ٢٨١، ٥٠٦/٣

واحتجوا بما يأتي :

١- قوله تعالى:- ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[١].

وجه الدلالة :

هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل . وقال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[٢].

٢- قوله تعالى:- ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾[٣]وقوله تعالى :﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِـــنَّ** ﴾[٤] وقوله تعالى:- ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[٥].

وجه الدلالة :

في كل هذه الآيات: الخطاب موجه للأولياء، وهذا يدل انه لهم حق الولاية، وأنها شرط في صحة النكاح .

٣- قول رسول الله (ﷺ):- (لا نكاح إلا بولي)[٦] .

وجه الدلالة :

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٣١

[٢] تحفة الاحوذي ١٩٦/٤ فتحي الباري ١٥٧/٩

[٣] سورة النور، الآية/ ٣٢

[٤] سورة النساء، الآية/ ٢٦

[٥] سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

[٦] أخرجه احمد في المسند ٢٥٠،٤/١،٤/٣١٤،٦/٤١٨،٢٦/والحاكم في المستدرك، وقال : فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم، على صحة رواية أبي بردة عن أبي موسى ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو، وابي ذر الغفاري، والمقداد الأسود، وابن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، والمسور بن مخرمة، وانس بن مالك، (رضي الله عنهم)أجمعين، وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن ازواج النبي (ﷺ) عائشة، وام سلمة، وزينب بنت جحش، (رضي الله عنهم) أجمعين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧ والطيالسي في مسنده ٢٠٦،والنيسابوري في المنتقى من المسندة ١٧٦،ومحمد بن احمد بن إسحاق في فوائد الصواف ٢٩،والطبراني في الأوسط ٣٨١/٤، والخطيب البغدادي في الكفاية٤٤٩، وصحح الحديث جماعة: منهم علي بن ألمديني، ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضا، ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكره ابن الملقن في الخلاصة، انظر :إرواء الغليل ٢٣٨/٧،٢٣٧

دل الحديث على انه لا يصح النكاح إلا بولي، لان الأصل في النفي، نفي[1]الصحة، لا الكمال، وهو الذي حمل عليه الجمهور وهو الراجح لحديث عائشة الآتي[2].

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ):- أي امرأ ة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

والحديث نص في بابه، على انه لا بد من الولي في النكاح، وكل نكاح خلا من الولي فهو باطل غير صحيح.

وان قيل :

عائشة (رضي الله عنها) كانت تفتي بخلاف الحديث، وهذا دليل على وهن الحديث، ومن ثم مدار الحديث على الزهري، و أنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي .

أجيب :

وعلى تقدير صحة إنكار الزهري لهذه الرواية، هذا لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، لاسيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى[4] .

---

[1] نيل الاوطاء٦/٢٥١

[2] تحفة الاحوذي ٤/١٩٦

[3] أخرجه الدارمي في سننه ٢/١٣٧ وأبو داود في سننه ١/٤٦٣ والترمذي في سننه وحسنه ٢/٢٨٠ والطيالسي في مسنده ٢٦،،والصنعاني في مصنفه٦/١٩٥ وابن أبي شيبة في مصنفه٣/٢٧٢ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،أنظر تحفة الاحوذي: ٤/١٩٦

[4] سبل السلام ٣/١١٧ نيل الاوطار ٦/٢٤٩

٥- ومن أشهر ما احتجوا به من آثار الصحابة ما يأتي :

أولاً : ما أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) في قوله تعالى :- ﴿ **وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾[١] قالت: هذه في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو اولى بها، فيرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها،ولاينكحها غيره، كراهية أن يشركه احد في مالها[٢].

ثانياً : وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال: لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان[٣].

ثالثاً : وعن ابن عباس (رضي الله عنه) انه قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وان البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي[٤].

رابعاً : كانت عائشة (رضي الله عنها) تخطب المرأة من أهلها فتشهدها، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فان المرأة لا تلي عقدة النكاح[٥].

القول الثاني : لا يشترط الولي في النكاح، وإذا زوجت المرأة الحرة البالغة نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فنكاحها صحيح، وهو مذهب الحنفية، والامامية، وبه قال الزهري والشعبي واستحب الحنفية للمراة بعد اختيار زوجها ان تطلب من الولي تولي العقد لكي لا تنسب إلى الوقاحة [٦].

---

[١] سورة النساء، الآية/ ١٢٧

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٦

[٣] رواه الدارقطني في السنن ٣٥٢ والبهيقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٤ المحلى ٤٥٤/٩

[٤] مصنف عبد الرزاق ١٠٤٨١ المحلى ٥٥٤/٤٩

[٥] المبسوط للسرخسي ١١/٥

[٦] المبسوط للسرخسي ١٣/٥ البحر الرا ئق ١٩٢/٣ الانتصار لشريف الرضي ٢٨٤ مسالك الافهام٩٩/٧ المهذب البارع ٢٠٠/٣ بدائع الصنائع ٢٤٨/٢الفقه الحنفي وادلته ١٥٥/٢

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى:- ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[1].

وجه الدلالة :

أضافت الآية عقد النكاح إليها، وهذا يدل علىجواز تولي العقد بنفسها دون الولي .

ثانياً : قوله تعالى:- ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[2].

وجه الدلالة :

أضاف الله التراجع إليها، وهو عقد مستقل والظاهر أنهما يتولانه .

ثالثاً : قوله تعالى:- ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

أباح الله فعلها في نفسها، من غير اشتراط الولي، ولا يجوز حمله على اشتراط المعروف على التزويج لها ، وذلك انه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها في نفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها[4] .

رابعاً : قوله تعالى:- ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا** ﴾[5].

وجه الدلالة :

أضاف الله العقد إليها، ونهى الأولياء عن معارضتهن، فصح أن تتولى العقد بنفسها .

---

[1] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

[4] فقه القرآن لقطب الراوندي ١٣٩/٢

[5] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

خامساً : قال رسول الله (ﷺ) (الايم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)[1]. **والايم:** هي من لا زوج لها بكرا كانت أوثيبا[2] .

وجه الدلالة :

انه (ﷺ) بين أن في النكاح، حقين: حقه وحقها في مباشرة عقد النكاح برضاها وجعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[3].

سادساً : تصرفها في نفسها دون تولي الولي العقد، تصرف منها في خالص حقها، وهي من أهله، لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج ،كيلا تنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، يجوز نكاحه على نفسه[4].

القول الثالث : يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب وهو مذهب داود الظاهري[5]واحتج بقول رسول الله (ﷺ) (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[6].

وجه الدلالة :

إن الشارع قسم النساء إلى ثيب وبكر وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

(7) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٩٩وانظر:المعجم الجامع لغريب مفردات القران الكريم ص٥٧

(3) البحر الرائق ١٩٢/٣

(4) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢

(5) المحلى ٤٥٥/٩

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

وأجيب :

ليس المقصود من قوله (الايم أحق بنفسها) بأن لها أن تباشر عقدها بدون وليها، بل المراد: انه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، وإذا أرادت النكاح، لم يجز لها إلا بأذن وليها، فان أبى أنكحها السلطان على الرغم من الولي .

القول الرابع : إن زوجت نفسها بأذن الولي صح النكاح، وان تزوجت بغير أذنه لا يصح، وبهذا قال أبو ثور، وقال الاوزاعي نحوه ،بأنه يشترط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف على إجازة الولي[1].

واحتج بقول رسول الله (ﷺ):- (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2].

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث يدل على أنها إذا نكحت بإذن وليها، فنكاحها صحيح ، ولان الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه[3].

والراجح من الأقوال:-

يقول ابن رشد بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم: (انه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها، عند من يشترطها، هي: كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لم

---

(1) فتح الباري ٩/١٥٤ المحلى ٩/ ٤٥٥.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب المسند ٢٣٠،واحمد في مسنده ٦/٤٧،٦/٦٦،١٦٦والدارقطني قطني٣/١٣٧وابن ماجة في سننه ١/٦٠٥ وأبو داود في سننه ١/٤٦٢ والترمذي في سننه ٢/٢٨١والحاكم في المستدرك٢/١٦٨ وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصح وثبت بروايات الأئمة الاثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله إني سالت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث ، بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/١٠٥والهيثمي في الزوائد٤/٢٨٥ ٢٠٦ والطيالسي في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه ٦/١٩٥وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٢،٨/ ٣٧٤واسحاق بن راهويه في مسنده ٢/١٩٤ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣٩/٨ ، ١٩٨/٨ ، ٨/ ٢٥٢ وابن جارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة١٧٦ واحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار ٣/ ٧ وابن حبان في صحيحه ٩/٣٨٤ والطبراني في الاسط ١/ ٢٦٨ والكبير ١١/١٦١ والدارقطني في سننه ١/٨٨

(3) شرح مسلم ٩/ ٢٠٥

يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك[1] .وعلى هذا يمكن القول وبالله التوفيق، أن الراجح من الأقوال، هو ما ذهب إليه الإمام أبو ثور لما يأتي:-

١- ما احتج به أصحاب القول الأول من الآيات وخاصة قوله تعالى :- ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ فليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، أي يحبسوها وليس نهيهم عن العضل مما يفهم اشتراط إذن الأولياء في صحة العقد، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وأما قوله تعالى :- ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء .

٢- وأما الأحاديث، فمحمولة على اشتراط الولي على الصغيرة، دون البالغة، أو إنها محمولة على الندب والاستحباب.

٣- ولان المرأة البالغة العاقلة هي أهل للتصرفات في نفسها، لان هذا أمر يهمها أكثر من غيرها، وأما ما قد يقع منها في التساهل في الكفاءة، فهذا يمكن معالجته، بما أعطى الشرع للأولياء، من حق الاعتراض، وطلب الفسخن إذا تزوجت بغير كفء، دفعاً لما قد يصيب الأولياء من عار .

٤- ولأنه افقه الآراء حيث جمع بين أدلة المذهب الأول والمذهب الثاني ، فإذا أذن الولي للمراة بان تزوج نفسها فهو دليل رضاه بالمتقدم إليها .

٥ – ان رأي أبي ثور هو المعمول به في أنحاء العالم الإسلامي ، وان لم يعلموا بهذا الرأي حيث ان الكثير من العقود تحصل في المحاكم الشرعية ، وفي كثير من الأحيان لا يحضر الولي عقد موليته لأي سبب من الأسباب في حين قد تمت موافقته على زواجها من هذا الرجل.

---

[1] بداية المجتهد ٨/٢

المسالة الثانية: هل للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح(*)

اختلف العلماء في اعتبار عبارة المرأة ومباشرتها للعقد، بدون إذن وليها على أقوال:-

القول الأول : فان زوجت المرأة نفسها من غير ولي، اعتبر زواجها باطلاً عند جمهور العلماء، وليس لها أن تلي، لا عن نفسها، ولا عن غيرها، لان النكاح لا ينعقد بعبارتها، وبهذا قال مالك، والشافعي، واحمد، والزيدية، والثوري، والاوزاعي، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد، وابن المبارك، وهو رواية عن أبي يوسف(١)

وهو اختيار ابن العربي حيث قال في تفسير قوله تعالى :- ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ((العضل يتصرف على وجوه ،مرجعها الى المنع، وهو المراد ها هنا ، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه ، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك، لما نهاه الله عن منعها))(٢).

لكن لا يوجب على الواطئ، في هذا العقد الباطل، الذي تم بغير ولي المراة، حد الزنا، لشبهة اختلاف العلماء في صحته، والحدود تدرا بالشبهات، ولكن وجب فيه التعزيز.

وإذا أعقب هذا الزواج دخول ، وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد، أم لم يسم(٣)لقوله: (ﷺ) فيما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال

---

* كثير من الناس يخلط بين مسالتين فيجعلهما واحدا ، وهما : هل وجود الولي شرط لصحة النكاح أم لا ؟ ومسالة عبارة المرأة في النكاح هل تصح أم لا ؟ مع مباينة كل من المسالتين للأخرى خلافا وموضوعا ، وذلك لأنه ليس كل من يقول من العلماء باشتراط الولي ، لا يصح عبارة المرأة، والعكس صحيح ٠ انظر : مسائل الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٠٨/٢ ومن هذا الباب أفردت لهذا الموضوع مبحثا خاصا وان كان يقترب او يبتعد من المبحث السابق بشكل أو آخر ٠

(١) بداية المجتهد٣/ ٤٩٢عارضة الاحوذي٣/٢شرح الازهار٢/٢٢٤الهداية٢/١٩٦ المغني ٣٣٩/٧ أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ١١٨ الفتح المبين ٣٦٥/٣ الشرح الكبير ١٥٧/٤ المحلى ٤٥٤/٩.

(٢) أحكام القرآن ٢٧١/١.

(٣) الفتح المعين ٣٦٥/٣ اعانة الطالبين ٣٦٥/٣ الأسرة السعيدة ٧٨ .

(أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها) [1].

واحتج الجمهور بما يأتي :

١- قوله تعالى :- ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2].

وجه الدلالة :-

نهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن النكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها، وقد صح أن معقل ابن يسار كانت لهو أخت، فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها، خطبها فأبى معقل، فانزل الله تعال هذه الآية ، ولو لم يكن له حق لقال الله تعال لنبيه، لا كلام لمعقل في ذلك[3]وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبرا، لما كان لعضله معنى .[4].

وأجيب :-

المراد بالعضل هنا المنع حساً، بان يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، فكان نهيا للأولياء عن منعها، لا المنع عن العقد بدليل : (أن ينكحن) حيث أضاف العقد إليهن[5].

٢- قوله تعالى:- ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ [6].

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه ١٣٧/٢ وأبو داود في سننه ٤٦٣/١ والترمذي في سننه وحسنه ٢٨٠/٢ والطيالسي في مسنده ٢٦،،والصنعاني في مصنفه١٩٥/٦ وابن أبي شيبة في مصنفه٢٧٢/٣ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،أنظر تحفة الاحوذي: ١٩٦/٤

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

[3] عارضة الاحوذي ٢٤/٣ فتح الباري ١٥٣/٩.

[4] المبسوط ١١/٥ الفقهي المنهجي ٦١/٤ .

[5] البحر الرائق ١٩٣/٣ .

[6] سورة النساء، الآية/ ٢٦

وجه الدلالة :-

فقد طلبت الآية أن يتم الزواج بإذن الأهل، وهذا يدل على أن إذنهم ورضاهم ومباشرتهم شـــرط، ولا يصح النكاح بغيره .

وأجيب :-

بان المراد هنا الإيماء، وليست الحرائر، وهذا ليس محل نزاع .

٣- قوله تعالى: - ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَـــادِكُمْ وَإِمَـــائِكُمْ** ﴾[١]وقولـــه تعالى:- ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾[٢].

وجه الدلالة :-

هذا خطاب للأولياء لا للنساء، وهذا يعني عدم صحة مباشرتها للعقد، وبيان أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي .

وأجيب:-

نعم الخطاب للأولياء، ولكن هذا لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل حسب العرف والعادة بين الناس، أن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، لئلا ينسبن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولونه ، فخرج الخطاب بالأمر بالنكاح مخرج العرف والعادة، أو على الندب والاستحباب .

٤ - قوله (ﷺ) فيما روته عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[٣].

وجه الدلالة :-

يدل الحديث على ان أي امراة نكحت بغير اذن وليها فلانكاح لها لان النبي (ﷺ)قال فنكاحهـــا باطل.وهذا صريح في بطلان الزواج بغير إذن الولي .

---

[١] سورة النور، الآية/ ٣٢

[٢] سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

[٣] عارضة الاحوذي ٢٢/٣ مختصر سنن أبي داود ٢٧/٣ مسند الإمام احمد١٦٦/٦

واعترض :

بان مدار الحديث على الزهري وسأله ابن جريج عن هذا الحديث فلم يعرفه فدل هذا على ضعف الحديث[1].

وأجيب :-

فقد صح وثبت بروايات الأئمة في سماع الرواة بعضهم عن بعض فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وصحح الحديث ابن حيان والحاكم ، وذكر الحاكم بأن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد كلهم صرحوا بسماعه عن الزهري[2]

واعترض :

بأنه صح عن عائشة (رضي الله عنها) مخالفتها لروايتها، ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي.

والدليل ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر وهذا يدل على ضعف الحديث[3].

وأجيب :-

يجاب على ذلك من وجهين :-

الأول : بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان[4].

الثاني : حتى لو صح منها ذلك، فنحن مأمورون بأتباع ما صح عن رسول الله (ﷺ) دون قول غيره ، ثم صح عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم الستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق

---

[1] بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٨٦ المستدرك ١٦٨/٢ .

[3] بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

[4] فتح الباري ١٥٢/٩ .

إلا العقد، أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت ليس إلى النساء نكاح. فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول، إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز[1].

٥- ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) (لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فالزانية هي التي تنكح نفسها)[2].

وجه الدلالة:-

فالحديث صريح على عدم صحة مباشرة المرأة للعقد لان النهي يقتضي الفساد .

وأجيب :-

بأن هذا محمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع، ثم إن قوله(الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة فقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه أن أبا هريرة قال :كان يقال (الزانية هي التي تنكح نفسها) ومع هذا فالكل متفقون، انه ليس بزنا، لان من لا يجيز مباشرتها ، جعل نكاحها فاسدا يوجب المهر ،والعدة، ويثبت النسب، ولا يوجب الحد[3].

٦- قال رسول الله (ﷺ) (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[4].

وجه الدلالة :-

الخطاب موجه إلى الأولياء وفي هذا دلالة على عدم جواز تولي المرأة للعقد .

٧- عن عبد الرحمن بن القاسم قال : عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هوى الفتاة من بني أخيها، ضربت بينهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح، فان النساء لا ينكحن[1].

---

[1] المحلى ٤٥٤/٩ .

[2] اخرجه الدار قطني في سننه ١٥٩/٣ وعبدالرزاق في مصنفه ٢٠٠/٦

[3] أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/١ .

[4] سنن البيهقي ١٥٥/٢

وأجيب :-

صح منها أيضا أنها أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر ، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله امثلي يفتات عليه في بناته، فغضبت عائشة وقالت أترغب عن المنذر[٢].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن عبارة المرأة في النكاح معتبرة، ولها أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة، وان تزوج غيرها، وهو مذهب الأمامية، وورد ذلك عن الإمام علي (رضي الله عنه) وعائشة (رضي الله عنها) والاوزاعي، والزهري، والشعبي[٣].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى:- ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٤].

فأضاف الله تعالى، في هذه الآية عقد النكاح إليها، وهذا ظاهر أنها هي تتولاه و تباشره دون الولي.

٢- قوله تعالى:- ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[٥].

وجه الدلالة :-

إن الله سبحانه وتعالى جعل التراجع وهو عقد مستقل إليهما، أي إلى الرجل والمرأة، وهذا يعني أنهما يتوليانه دون الولي ، وهذا دليل على جواز توليها العقد[٦].

٣- قوله تعالى:-﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٧].

---

[١] تحفة الاحوذي ١٩٤/٤ السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٧ .

[٢] نفس المصدر

[٣] المحلي ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ المبسوط ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ تحفة الفقهاء ١٥٢/٢ الخلاف للطوسي ٢٧٧/٤ جامع المقاصد ٤١٦/١٣ المبسوط للطوسي ١٧٩/٤.

[٤] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

[٥] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

[٦] المبسوط للسرخسي ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢

[٧] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

وجه الدلالة :-

أباح الله سبحانه وتعالى فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ، وان قيل هذا محمول على اشتراط المعروف على تزويج الولي لها .

أجيب :-

انه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها[1].

٤- قوله تعالى:-﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2]

وجه الدلالة :-

أسندت الآية الكريمة أمر النكاح إلى المرأة، وعدت منعها من تولي العقد، عضلا فدلت الآية على أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها، وتترتب آثاره من غبر توقف على مباشرة الولي للعقد عليها[3].

٥- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[4].

وجه الدلالة :-

يفيد الحديث أن في العقد حقان، حق الولي ومباشرته العقد برضاها، وحقها في مباشرة العقد، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق، إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.

فان قيل:

الحديث خاص بالثيب.

---

[1] الانتصار ٢٨٣

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

[3] المبسوط ١٠/٥ بدائع الصناع ٢٤٧/٢

[4] رواه مسلم ١٤١/٤ السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٧ تذكرة الحافظ ٧٠٦/٢.

أجيب :-

بأن الايم هي : كل من لا زوج لها، فليس من المعقول أن يجعل إنسان أحق من أخر في أمر ما، ثم يبطل هذا التصرف إذا زاوله الأحق، أو يجعل موقوفا على إذن ورضا من هو دون ذلك[1].

٦- ما روى أن ا لسيدة عائشة (رضي الله عنها) زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: امثلي يصنع به هذا امثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة (رضي الله عنها) المنذر بن الزبير فقال المنذر: فان ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر[2].

وجه الدلالة :-

فقد أنكر عبد الرحمن عليها تزويج ابنته مع عدم حضوره، ولكن لم ينقل عنه انه نقض النكاح، ولو كان الزواج بعبارتها لا يصح، لما غضب، لان عقدها باطل ويلغو .

٧- واحتجوا أيضا بالقياس على البيع بأنها تستقل به، والولاية ترتفع عن مالها بالبلوغ، فعن نفسها أولى، لأنها أهم من مالها . وأصحاب هذا القول قالوا: ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا الولي، ولكن إذا كان لها ولي عاصب يشترط لصحة زواجها ولزومها ما يأتي :-

أولاً : لا بد أن يكون الزوج كفئا.

ثانياً : أن لا يقل المهر عن مهر المثل . وإذا تزوجت بغير كفء، أو بأقل من مهر المثل، فلوليها الاعتراض على الزواج، ويفسخه القاضي . إلا انه إذا سكت حتى ولدت، أو حملت سقط حق الولي في الاعتراض، وطلب التفريق . وأيضا قالوا مع أن لها أن تباشر عقدها، ولكن يستحب أن تجعل أمر زواجها إلى وليها من باب الحياء ومراعاة محاسن العادات[3].

---

[1] نظام الأسرة ٢٩١/١

[2] السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٧.

[3] البحر الرائق ١١٧/٣ المبسوط ١٠/٥ بدائع الضائع ٢٤٧/٢

القول الثالث : إن الولي إنما شرع لئلا تزوج المرأة نفسها من غير كفء، كي لا يلحقه العار، لهذا فلابد للشريفة أن يتولى الولي عقدها، بخلاف الدنيئة فهي كفء لأي رجل فلم يعد اشتراط الولي قائما في حقها وهو رواية عن الإمام مالك[1].

القول الرابع: ذهب الإمام أبو ثور ومحمد بن الحسن إلى أن لها أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي، واسقط حقه لان المرأة إنما منعت من مباشرة عقد النكاح رعاية لحق الولي، فإذا أذن لها بالزواج فقد اسقط حقه، وزال المانع وذكر نحو هذا عن القاسم بن محمد، وابن سيرين[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :-

١- قال رسول الله (ﷺ) (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[3].

وجه الدلالة :-

مفهوم الحديث أيما امرأة نكحت بأذن وليها فنكاحها صحيح واعترض بأن هذا مفهوم ولا يقوى على معارضة المنطوق[4]الذي هو (لا تزوج المرأة، المرأة) .

وأجيب :-

حديث أبي هريرة (لا تزوج المرأة، المرأة .....الحديث) يمكن حمله على قيام المرأة بإنشاء العقد لنفسها، أو لغيرها بدون إذن وليها، وأما الاحتجاج بشرط الولي لصحة النكاح، بأن هذا الشرط متحقق، في حالة إذن الولي لها بمباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، لان عقد النكاح في مثل هذه الحالة، كأنه هو الذي عقد النكاح مباشرة وأما اشتراط الولي بموجب قوله (ﷺ (لا نكاح إلا بولي) فيحتمل أن يكون المراد منه لا نكاح إلا بعبارة الولي، ويحتمل أن يكون المراد لا نكاح إلا بأذنه.وعلى الاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دليل على وجوب مباشرة الولي للعقد ثم إن قوله (ﷺ)(لا نكاح إلا بولي) لا

---

[1] أحكام القران للجصاص ٤٨٥/١ المبسوط ١٠/٥ مواهب الجليل ٦٠/٥ الشرح لكبير ٢٢٦/٢ المحلي ٤٥٥/٩.

[2] المغني ٣٣٧/٧ فتح الباري ١٥٤/٩ المحلى ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣

[3] سبق تخريجه

[4] سبل السلام ١١٨/٣ نيل الاوطار

يعترض على موضع الخلاف ، لان هذا نكاح بولي لان المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه، لان الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها [1].

٢- ان عبارة المرأة البالغة العاقلة البكر تصلح لإنشاء عقود البيع والإجارة والمضاربة وغيرها من العقود لان لها أهلية أداء كاملة وعقد النكاح من جملة هذه العقود التي يلزم لها أهلية أداء كاملة وهي تتمتع بهذه الأهلية الكاملة .

٣- اغلب المذاهب متفقة على أن الولي إنما شرع لمصلحة المرأة والولي ، كي لا تزوج نفسها من غير كفء، وصيانة لها من الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها ولكي لا تجلب على أهلها العار ، و هذا الشرط يتحقق إذا أذن لها الولي بمباشرة عقد النكاح لنفسها وبنفسها .

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر والله اعلم رجحان المذهب الأخير، لأنه رأي وسط بين الجمهور والأحناف، ويجمع بين النصوص، ويتفق مع المعقول والواقع في كون المرأة ذات أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها ، فتكون أهلا لمباشرة زواجها بنفسها إذا أذن لها الولي .

---

[1] احكام القران للجصاص ٤٨٥/١ المفصل ٤٥٥/٦

المسألة الثالثة: تزويج الولي موليته أو يتيمته من نفسه

إذا أذنت المرأة لوليها، الذي يحل له أن يتزوجها، كابن عمها، فهل يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه؟ باعتباره وليا وأحد أطراف العقد، فيصدر منه الإيجاب والقبول؟ أو يصدر منه الإيجاب فقط ، باعتباره يتضمن القبول أيضا ، أو لا بد من شخص آخر يعقد لهما النكاح ؟ وإذا بلغت اليتيمة، هل يجوز لوليها أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول : يجوز الاكتفاء بالإيجاب من الولي، فينعقد به النكاح ويقول الولي بعد أن يأخذ إذنها، وان كانت بالغة لشهوده: اشهدوا إني تزوجت بنت عمي، فلانة بنت فلان، أو يقول: زوجت فلانة نفسي . وهو قول الحسن، وابن سيرين، والاوزاعي، والثوري، وابن حزم، وربيعة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وظاهر مذهب الإمام احمد، والراجح من المذهب الامامية [1] .

وهو ما اختاره ابن العربي ونسب القول إلى الإمام مالك[2]فقال: (فأن قيل لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته ، قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محضور منصوص عليه .

وأما هنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل إلى الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[3]، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته، لا يقال فيه: انه يتذرع إلى محضور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب، على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من

---

[1] شرح فتح القدير ٣/٣٠٥ ، المغني ٧/٣٦١ ، القرطبي ٥/٤ ، زاد المعاد ٥/١٠٤ التهذيب في اختصار المدونة ٢/١٤٨ ، المحلى ٩/٦١ الخلاف للطوسي ٤/٢٨٣ .

[2] أحكام القران ١/٢١٦ ، القرطبي ٥/١٤ .

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٠.

الحل والحرمة والأنساب، وان جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع، فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأملوه والله الموفق للصواب برحمته)[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾[2]

وجه الدلالة :

تزويج الولي موليته من نفسه، إذا رضيت به زوجا، مما لم يفصل علينا تحريمه.

٢- قال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[3]

وجه الدلالة :

من أنكح أيمة من نفسه برضاها، فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها .

٣- قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾[4].

وجه الدلالة :

احتج محمد بن الحسن بهذه الآية على جواز تزويج الولي يتيمته، إذا رضيت به زوجا من نفسه، فقال:- (إن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها، من الصداق

---

[1] أحكام القران ٢١٦/١ .

(٢) سورة الأنعام، الآية/ ١١٩

(٣) سورة النور، الآية/ ٣٢

[4] سورة النساء، الآية/ ١٢٧ .

وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام[1].

٤ – ما رواه أبو داود من حديث عقبه بن عامر انه(ﷺ) قال لرجل:- (أترضى أن أزوجك فلانة؟) قال : نعم ، وقال للمرأة:- (أترضين أن أزوجك فلانا)؟ قالت نعم : فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل[2].

وجه الدلالة :

فقد تم الزواج بعبارة واحدة، من رسول الله (ﷺ) بوكالة، من الزوجين، وهذا يعني جواز أن يتولى طرفي العقد شخص واحد، وان تقوم عبارته مقام الإيجاب والقبول من طرفيه.

٢- ما رواه البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم بنت القارض:(أتجعلين أمرك إلي) قالت: نعم، فقال: (قد تزوجتك)[3].

وجه الدلالة :

فقد تم الزواج بعبارة شخص واحد، و هو عبد الرحمن بن عوف أصالة عن نفسه، ووكالة عن المرأة، فوقعت عبارته مقام الإيجاب والقبول .- قال رسول الله(ﷺ): (أيما امرأة نكحت بغير أذن مولاها فنكاحها باطل)[4].

وجه الدلالة :

---

[1] فتح الباري ٢٣٧/٩ .

[2] أخرجه أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر ١ /٤٧٠ والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٧ .

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٥/٩ .

(١) أخرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٢٢٠،واحمد في المسند٦٦/٦ والدارمي في سننه ١٣٧/٢ وابن ماجة في سننه ٦٠٥/١ وأبو داود ٤٦٣/١ والترمذي ٢٨١/٢ وقال هذا حديث حسن والحكم في المستدرك ١٦٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

يفيد الحديث أن من أنكح موليته من نفسه بإذنها ، فقد نكحت بإذن، وليها فهو نكاح صحيح و لم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الولي غير الناكح ولابد، فان لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز[1].

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، ليتزوج موليته أو يتيمته، كابنة عمه التي تحل له، إذا أذنت له بنكاحها منه ، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعي، هو ورواية عن الإمام احمد، ورواية في المذهب الجعفري[2] ، والمخرج عند أصحاب هذا القول، أن يزوجه منها ابن عم شقيق له، أو لأب في درجته، فأن لم يوجد، زوجه قاضي بلدها بالولاية العامة[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح، وتعديد الناكح والمنكح والولي تعبد، فإذا اتحد اثنان منهم، سقط واحد من المذكورين في الحديث، حيث قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[4].

وأجيب :

ليس للتعبد مدخل في هذا الموضوع، وإنما اعلم الله عز وجل الخلق، ارتباط العقد بالولي ، والتعدد والتعبد لا دليل عليه ، وقولهم إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح فصحيح، وهما موجودان، ولا صحة لهذا القول، بأنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح .

٢- قال رسول الله (ﷺ) : (كل نكاح لم يحظره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي وشاهدان)[5].

وهذا نص على انه لابد من وجود هؤلاء، فإذا اتحد اثنان في واحد، لم يتحقق العدد وأصبح سفاحاً.

---

[1] المحلى ٦٢/٩ .

[2] مغني المحتاج ٢١٨/٣ ، زاد المعاد ١٠٤ المغني ٣٦١/٧ مسائل الإمام احمد ١/ ١٩٥ فقه الأمام جعفر الصادق ١٨٥/٥

[3] مغني المحتاج ٤١٨/٣ المغني ٣٦١/٧

[4] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ وابن حبان في صحيحه ٢٨٩/٩ والطبراني في الاوسط والكبير ٣٦٣/٥ ،١٤٢/١٨والدارقطني في سننه ١٥٨/٣

[5] رواه الدار قطني في سننه ٢٢٥/٣

وأجيب :

بان الحديث ضعيف، ضعفه ابن قدامه، والشوكاني، وذلك لان في إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة وهو: مجهول ، وعلى فرض صحة الحديث، فيمكن أن يكون المراد حضورهم أو من يقوم مقامهم[1].

٣ - عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة، خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد، وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه[2].

وجه الدلالة:

لو كان تولي العقد من شخص واحد جائزاً، لتولى العقد بنفسه، ولما طلب من عبد الله بن عقيل أن يتولى العقد، رغم انه ابن عم عروة بن مسعود لحاً[3].

وأجيب :

لا حجة لأحد دون رسول الله (ﷺ) .

٤- احتجوا بالقياس: قياس النكاح على البيع، فكما انه لا يجوز في البيع أن يتولى شخص واحد طرفي البيع، فكذلك النكاح[4].

وأجيب :

لا يمنع أن يبتاع لنفسه إذا لم يحابها بشيء، وخاصةً إذا اشتراه بأكثر من ثمن المثل .

---

[1] نيل الأوطار ٦/٢٦٧

[2] فتح الباري ٩/١٥٤

[3] فتح الباري ٩/٢٣٦

[4] المغني ٧/ ٣٦١ مغني المحتاج ٣/ ٣١٨

وبقي أن نقول إن الشافعية أجازوا على الراجح من مذهبهم، انعقاد الزواج بعاقد واحد، إذا كان العاقد ولياً من الجانبين، كالجد إذا زوج ابن ابنه الصغير، من بنت ابنه الصغيرة، والأخ إذا زوج بنت أخيه، من ابن أخيه الصغير[1].

القول الثالث: يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فانه لا يصح منه، تولي الطرفين، لتضاد أحكام الطرفين فيه، وهو قول ثالث للإمام احمد[2].

والراجح والله اعلم، هو ما ذهب إليه ابن العربي، ومن وافقه في نكاح اليتيمة، والمولية . لان النهي موجه إلى الولي، إذا أراد أن ينتقص من صداقها، فان اقسط لها وأعطاها حقها الأوفى، جاز ذلك[3].

ولما جاء في البخاري[4]من شأن عبد الرحمن بن عوف مع أم حكيم ، ولان الولي يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما .

وهل يحتاج هذا العقد إلى ذكر الإيجاب والقبول لانعقاده، أم يكتفي بمجرد الإيجاب ؟ وفيه وجهان :

الأول : لابد للولي الذي هو العاقد، أن يأتي بعبارتين، تفيد أن الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر، لان ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود، كأن يقول زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح .

الثاني : يكفيه أن يقول زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، لحديث عبد الرحمن بن عوف.

والراجح والله اعلم الثاني إذا أذنت المرأة، لأنه إيجاب يتضمن القبول، ولحديث عبد الرحمن بن عوف[5].

---

[1] المهذب ٣٨/٢ مغني المحتاج ٣/ ٢١٨ ألمعيات في العقل والفرق٢٣٩

[2] زاد المعاد ١٠٤/٥ .

[3] منتهى المرام ١٣٢ .

[4] المغني ٣٦١/٧ ، فتح الباري ٢٣٥/٩ .

[5] المغني ٣٦١/٧.

المسالة الرابعة: تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ

الولي: هو القائم بأمر اليتيم الذي له ولاية على اليتيم[١].

اليتيم لغة: مفرد، وجمعه أيتام ويتامى، وقد يتم الصبي بالكسر يتيم يتماً بالتسكين فيهما، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم[٢].

واصطلاحاً: من كان دون البلوغ ولا أب له[٣].

لا اختلاف بين العلماء في جواز تزويج الصغيرة، إذا كان الأب هو المزوج، وقد بوب لذلك البخاري، وحكى في الفتح الإجماع على ذلك. فقال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها، حتى تصلح للوطأ[٤].

واختلف العلماء في تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ على قولين بارزين:

القول الأول: ليس لأحد تزويجها قبل البلوغ.. بهذا قال مالك والشافعي واحمد وابن حزم الظاهري والثوري وابن أبي ليلى والامامية [٥] .

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٦].

إلا أن الشافعي والامامية أجازوا للجد تزويج اليتيمة ،غير البالغة، وجعلوه بمنزلة الأب لان ولا يته ولاية ايلاد كالاب[٧].

وذهب مالك واحمد إلى جواز ذلك للوصي، إن عين له الأب الموصى الزوج أو أمره يتزوجها[٨].

---

[١] النهاية في غريب الحديث ٣٣٠/١

[٢] الصحاح ٢٠٦٤/٥

[٣] تحفة الاحوزي ٢٠٧/٤ مفردات القرآن للاصبهاني ٨٨٩

[٤] فتح الباري ١٠١/٩.

[٥] المغني ٣٨٢/٧ كشاف القناع ٤٧/٥ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ شرائع الإسلام ٥٠١/٢ تذكرة الفقهاء ٥٩٣/٢ حلية العلماء ٣٣٦/٣ المجموع ١٦٦/١٦ مواهب الجليل ٥٦/٧

[٦] أحكام القرآن ابن العربي ٤٠٥/١

[٧] شرائع الإسلام ٥٠١/٥ الام ٢١/٥ المجموع ١٧٢/١٦

[٨] التلقين في الفقه المالكي ١١٣ المغني ٣٥٤/٧ بداية المجتهد ٩٤٤/٣ الشرح الكبير ٣٨٣/٧

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: (تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكتت، فقد أذنت، وان أبت لم تكره)[١].

٢- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو إذنها، وان أبت، فلا جواز عليها)[٢].

وجه الدلالة:

اليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها، وإنما سماها يتيمة، بعد البلوغ استصحاباً، والصغيرة ليست من أهل الإستئمار باتفاق الفقهاء، فدل هذا على عدم الولاية لأحد على اليتيمة الصغيرة لان استئمارها لا يكون إلا بعد البلوغ[٣].

٣- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: توفي عثمان بن مضعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثه بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مضعون، قال عبد الله: وهما خالاه فخطبت إلى قدامة بن مضعون ابنة عثمان بن مضعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فارغبها في المال، فحطت اليه[٤]، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله (ﷺ)، فقال قدامة بن مضغون: يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال:

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ والإمام احمد ٣٩٢/٤ و٤٠٨ و٤١١ والدارمي ١٣٨/٢ في باب اليتيمة تزوج تفسها والحاكم ١٦٦/٢ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والترمذي في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج انظر تحفة الاحوذي ٢٠٧/٤ وأبو يعلي في مسنده (٧٣٢٧) واحمد بن محمد بن مسلمة في شرح معاني الآثار ٣٦٤/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٧/٩ والدارقطني ١٧٠/٣ والهيتمي في موار الظمآن ٣٠٣ وقال في مجمع الزوائد رواه احمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ورجال احمد ورجال الصحيح ٢٨٠/٤.

[٢] أخرجه احمد في مسنده ٣٨٤/٤٧٥،٢/٢ وأبو داودفي سننه٤٦٥/١ والنسائي في سننه٨٧/٦ والترمذي في سننه٢٨٨/٢ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧،١٢٢/٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣ وابن ابي شيبة في مصنفه٢٧٩/٣ والدارقطني ١٧٠/٣ من حديث أبي بردة عن أبيه بلفظ (تستأمر اليتيمة في نفسها فان رضيت زوجت وان لم ترض لم تزوج) والهيثمي في موارد الضمآن٣٠٤ واحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار٣٦٤/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٢/٩ والطبراني في الأوسط ٢٦٩/٣والمتقي الهندي في كترالعمال١٢/ ٣١١/٥٩٥،١٦

[٣] بداية المجتهد ٩٤٥/٣

[٤] فحطت إليه أي مالت إليه وأسرعت

فقال رسول الله (ﷺ):(هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)، قال: فانتزعت والله مني بعد ان ملكتـــها، فزوجها المغيرة بن شعبة[1].

وهذا نص في محل النزاع، ودليل على ان اليتيمة لا يجبرها ولي ولا وصي، لان قدامة كان عمها فهـــو وليها، وفي نفس الوقت كان وصياً عليها، أوصى بها إليه أبوها عثمان بن مضعون.

٤-ان النظر في مصالح الصغار لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد، لقصور شفقته، وبعد قرابته، لهذا لا يملك التصرف في المال، مع انه أدنى رتبة، فلان لا يملك التصرف بالنفس وانه أعلى رتبة أولى[2].

وحجة من جعل الجد كالأب في الولاية في تزويج الصغيرة دون رضاها:

١- قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهـــاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

سما الله الجد أبا، فهو كالأب في الحكم

وأجيب:

بأنه أب مجازاً، وليس على الحقيقة ،وهو يختلف عن الأب في أحكام كثيرة، منها الميراث وغيرها.

٢- إن للجد ولاية إيلاد كالأب، فيملك مثله ولاية التزويج، إجبارا كالأب[5]

وأجيب:

---

[1] أخرجه البيهقي ١١٣/٧، ١٢٠ في باب لا ولاية لوصي في النكاح والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/٤ في باب إستئمار اليتيمة وقال روى ابن ماجة طرفاً منه ورواه احمد ورجاله ثقات، والدار قطني ١٦١/٣ والألباني في إرواء الغليل (١٨٣٥) وقال أخرجه الحاكم (١٦٧/٢) والبيهقي (١٢١/٧) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده: انظر: إرواء الغليل ٢٣٤/٦.

[2] المبسوط ٢١٤/٤

[3] سورة الحج، الآية / ٧٨

[4] سورة البقرة، الآية/ ١٣٣

[5] الأم ١٦٦/١٦

الولاية على الحر و الحرة، باعتبار الحاجة لهذه الولاية، ولا حاجة للصغير ولا للصغيرة في ولاية التزويج عليهما قبل البلوغ، لعدم الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت بالنص على خلاف القياس، ولا يقاس عليه الجد، فالجد ليس في معنى الأب، لان الولد جزء الأب، فكانت الولاية للأب عليه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد، وشفقته قد نقصت، فلا يكون في معنى الأب، لان ما يوجد من رأفة ورحمة وشفقة في الأب لا يوجد في غيره[1].

وحجة من جعل ولاية التزويج على اليتيمة الصغيرة لوصي الأب ما يأتي:

١- ولاية تزويج الصغار ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه في حياته، فكذلك يجوز أن يستنيب فيها بعد موته عن طريق الوصية بها، فيكون قائماً مقامه بعد موته، وحيث أن للأب ولاية إجبار، في تزويج أولاده الصغار، فكذلك تكون ولاية وصية، لأنه يقوم مقامه فيما يملكه[2].

وأجيب بأكثر من جواب :

١- إن الولاية تنتقل إلى الغير شرعاً، فلم يجز له الولاية، كالأجنبي ولأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها كولاية النكاح[3].

٢- هذا مخالف للنص، فان رسول الله (ﷺ) منع قدامة بن مضعون من تزويج اليتيمة، رغم انه كان وصي أخيه[4].

٣- هذه وصية فاسدة، لا يجوز إنفاذها، لأنه صح عن النبي (ﷺ) انه قال: (إذا مات احدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)[5] والوصية ليست من تلك الثلاث، ولان الموت قطع ولاية من أوصى إليه في أمر الصغيرة[6].

٤- قال رسول الله (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي)[1] واسم الولي يقع على العصبات، ولا يقع على الوصي، ولا يصح نكاح بغير ولي[2].

---

[1] المغني ٣٨٣/٧ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ المفصل ٣٩٩/٦

[2] المغني ٣٥٤/٧

[3] نفس المصدر

[4] انظر تحفة الاحوذي ٢٠٤/٤

[5] أخرجه مسلم بشح النووي٨٥/١١ و الترمذي في سننه٤١٨/٢ وقال:هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه٢٥١/٦ والبيهقي في السنن الكبرى٣٩٢/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٢/٤ وابن حبان في صحيحه٢٨٦/٧

[6] المحلى ٤٦/٩ جامع أحكام الصغار ٢١٧/١

فان قيل:

الوصي كالوكيل، فكما انه يجوز له التصرف حال حياته، فله التصرف حال مماته .

أجيب:

ليس الوصي كالوكيل في حال حياة الأب، لان الوكيل يتصرف بأمر الموكل، وأمره باق لجواز تصرفه، وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل، وهو النكاح[٣].

القول الثاني: يزوج اليتيمة كل من له عليها ولاية، وهو قول الحسن، وعمر بن العزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والاوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد، و أبو يوسف والزيدية، ولها الخيار إذا بلغت، ولا يلزم العقد في حقها، وعند أبي يوسف يلزمها عقدهم[٤].

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾[٥].

---

[١] أخرجه الشافعي في المسندص٢٢٠ والدارمي في سننه١٣٧/٢ وابن ماجة في سننه٦٠٥/١ وابي داود في سننه٤٦٤/١ والترمذي في سننه٢٨٠/٢ وقال:وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس وحديث عائشة في هذا الباب حيث حسن واخرجه احمد في مسنده٢٥٠/١، ٣٩٤/٤، ٤١٣/٤، ٤١٨/٤، ٢٦٠/٦والحاكم في المستدرك١٦٩/٢، ١٧١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٧، ١٠٦/٧، ١٠٧/٧، ١١٢/٧ والطيالسي في مسنده ص٢٠٦ وابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة ص١٧٦ والطبراني في الاوسط٢١١/١، ٨/٤، ١٨٤/٤، ٣٦٣/٥، ١٩٥/٦، ٢٦٤/٦، ٤٢/٨، ١١٧/٩، وفي الكبير٢٩٢/٨، ١١٥/١١، ٢٦٩/١١، ٥٠/١٢ .

[٢] احكام القرآن للجصاص ٦٧/٢

[٣] جامع احكام الصغار ٢١٧/١

[٤] المغني ٣٨٣/٧ الهداية ١٩٨/١ البحر الزخار ٥٦/٤ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ حلية العلماء ٣٣٧/٦ البحر الرائق ١٩٩/٣ جواهر العقود ١٣/٢.

[٥] سورة النساء، الآية/ ١٢٧

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في اليتيمة، تكون في حجر وليها، وان الله أذن له في تزويجها، إذا اقسط في صداقها[1]، وثبت أن عروة بن الزبير سأل عائشة(رضي الله عنها) عن قول الله عز وجل ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[2]، قالت عائشة رضي الله عنها: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة[3] نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة(رضي الله عنها): ثم استفتى الناس رسول الله (ﷺ) فانزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[4] قالت عائشة(رضي الله عنها): بين الله تعالى لهم في هذه الآية، إن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، و لم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت عائشة (رضي الله عنها) فكما تركوها حين يرغبون عنها، فليس أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق[5] .

وأجيب :

المراد باليتيمة هنا: البالغة، وليست الصغيرة ،بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ وهو اسم، إنما ينطلق على الكبار، وكذلك قال:﴿ **فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ** ﴾ فراعى لفظ النساء ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فان قيل:

لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً[6] .

---

(1) فقه النساء لابن تيمية ص٦٦

(2) سورة النساء، الآية / ٣

(3) أي مهر مثلها من النساء

(4) سورة النساء، الآية /١٢٧

(5) أخرجه البخاري ٢٢٣/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٧ والطبراني في مسند الشاميين ١٩٣/٤ والدارقطني ١٨٦/٣.

(6) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١

أجيب:

١- هذا محمول على استظهار الولي عليها بالرجولة، والولاية فيستضعفها لأجل ذلك ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه، فنهوا عن ذلك، إلا بالحق الوافر[١].

٢- زوج النبي (ﷺ) بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهي صغيرة[٢].

أجيب:

أما تزويج النبي (ﷺ) ابنة عمه حمزة، فلعله من خصائصه فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو زوجها كإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٣].

٣- غير الأب والجد من العصبات، وليها بعد البلوغ، فيكونون ولياً في حال الصغر، كالأب والجد، وهذا لأنه لا تأثير للبلوغ في زوال الولاية، فإذا جعل هو ولياً بعد بلوغها، عرفنا انه وليها في حال الصغر[٤].

والراجح والله اعلم هو القول الأول بعدم جواز تزويج اليتيمة غير البالغة، لا من قبل الوصي ولا الجد لقصور شفقتهم.

---

[١] المصدر السابق

[٢] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٣/٨، ١٦٠/٨ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق٩ /٣٦١ والبيهقي في السنن الكبرى٧/١٢١ وابن حجر في الاصابة٣/١٢٦ .

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٧

[٤] المبسوط ٢١٤/٤.

المسألة الخامسة: ولاية الإجبار على الصغيرة وعلى الباكرة البالغة

الولاية: بكسر الواو وفتحها في اللغة هي: النصرة[1].

أما اصطلاحاً: فهي القدرة على إنشاء العقد، أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون توقف على إذن أحد[2].

وولاية الإجبار المقصود بها: ان يزوج الولي موليته الصغيرة، أو الباكرة جبراً عنها، كرهتا ذلك أو رضيتا، ودون توقف على إذ نهما[3].

والباكرة: لغة: هي المرأة العذراء[4].

وشرعاً: هي المرأة العذراء التي بقي فيها غشاء البكارة، أو من زالت بكارتها بغير وطئ، كوثبة أو طفرة أو حدة حيضة أو طول تعنيس أو بضرب[5].

والبلوغ في اللغة: هو الوصول[6].

واصطلاحاً: هو انتهاء حد الصغر[7].

والبالغة: هي المرأة التي ظهرت عليها علامات البلوغ أو بلغت سن البلوغ[8] وعلامات البلوغ في الانثى هي: الحيض والاحتلام والحمل، وأضاف الحنابلة والمالكية والامامية علامة انبات الشعر الخشن حول القبل[9].

وإذا لم تظهر هذه العلامات فالبلوغ يكون بالسن، فعند أبي حنيفة: سن البلوغ بالنسبة للمرأة دخولها في السابعة عشر من عمرها، وعند صاحبيه والحنابلة في رأي والشافعية والزيدية بلوغها خمس عشر سنة[10].

وعند الحنابلة في رواية أخرى إنها تكون بالغة إذا أكملت التاسعة من عمرها، وهذا مذهب الامامية[11].

وعند ابن حزم تسع عشر سنة[12]. وعند المالكية إذا أتمت ثمان عشر سنة وقيل يكفي دخولها في هذا السن[13].

---

[1] لسان العرب ٤٠٧/١٥.

[2] نظام الأسرة في الإسلام ٢٨١/١، الدر المختار نقلاً عن المفصل في أحكام الأسرة والمرأة ٣٩/٦.

[3] ينظر: حاشية رد المختار ٦١/٣، والمجموع ١٦٥/١٦.

[4] ينظر: مغني المحتاج ١٤٩/٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦١/٣، المغني ٣٨٩/٧.

[5] حاشية الدسوقي ٢٨١/٢، روضة الطالبين ٤٠١/٥، فتح الوهاب ٦١/٢، المبسوط ٨/٥، البحر الرائق ٢٠٥/٣.

[6] القاموس المحيط ١٠٥/٣.

[7] المفصل في أحكام الأسرة ٤٢٠/٦.

[8] شرح الأزهار ١٧٠/١، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣، شرح مسند ابي حنيفة لملا علي القاري ص٢٤٣.

[9] تحفة الاحوذي ٤٩٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣.

[10] ينظر: المجموع ٣٥٩/٣، الأم ٨٧/١، المبسوط للسرخسي ٥٤/٦، المغني ١٥/٤، شرح الأزهار ١٦٩/١، نيل الأوطار ٣٧٢/٥.

[11] المغني ٤٩٠/٦، شرائع الاسلام ٦٠/٤، جواهر الكلام ١٤٤/٣.

[12] المحلى لابن حزم ٩٠/١.

والراجح والله أعلم: بلوغها خمس عشرة سنة لأنه يشهد له حديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: (عرضت على النبي (ﷺ) وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[1].

فان قيل:

لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه (ﷺ) لم يتعرض لسنه[2].

أجيـــب :

يرد هذا الاعتراض، الزيادة الواردة في الحديث وهي قوله: (ولم يرني بلغت) وقوله: (ورآني بلغت)[3]، ثم الظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه (ﷺ) ما يدل على ذلك[4].

وهذا اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول بعد ان ذكر حديث ابن عمر السابق: (فان لم يكن هذا دليلاً فكل عددٍ من السنين يذكر فانه دعوى والسن التي اعتبرها النبي (ﷺ) أولى من سن لم يعتبرها، ولا قـــام في الشـــرع دليـــل عليها)[5].

وبعد ان عرفنا الولي، وعرفنا الباكرة البالغة بقي ان نعرف هل للأب أو للولي تزويج موليته الصغيرة، أو الباكرة البالغه رغماً عنهما، ممن يشاء، جبراً عنهما ؟ ومن هو الولي المجبر الذي تثبت له ولاية الإجبار ؟

أقوال العلماء في اللذين تثبت لهم ولاية الاجبار:

أولاً: ذهب مالك واحمد في احد الروايتين عنه وأبن أبي لعلي وإسحاق إلى ثبوتها للأب، ويقوم مقام الأب وكيله في الحيـــاة، ووصية بالتزويج بعد الوفاة، وتثبت له ولاية الإجبار في الصغيرة والبكر البالغة[6]. وهو اختيار ابن العربي المالكي[7].

ثانياً: ذهب الشافعي إلى ثبوتها للأب لكمال شفقته والحرص على مصلحتها، وللجد لان ولايته ولاية ايلاد، فملـــك إجبارها كالأب[8].

---

[1] الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣.

[1] أخرجه الشافعي في كتاب المسند ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٣، ٥/٦ وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معـــاني الآثـــار ٢١٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٢٩/١١، والطبراني في الأوسط ٩٧/٩، وفي الكبير ٢٠١/١٢.

[2] نيل الأوطار ٣٧٣/٥.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣١/١١.

[4] نيل الأوطار ٣٧٢/٥.

[5] أحكام القرآن لأبن العربي ٤١٨/١.

[6] الشرح الصغير للدردير ٣٨١/١، الشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٢، المغني ٣٨٠/٧، شرح الزرقاني ١٦٤/٣، التاج الاكليل ٤٢٧/٣، المبدع ٥٥/٧.

[7] أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٠٦/٣.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي إلى إثبات ولاية الإجبار لغير الأب في تزويج الصغيرة فقط وقال هؤلاء غير أبي حنيفة ولها الخيار إذا بلغت، إذا تولى العقد غير الأب[1].

رابعاً: الصغيرة البكر يزوجها أبوها فقط بغير إذنها، فان كانت ثيباً من وطأ زوج مات عنها، أو طلقها لم يجز لا للأب، ولا لغيره ان يجبرها على الزواج، حتى تبلغ ويستأ مرها، وهو مذهب ابن حزم[2].

خامساً: تثبت ولاية الإجبار للأب والجد فقط وعلى الصغيرة فقط، ومن في معناها كالمجنونة، وهو مذهب الامامية[3].

سادساً: وذهب الزيدية إلى إثبات ولاية الإجبار للأب فقط، وبعده الإمام أولى من الوصي وفي حق الصغيرة ومن في معناها فقط[4].

فتبين مما سبق إذا زوج الرجل ابنته البكر الصغيرة، ووضعها في كفاية فالنكاح بلا خلاف ثابت. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[5]، **ولكن هل له إجبار البنت الباكرة البالغة العاقلة على الزواج ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: للأب والجد تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها، وهو مذهب الشافعية، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق[6].

إلا أن الشافعية اشترطوا لتزويج الأب ابنته البالغة العاقلة البكر شروط تلزم مراعاتها وهي[7].

---

[8] المجموع ١٦٥/١٦، مغني المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥، المغني ٣٨٢/٧.

[1] المغني ٣٨٢/٧، الحجة ١٢٦/٣، شرح فتح القدير ٢٦٤/٢، لسان الحكام ٣١٨/١، البحر الرائق ١٩١/٣، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

[2] المحلى ٤٥٩/٩.

[3] تذكرة الفقهاء للمحلى ٥٨٦/٢.

[4] شرح الأزهار ٢٢٤/٢، البحر الزخار ٥٦/٤.

[5] المغني ٣٧٩/٧.

[6] المغني ٣٩٧/٧، المجموع ١٦٦/٦، مغني المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥، مواهب الجليل ١٣/٢، جواهر العقود ١٣/٢، حاشية السندي على النسائي ٨٨/٦.

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢- ان يزوجها من كفؤ.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها وان يكون من نقد البلد.

٤- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

٥- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم

٦- أن لا يكون قد وجب عليها الحج، لأن الزوج قد يمنعها من الحج، لكون وجوبه على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها من واجب الحج.

ثم ان الشافعية جعلوا بعض هذه الشروط شروطاً لصحة النكاح، منها:

ان لا يكون بينها وبين أبيها عداوة ظاهرة، وان يكون الزوج كفؤاً، وان يكون موسراً بالمهر الحال.

وما عدا ذلك جعلوها من شروط جواز الإقدام على تزويجها[١].

وهذا هو اختيار ابن العربي المالكي وهو يقول: قوله (ﷺ): (الثيب أحق بنفسها) دليل قوي في الباب، لأنه جعل العلة في كون المرأة أحق بنفسها كونها ثيباً وذلك لاختيارها مقاصد النكاح[٢].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

عرض شعيب ابنته على موسى دون أخذ رأيها، وهذا دليل على ان النكاح إلى الأب جائز دون أخذ رأيها.

وأجيب:

أولاً: أشار شعيب إلى بنتيه وقال (هاتين) وهذا أكثر من الاستئمار، فان الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها، وإذنها سكوتها، ثم أن هذا شرع من قبلنا وغير ملزم لنا.

٢- قوله (ﷺ): (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها)[٤].

---

[٧] مغني المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥.

[١] المغني المحتاج ١٤٩/٣.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/٣.

[٣] سورة القصص، الآية/ ٢٧.

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٧.

وجـــه الدلالـــة

جعل رسول الله (ﷺ) الأمر في البكر للأب وله إجبارها.

وأجيـــب:

هذه زيادة لم يروها إلى راوٍ واحد، ولعله تفسير من الراوي لقوله (ﷺ) والثيب أحق بنفســـها من وليها، وكل الذين رووا هذا الحديث رووه بلفظ: والبكر يستأمرها أبوها. أو البكر يستأذنها أبوها.

٣- قوله (ﷺ) (لا تنكح الثيب حتى تستأمر)[١].

وجـــه الدلالـــة:

دل الحديث على أن الأبكار هن اللاتي لا يؤخذن رأيهن وبالتالي تثبت عليهن ولاية الإجبار.

٤- قوله (ﷺ) (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)[٢].

وجـــه الدلالـــة:

دل الحديث على أن الولي أحق بالبكر، وان كانت بالغة، أما استئمارها مستحب[٣] وليس بواجب.

٥- سبب ولاية الإجبار على البكر البالغة، لكونها جاهلة بمصالح النكاح، وقليلة الخبرة بأحوال الرجال، وشديدة الحياء لم تمارس الرجال بالوطأ[٤].

القول الثاني: ليس لأحد إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، وهذا مذهب أبي حنيفة والزيديـــة والاماميـــة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال الاوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم[٥].

---

[١] أخرجه الدارامي في سننه ١٣٨/٢، وابن ماجه في سننه ٦٠٢/١، وابو داود في سننه ٦٤/١، والترمذي ٢٨٦/٢، والنسائي ٨٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٧، وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معاني الآثـــار ٣٦٧/٤، والـــدرقطني في ســـننه ١٦٧/٣، والزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/٣.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨، ومسلم في صحيحه ١٤١/٤.

[٣] مغني المحتاج ١٤٩/٣.

[٤] نفس المصدر السابق.

[٥] ينظر: المغني ٣٨٠/٧، تذكرة الفقهاء ١٤١/٢، شرح الأزهار ٢٢٤/٢، البحر الزخار ٥٦/٤، المحلـــى ٤٥٩/٩، بـــدائع الصـــنائع ٢٤٨/٢، البحر الرائق ١٩٣/٣ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص٣٠٠ المختارات الجلية مـــن المســـائل الفقهيـــة ص١٠٣.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- صح عن النبي (ﷺ) جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة، أو استئذانها عند زواجها، فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أباها.

منها:

ـــ (لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: وكيف إذنها ؟ قال: (أن تسكت)[٦].

ـــ (البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٧].

ـــ (الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها)[٨].

ـــ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله ان البكر تستحي، قال: (رضاها صماتها)[١].

فدلت هذه الأحاديث على ان ألاب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح، لأن النبي (ﷺ) ما أهدر رضاها، لكن أقام السكوت مقام الرضا [٢]

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قلت اجلس حتى يأتي رسول الله (ﷺ)، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت ان يعلم الناس، ان ليس للآباء من الأمر شيء[٣].

وجه الدلالة:

جعل الرسول (ﷺ) الأمر إليها في فسخ العقد أو امضاءه، والحديث دليل على تحريم الإجبار للأب لأبنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى[٤].

---

[٦] أخرجه ابو داود في سننه ٤٦٤/١، والنسائي في سننه ٨٥/٦، والبيهقي في الزوائد ١٩٩/٣ وقال رواه الطبراني في الكبير ورواه أحمد ورجاله ثقات.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨، ومسلم في صحيحه ١٤١/٤.

[٨] أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/٤.

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/٦.

[٢] الجامع الصغير ١٧٠/١.

[٣] أخرجه النسائي في سننه ٨٧/٦، وفي الكبرى ٢٨٤/٣، الدارقطني في سننه ١٦٣/٣.

[٤] سيل السلام ١٢٢/٣.

فإن قيل:

رد النبي (ﷺ) هذا النكاح لأنه زوجها من غير كفئ

أجيـــب :

هذا تأويل لا دليل عليه، فلو كان كذلك لذكرته المرأة، بل قالت: أنه زوجها وهي كارهـــة، فالعلـــة كراهيتها، وعليها علق التخيير، فأينما وجدت الكراهة في تزويج الولي للبالغة العاقلة البكر، ثبت الحكم، وهو التخيير.

فإن قيل:

ليس في هذا الحديث تصريح بأن الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة كانت بكراً، وجائز ان تكـــون ثيباً ؟ وبالتالي لا يكون في هذا الحديث دلالة على ان البالغة البكر لابد من إذنها لصحة نكاحها.

أجيـــب:

الجواب من أوجـــه

الأول : بل جاء في السنن بالتصريح أنها كانت بكراً، فقد جاء عن ابن عباس (رضي الله عنـــهما) أن جارية بكراً أتت النبي (ﷺ) فذكرت له: أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ﷺ)[٥]. وهذا ظاهر من حالة هذه المرأة أنها كانت بكراً.

الثاني: إذا قلنا ليس في الحديث تصريح على أنها كانت بكراً، فبالتأكيد ليس في الحديث تصريح على أنها كانت ثيباً، والقرائن تفيد أنها كانت بكراً، وشراح الحديث يؤكدون ذلك.

الثالث: وعلى فرض أنها كانت ثيباً، فقد صرحت ان ليس مرادها إلا إعلام النساء ان ليس للآباء مـــن الأمر شيء، ولفظ النساء عام للبكر والثيب، وقد قالت هذا عند النبي (ﷺ) فأقرها عليه[١].

---

[٥] أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/١، وابن ماجه ٦٠٢/١، وابو داود ٤٦٥/١، والترمذي ٣١٢/٢، والبيهقي في سنن الكبرى ١١٧/٧، وابو يعلى الموصلي في مسنده ٤٠٤/٤.

[١] سبل السلام ١٢٢/٣.

فكأن هذه الفتاة الراشدة، أرادت ان توعي بنات جنسها، بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهم من الأولياء فيزوجوهن بغير رضاهن، لمن يكرهنه ويسخطنه[٢].

ويقول ابن تيمية في هذا الأمر:

(ان استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره، وانه لا يجوز إجبارها على النكاح، وان هذا هو الصواب .. وان جعل البكارة موجبة للحجر، مخالف لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .. والصحيح ان مناط الإجبار هو الصغر، وان البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل له ان البكر تستحي فقال: (إذنها صماتها) وفي لفظ في الصحيح: (البكر يستأذنها أبوها).

فهذا نهي النبي (ﷺ) (لا تنكح حتى تستأذن). وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وان الأب نفسه يستأذنها، وأيضاً:

١- فان الأب ليس له ان يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها ونفسها أعظم من مالها. فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟!
٢- فان الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فالشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضيع المجمع عليها.
٣- فان الذين قالوا بالإجبار، اضطربوا فيما إذا عينت كفؤا وعين الأب كفؤا أخر، هل يؤخذ بتعينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد فمن جعل العبرة بتعينها نقض أصله، ومن جعل العبر بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لايخفى .ثم العمل بالحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها) على مفهوم لما جعل الثيب أحق بنفسها، دل على ان البكر ليس أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك الا للأب والجد فهم بهذا.

(تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، و لم يعلموا مراد الرسول (ﷺ)، وذلك ان قوله الايم أحق بنفسها من وليها، يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب. والبكر تستأذن وهم لا يوجبون استئذانها بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه

---

[٢] فتاوي معاصرة ٢/٣٣٩.

بالسكوت. وادعى انه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول (ﷺ)، فانه قد ثبت بالسنة الصحية المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء، أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها، فانه يستأذنها، وإذنها صماتها، وأما المفهوم فالنبي (ﷺ)فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فذكر في هذه لفظ الإذن وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه، الصمات، كما ان إذن تلك، النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي (ﷺ) بين البكر والثيب، و لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في أمر نكاحها، لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، ولا تأمره ابتداء بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها.

أما الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر لوليها ان يزوجها فهي آمرة له، وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفؤ، إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي (ﷺ)، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، وإليه لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع أو إجازة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته[1].

وبعد عرض أدلة الجميع ومناقشتها، يتبين ان القول الراجح هو الأخير، وهو عدم إجبار البكر البالغة العاقل على النكاح، وعدم تزويجها إلا برضاها، لأن هذا القول هو الموافق لحكم رسول الله (ﷺ) وأمره ونهيه وقواعد شريعته وأمره ونهيه والله أعلم.

---

[1] كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ٢٣/٣٢.

الفصل الثالث

اللأحكام المتعلقة بالنكاح والكفاءة

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح: وفيه ثلاث مسائل.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالكفاءة وفيه مسألتان.

المبحـــث الأول ما يتعلق بالنكاح وفيـــه ثلاث مسائل

المسالة الأولى: حكم الزواج.

المسالة الثانية: ألالفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح.

المسالة الثالثة:اشتراط الشهادة في النكاح.

المسألة الأولى: في حكم الزواج

لاشك أن بناء المجتمع المتماسك مرهون بالاسرة المتماسكة، و ذلك لان الاسرة في المجتمع كالقلب من الجسد، إذا صلحت صلح المجتمع، و إذا فسدت فسد المجتمع، و فساد و صلاح الأسرة متوقف على صلاح الفرد، لكونه جزء من الاسرة ،و إذا كانت الأسرة : هي الخلية الحية و اللبنة الأساسية للمجتمع، فالفرد : هو حياة هذه الخلية، و قوام هذه اللبنة، فخرابه خراب البيت و الأسرة، و العكس صحيح، ولكي تستمر الحياة و النسل، شرع الإسلام الزواج، و جعله سببا لديمومة الحياة، وسببا لكليتين عظمتين و هما : الحياة و النسل، والمعروف لنا جميعا ان للإنسان عمرا محددا بحياة و سينتهي ولابد، لذلك يجب ان يستبقى الإنسان في غيره، كيف يحدث ذلك الاستبقاء؟ و كيف تاتي الذرية و النسل؟... بالزواج ، فما حكم هذا الزواج؟ الذي جعله الله سبيلا لاستمرار الحياة .

و الأصل في مشروعية الزواج: كتاب الله، و سنة نبيه (ﷺ) و إجماع العلماء، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [1] و أما السنة فقوله (ﷺ) : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج ،فانه أغض للبصر، و أحصن للفرج، و من لم يستطع، فليصم فان الصوم له وجاء)[2] و اجمع المسلمون على ان الزواج مشروع[3] و تعتري الزواج الأحكام التكليفية الخمسة (و هي ما يعبر عنها الفقهاء بالوصف الشرعي للزواج) من وجوب و حرمة و ندب وكراهة و إباحة تبعا لأحواله)[4].

و أحوال المكلفين بالنسبة للزواج خمس :

---

[1] سورة النور، الآية / ٣٢

[2] رواه البخاري في صحيحه ١١٧/٦ ورواه مسلم في صحيحه ١٢٨/٤

[3] المغني ٣٣٤/٧

[4] المغني ٢٣٦/٦ المهذب٣٣/٢ مغني المحتاج ١٦٦/٣ الروضة الندية ٦/٢ بداية المجتهد٩٣٦/٣ مواهب الجليل ١٩/٥ المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ شرح الازهار ٢/ ١٩٨المبسوط للطوسي ١٥٢/٤ الوسيلة ٢٨٩

أولا : الوجوب او الفرضية : يكون الزواج فرضا واجبا :- اذا تاكد المكلف الوقوع في الزنا، إذا لم يتزوج، و كان قادرا على كل نفقات الزواج، وامن على نفسه من الاضرار بالزوجية، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فواجب عليه ان يتجنب الزنا، لأنه محرم، و لا يتوصل إلى اجتنابه، إلا بالزواج وعند الحنيفة يجب عليه الزواج حتى اذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفا دون البقين[١].

ونفس هذا الحكم يسري على المرأة، إذا خافت على نفسها الوقوع في الفاحشة، وجب عليها الزواج، وهذا ما صرح به الفقهاء[٢].

أما عن كيفية قيام المرأة بهذا الواجب هي : ان لا تمتنع من تقدم الى خطبتها وهو كفئ، ولا يمتنع وليها من تزويجها اذا خطبها الكفء، ورضيت به، وإذا امتنعا كانا مقصرين في اداء الواجب، والتقصير في أداء الواجب إثم[٣].

ثانياً : التحريم : يحرم الزواج، إذا تيقن انه اذا تزوج، فسيظلم المرأة، لكونه لا شهوة له، بسبب من الأسباب، كالمرض، أو الكبر أو لأنه غير قادر على القيام بالحقوق الزوجية، أو انه لسوء خلقه، سيلحق بها الضر، وصار هذا يقينا منه الى حد لا يمكن التحرز منه، وصرح بهذا فقهاء الحنيفة والزيدية والمالكية[٤].

ولكن هذا لا يعني مخالفة الاخرين لهم، لان الزواج في هذه الحالات، يؤدي إلى ضرر بالزوجية، أو يدفعها إلى الفاحشة، أو جور لها، وكل ذلك حرام، فما يؤدي للحرام حرام[٥].

وكذلك تحرم على المرأة الزواج، إذا علمت من نفسها لا تستطيع الوفاء، بالحقوق الزوجية، وترى أنها ليست بحاجة إلى زواج أصلا[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ١١٧/٢ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢

(٢) فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ص١٧

(٣) المفصل ص١٨

(٤) انظر: شرح الازهار ١٩٧/٢ البحر الزخار ٤/٤ مواهب الجليل ١٩/٥ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ المجموع ١٣٠/١٦

(٥) المفصل ١٩/٦

(٦) الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٤ فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ص١٧ فتح الوهاب٥٣/٢

ثالثاً : الكراهة : يكره الزواج في الحالات الاتية :-

١- عند الأحناف يكره له، إذا خاف من الجور على زوجته[١].

٢- إذا تزوج بنية التحليل، أو يعرف من نفسه العجز على القيام بالأعباء الزوجية، أو عن الوطء وهذا عند الزيدية[٢].

٣- إذا لم يكن له رغبة، ولا حاجة الى الزواج، لعدم رغبته في الوطء، لوجود علة فيه خلقية كانت، أو عارضة، ولا يجد المؤن، أو له رغبة، لكنه عاجز عن مؤن النكاح، وهذا عند الشافعية[٣].

٤-إذا لم يخش الوقوع في الزنا، ولكن يخاف ان تزوج ان لا يقوم بحقوقه، وهذا عند المالكية[٤].

والمرأة مساوية للرجل بالنسبة لما ذكرناه[٥].

رابعاً : الندب :ويستحب الزواج عند الفقهاء وعلى النحو الاتي :-

١- يستحب الزواج، لتائق إليه، ويجد مئونة الزواج ،وهذا عند الشافعية[٦].

٢- يستحب الزواج، لمن له شهوة ويأمن معها الوقوع في الفاحشة، وهذا عند الحنابلة والحنفية والزيدية[٧]

---

(١) المغني ٣٣٤/٧

(٢) شرح الازهار ١٩٧/٢ البحر الزخار ٤/٤

(٣) مغني المحتاج ١٦٦/٣ فتح الوهاب ٥٣/٢

(٤) مواهب الجليل ١٩/٥.

(٥) شرح الازهار ١٩٩/٢ حاشية الدسوقي ٢١٤/٢ المغني ٢٣٦/٧

(٦) مغني المحتاج ١٦٦/٣

(٧) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ شرح الأزهار ١٩٩/٢

٣- يستحب الزواج، في حق من قدر عليه، و لم يخش على نفسه الوقوع في الحرام، وكذلك يستحب في حق من اذا نوى بالزواج خيرا، كالنفقة على الصغيرة، أو صيانتها من الضياع او الفاحشة، وهذا عند المالكية[١].

٤- يستحب في حق من يشق عليه ترك الزواج، ولكن لا يصل الامر به الى الوقوع في الفاحشة، ولا يصرفه شئ من الأمور الدينية عن الزواج، ويندب الزواج للمرأة اذا كانت لها رغبة فيه، تخاف على نفسها الوقوع في الفاحشة[٢].

خامساً : الاباحة : ويكون الزواج مباحا على النحو الاتي :- [٣]

١- يكون مباحا في حق من لاشهوة له، وهذا عند الحنابلة .

٢- يكون مباحا في حق من لارغبة له في النكاح، ولا يصرفه النكاح عن امر مندوب، ولا يرجو بهذا النكاح نسلا، وكان قادرا على تكاليف الزواج، وهذا عند المالكية .

٣- يكون مباحا في حق من لم يقصد بالزواج تحقيق القصد الشرعي من الزواج، بل يقصد به مجرد قضاء شهوته، و لم يخش شيئا من القيام بواجبات الزواج وهذا.

عند الحنفية.

٤- ويكون مباحا في حق من لم تتوق نفسه للنكاح، وعنده مئونة النكاح، وهذا عند الشافعية.

وما ذكرنا سابقا هو مذهب واختيار ابن العربي حيث يقول " بالغ قوم، فقالوا: النكاح واجب وقصر آخرون، فقالوا: مباح وتوسط علماؤنا فقالوا: مندوب، والصحيح انه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان[٤]

---

[١] مواهب الجليل ١٩/٥

[٢] المفصل ٢٤/٦ فتح الوهاب ٥٣/٢

[٣] المغني ٣٣٥/٧ حاشية رد المحتار ٤/٣ البحر الرائق ١٣٧/٣ شرح الأزهار ١٩٨/٢ مغني المحتاج ١٦٦/٣ مواهب الجليل ١٩/٥

[٤] أحكام القران لابن العربي ٣٥٧/١

بعد ان ذكرنا فيما سبق الأحكام التكليفية الخمسة التي تعتري النكـــاح، بالنســـبة لحـــال المكلف، بقي ان نعرف ما هو الأصل في حكم الزواج، ولا خلاف بين العلماء أن التحريم والكراهة هما حكمان عارضان بسبب ما يعتري الشخص من عوارض يجعل النكاح بالنســـبة لـــه محرمـــا أو مكروها عليه، فإذا كان المكلف معتدل الطبيعة، بحيث لا يخاف على نفسه الوقوع في الزنـــا، ان لم يتزوج، ولا يخاف من ظلم الزوجة، لو تزوجها .

هنا اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

الأصل في الزواج الندب أو الاستحباب أو السنة (وكل هذه المصطلحات في هذا الصدد بمعنى واحد) ،والمقصود ان الزواج أفضل من تركه، وان الإسلام يحث عليه ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركـــه، لكنه يعاتب على تركه، وهذا مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والزيدية والأمامية[1]

وهو اختيار ابن العربي المالكي[2]

واحتج الجمهور بما يأتي:

١- الآيات والأحاديث التي تأمر بالنكاح تقتضي الترغيب والتأكيد على النكاح، وهو لـــيس فرضـــا، فيبقى سنة، لان اقل ما يدل عليه الأمر الندب إلى فعله.

٢- عن انس بن مالك(رضي الله عنه) قال: جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما اخبروا كأنهم تقالوها[3] فقالوا: واين نحن من النبي (ﷺ) وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال: أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج

---

[1] المغني ٣٣٥/٧ شرح الأزهار ١٩٨/٢، البحر الزخار ٤/٤ مواهب الجليل ٥١٩ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ تحفـــة الفقهـــاء ١١٧/٢ العروة الوثقى ٧٩٦/٢، إيضاح الفوائد ٢/٣ المبسوط للطوسي ١٥٢/٤، والتلقين ١١٢ الفقه الحنفي وادلته١٤٩/٢.

[2] أحكام القران لابن العربي ٣٩١/٣ عارضة الاحوذي ٣ /٤

[3] أي :استقلوها، أي :عدوها قليلا، وهو تفاعل من القلة .انظر:لسان العرب٥٦٣/١١وتاج العروس ٨٥/٨

أبدا، فجاء رسول الله (ﷺ) فقال: (انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله أني لا أخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وافطر واصلي، وارقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١].

وجه الدلالة:

حذر النبي (ﷺ) من يرغب عن سنته، وبين ان سنته الزواج، فدل ذلك صراحة على ان الزواج سنه .

٣- حث النبي (ﷺ) على النكاح، في أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول الله (ﷺ) قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج، فان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [٣])[٤].

ب- عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ﷺ) قال: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٥].

جـ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٦].

د- قوله (ﷺ) : (تزوجوا الودود الولود، فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٧].

و- عن أبي أيوب قال: قال رسول الله (ﷺ) (أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح)[٨].

---

[١] رواه البخاري في باب النكاح ١١٦/٦ رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/٦ ومنتخب مسند عبد حميد ٣٩٢ والحارث في بغية الباحث ١٥٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٤/٣ وابن حبان في صحيحه ١٩١/١ والبهيقي في السنن الكبرى ٧٧/٧.

[٢] المقصود منه المال الموصل للنكاح وكذلك الجماع انظر: مواهب الجليل ١٩/٥ والصحاح للجوهري ٢٢٢٨/٦.

[٣] بكسر الواو وبالمد هو، رض الخصيتين والمراد هنا: ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء انظر: شرح مسلم النووي ١٧٢/٦.

[٤] رواه البخاري ٢٢٩/٢ ومسلم ١٢٨/٤.

[٥] رواه مسلم ١٧٩/٤ وابن ماجة في سننه ٥٩٦/١ والطبراني في الأوسط ٢٨١/٨ وابن سلامة في مسند الشهاب ٢٦٣/٢.

[٦] أخرجه الترمذي ١٠٣/٣ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ وعبد الله بن المبارك في مسنده ١٣٩ والنسائي في السنن الكبرى ١٩٤/٣ والهيثمي في موارد الضمان ٣٩٧ والشعراني في العهود المحمدية ٣٢٩ وكنز العمال في ٤١٦/٣.

[٧] رواه الحاكم في مستدركه في ١٦٢/٢ وقال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه والمحاملي في أمالي المحاملي في ٣٥٤ وأخرجه كنز العمال في ٢٩٦/١٦.

[٨] رواه الترمذي بشرح عارضة الاحوذي في ٣/٣.

٤- عن سعد بن أبي وقاص أن عثمان بن مضغون أراد أن يتبتل فنهاه رسول الله (ﷺ)[١].

٥- كما ان النبي (ﷺ) وأكثر الصحابة، داوموا على الزواج، ولو كان مباحا غير مطلوب من الشارع، لكان تفرغ الرسول والصحابة للعبادة أفضل من الزواج[٢].

٦- عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: قال لي ابن عباس (رضي الله عنه): هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: (تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء)[٣].

٧- فهم الصحابة والتابعون والعلماء ان اصل النكاح سنة ولهذا:

أ- قال ابن مسعود: لو لم يبق من اجلي إلا عشرة أيام، واعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة[٤].

ب- قال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد، ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[٥].

جـ- قال الإمام احمد في رواية المروزي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعا إلى غير التزويج فقد دعي إلى غير الإسلام[٦].

حقيقة قصدت الإسهاب في ذكر بعض الأدلة الصحيحة، التي تحث على الزواج وترغب فيه، لأوضح للشباب والشابات العازفين عن الزواج، لأسباب واهية، وضوحا لا لبس فيه، أن الإسلام حث على الزواج، ورغب أبناءه القادرين عليه، وخاصة الشباب، بدليل حديث ابن مسعود، حيث يقول: كنا مع النبي (ﷺ) شبابا، لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله (ﷺ): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، وان العزوف عن الزواج جفاء مع سنة الرسول (ﷺ) ومخالف لنداء الفطرة.

---

[١] رواه مسلم ١٢٩/٤ والبيهقي ٧٩/٧ وابن حبان في صحيحه ٣٣٧/٩ والطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٩.

[٢] بدائع الصنائع ٢٢٩/٢.

[٣] رواه البخاري ١١٨/٦ والحاكم في مستدركه ١٦/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال في ٤٩٢/١٦.

[٤] رواه عبد الرزاق في مصنفه في ١٧٠/٦ وابن أبي شيبه في مصنفه في ٢٥١/٣ والطبراني في الأوسط ٣٧٥/٤.

[٥] المحلي ٤/٩.

[٦] المغني ٢٣٥/٧.

المذهب الثاني: الأصل في الزواج الوجوب وهو مذهب الظاهرية[1] ونسب الشوكاني القول إلى جماعة من السلف[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3] وقوله تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق يدل على الوجوب.

وأجيب:

ليس في الآية ما يدل على الوجوب، لان الأمر المطلق يدل على الوجوب، ما لم يكن هناك صارف يصرفه إلى غيره، وهناك قرائن تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب ومن ذلك[5].

أ- أمر الله سبحانه وتعالى غير القادرين على الزواج بالاستعفاف فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[6].

ب- وطلب النبي (ﷺ) من الشباب غير القادرين على تكاليف الزواج، بالاستعانة بالصوم، فدل هذا أن الأمر بالزواج ليس للالتزام.

جـ- علق الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ بالاستطابة، وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة.

---

[1] المحلي ٣/٩ بداية المجتهد ٩٣٦/٣.

[2] نيل الاوطار ٢٣١/٦.

[3] سورة النور، الآية/ ٣٢

[4] سورة النساء، الآية/ ٣

[5] انظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ والمجموع ١٣١/١٦.

[6] سورة النور، اية/ ٣٣

د- لان في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة، ورسول الله (ﷺ) علم منه بذلك و لم ينكر عليه، فدل انه ليس بواجب.

٢- قال رسول الله (ﷺ)(يا معشر من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فانه له رجاء)[١].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله (ﷺ) الشباب بالزواج، والأمر يدل على الوجوب .

وأجيب:

الحديث دليل على انه ليس واجبا، بدليل انه (ﷺ) ارشد الشباب إلى الصوم إذا لم يقدروا على الزواج، فانه (ﷺ) أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل أن النكاح ليس بواجب، لان غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[٢].

ثم انه لا يستقيم مفهوم هذا الحديث، إلا إذا ضم إلى باقي الأحاديث الواردة في نفس الباب، ومن مجموعها يفهم انه لا يدل على الوجوب، لان هذا الأمر فيه من القرائن ما تصرفه إلى الندب.

٣- عن سعيد بن هشام بن عامر، انه سال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبتل؟

فقالت(لا تفعل، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[٣] فلا تبتل)[٤].

---

[١] رواه البخاري ١١٧/٦ ومسلم ١٢٨/٤.

[٢] بدائع الصنائع ٢٢٩/٢.

[٣] سورة الرعد، الآية/ ٣٨

[٤] التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله انظر: شرح مسلم النووي ١٧٤/٩.

المذهب الثالث: الأصل في النكاح الإباحة وهو مذهب الشافعية. ومعنى الإباحة هو أن المرء مخير بين فعله، وتركه، ولا يترتب على أي منهما ثواب، أو عقاب، ولهذا قالت الشافعية: من لم تتق نفسه إليه، وكان من اهل العبادة، فتركه وتخليته للعبادة أفضل ومستحب[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن القران الكريم عبر عن ذلك بلفظ الحل، والحل يقتضي أن يكون الفعل مباحا وليس واجباً.

وأجيب:

لو كان مباحا لما توَعَد النبي (ﷺ) على تركه بقوله (فمن رغب عن سنتي، فليس مني) لانه لا وعيد على ترك المباح.

٢- قال الله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى ذلك في معرض الذم، فلا يكون الزواج أفضل من تركه، وهذا يدل على انه مباح.

وأجيب:

ليس في الآية ما يدل على أي شيء من الأحكام المتعلقة بالزواج، بل فيها تنبيه وتوجيه للإنسان بأنه مجبول على حبه هذه الأمور وهذا امتحان له فيها.

---

[1] مغني المحتاج ١٦٦/٣ والمجموع ١٣٠/١٦، فتح الوهاب ٥٣/٢، روضة الطالبين ٣٦٣/٥.

[2] سورة النساء، الآية/ ٢٤

[3] سورة آل عمران، الآية/ ١٤

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[١].

وجه الدلالة:

فخرج هذا مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصورا و الحصور: هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة، ولو كان مستحبا أو كان النكاح أفضل، لما مدح الله نبيه بهذا الوصف **وأجيب** :

الجواب من وجهين[٢]:

أ- بان هذا شرع من قبلنا، وجاء في شرعنا ما يخالفه.

ب- الاستدلال بحال الرسول (ﷺ) أولى من الاستدلال بحال يحيى (عليه السلام)

مع انه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة ،كما قال رسول الله (ﷺ): (لا رهبانية في الإسلام)[٣].

٤- الزواج عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة، كالعلم مثلا، والنوافل أفضل منه، كالبيع لان الزواج من الأمور الدنيوية[٤] .

وأجيب:

تشبيه النكاح بالبيع على انهما دنيوية فهما متساويان، غير سليم، فالبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربه، لما في النكاح من مصالح كثيرة، منها: تحصين النفس وإيجاد النسل، ثم طبيعة العقدين مختلفان. ثم لو كان التخلي للعبادة أفضل، لما فعله (ﷺ) ولما واظب عليه ودوام وثبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج عددا مم أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل

---

[١] سورة آل عمران، الآية/ ٣٩

[٢] المحلي ٤/٦ تحفة الاحوذي ٤/٤ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢.

[٣] قال الحافظ بن حجر لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص ،عندالطبراني (ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة) انظر المجموع ١٣٢/١٦.

[٤] المغني ٣٣٥/٧

،لان الظاهر أن الرسول (ﷺ) لا يترك الأفضل، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي (ﷺ)، يثبت في حق الأمة أيضا، لان الأصل في الشريعة هو العموم ولا خصوص إلا بدليل[1].

والراجح والله اعلم هو مذهب الجمهور القاضي،بان الأصل في النكاح الاستحباب،للأدلة الكثيرة الطالبة له،والداعية إليه.وما يعتري النكاح من بقية الأحكام التكفيلية الأخرى من وجوب وحرمة وكراهة وإباحة إنما هي لعارض يعرض له،بالنسبة لشخص معين في حالة معينة.

حكم النكاح في الوقت الحاضر[2]:

إذا كان الأصل في النكاح كما بيناه ورجحناه هو الندب والاستحباب، فان هذا الحكم في وقتنا الحاضر، ومع هذا الفساد المنظم، والمغريات المغرضة، عن طريق الأعلام والشارع ، قد يرتقي، ويقترب من الوجوب، في حق الشباب والشابات، وذلك لما يخاف على شباب وشابات المسلمين من الانحراف، بسبب ضعف الدين في النفوس أولا، الذي هو الرادع الأول وثانيا بسبب كثرة المغريات في كل شيء، فتخيل إذا فقد الرادع أو رق، وكثرت المغريات كيف سيكون حال الشباب والشابات؟!، لهذا قد يكون حكم الزواج مع هذا الوضع واجبا والله اعلم.

---

[1] المبسوط ١٩٣/٤ بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ .

[2] المفصل ٣٤/٦ الأسرة السعيدة ٢٥

المسألة الثانية: ألالفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح

أتفق الفقهاء دون اختلاف من جميع المذاهب على أنه ينعقد بكل لفظ مشتق من لفظ النكاح والزواج، لأن أكثر النصوص الشرعية الواردة فيه في الكتاب والسنة جاءت بها[1]، كما اتفقوا أيضاً على عدم انعقاد النكاح بألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن، لأنها لا تفيد التحليل، والزواج من عقود التحليل.

وكذلك لا ينعقد بلفظ الوصية، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والزواج يفيد التمليك في الحال، ولا ينعقد بلفظ المتعة، لأنه لم يوضع للتمليك، وهو وجه عند الإمامية[2].

واختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ كالهبة والصدقة والجعل والبيع والتمليك إلى أكثر من قول

القول الأول: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك[*] على التأبيد، كالبيع والهبة والصدقة والتمليك، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك في رأي عنه واشترط مالك ان يذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك، وإلا لم ينعقد بها النكاح، وهو مذهب الزيدية أيضاً[3].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (ينعقد النكاح بكل لفظ يقصد منه النكاح)[4].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [5].

---

[1] بداية المجتهد ٣/٩٤٠.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، المبسوط للسرخسي ٥/٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/١١، البحر الرائق ٣/١٥٣، التاج والإكليل ٣/٤٢٠، تحفة الفقهاء ٢/١١٨، تذكرة الفقهاء ٢/٥٨١ .

[*] اتفق الأحناف على أنه لا ينعقد إلا بلفظ موضوع للتمليك، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال عامتهم: لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة، ولا ينعقد بلفظ موضوع لتملك المنافع كالإجارة والإعارة والإجازة.

فذهب الكرخي إلى أنه ينعقد بكل لفظ وضع للتمليك مطلقاً، سواء كان لتمليك الأعيان أو لتمليك المنافع، حتى ينعقد عنده بلفظ الإعارة. ولفظ الوصية فان ذكر مطلقاً بان قال أوصيك بابنتي هذه بألف درهم، لا يصح، أما إذا قال أوصيك يا بنتي هذه الآن بألف درهم، فانه ينعقد به النكاح واختلف الأحناف في هذه الألفاظ بين ينعقد به النكاح ولا ينعقد به وهي: (القرض، السلم، الصرف، الرهن، الصلح). ينظر: البحر الرائق ٣/١٥٢، البدائع ٢/٣٠، تحفة الفقهاء ٢/١١٩.

[3] ينظر: تحفة الفقهاء ٢/١١٩، شرح فتح القدير ٣/١٩٠، مختصر اختلاف الفقهاء ٢/٢٩١، شرح الأزهار ٢/٢٩، الغرة المنيفة ١/١٤٠، أصول الشاشي ١/٦٠، إيثار الأنصاف ١/١٤٨، بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، البحر الرائق ٣/١٥٣، المبسوط للسرخسي ٥/٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/١١ المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص١٠٣.

[4] أحكام القرآن لأبن العربي ٣/٤٩٦، ٣/٥٠٢.

[5] سورة الأحزاب، الآية/ ٥٠.

وجــه الدلالــة:

أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) عند أستنكاحه إياها حلال له، ومــا كــان مشروعاً في حق النبي (ﷺ) يكون مشروعاً في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص[1].

وأعترض:

قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على أن النبي (ﷺ) مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وإن غيره لا يساويه ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد النكاح كالإجازة والإباحة[2].

وأجيب:

دعوى الخصوصية بالنبي (ﷺ) غير مسلمة، لأن الخصوصية الثابتة له في هذا، هي الزواج بدون مهر، لا في خصوصية لفظ الهبة، وقد روي ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وتدل عليه وجوه :

الأول: قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَــرَجٌ﴾[3]، والحرج إنما يكون في وجوب المهر، لا في شرعية النكاح بلفظ الهبة، والشرعية بغير مهر أخطر، فكان هذا أولى وأجدر ان يختص به دون أمته، وصدر الآية يفيد ذلك،﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ..﴾ إلى أن قال: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا يفيد بمجموعه، إنا أحللنا لك الزواج بمهر وبغير مهر لكي لا يكون عليك حرج.

الثاني: أنه لما أخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصاً له دون أمته مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة بقوله ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ دل ذلك على ان ما خص به (ﷺ) من ذلك إنما هو في استباحة العضو، وهو البضع بغير بدل، لأنه لو كان المراد اللفظ، ما شاركه فيه غيره، ولو كان من نسائه، لأن المشاركة تنــافي التخصــيص، فلمــا إنضاف لفظ الهبة إلى امرأة، علم ان التخصيص لم يقع في مجرد اللفظ، بل عدم وجوب المهر عليه.

الثالث: ان هذا خرج مخرج الامتنان عليه، وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظ التزويج فــدل ان المنة فيما صارت له بلا مهر، فأنصرف الخلوص إليه[4].

٢- ثبت أن المرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: جئت أهب لك نفسي فقال: (ما بي للنساء مــن حاجة) فقال رجل من أصحابه: زوجني بها ان لم يكن لك بها حاجة فقال: (ملكتكهــا بمــا معــك مــن القرآن)[5].

---

[1] البدائع ٢/٢٣٠.

[2] المجموع ١٦/٢١٠، إعانة الطالبين ٣/٣١٧.

[3] سورة الأحزاب، الآية/ ٥٠.

[4] الغرة المنيفة ١/١٣٦، بدائع الصنائع ٢/٢٣٠.

وجـــه الدلالـــة

فقد أنكح النبي (ﷺ) بلفظ التملك، فلا يختص النكاح بلفظ التزويج والانكاح، لورود النص بغـــير هذين اللفظين، عليه فيكون ما يفيد معناهما، مثلهما فلا وجه لمنع الزواج بهذه الالفاظ[١].

وأجيب:

أولاً: رواية (ملكتكها) أما هي وهم من الراوي، أو أن الراوي رواها بالمعنى، ظناً منه ترادفهما.

ثانياً: وعلى فرض صحته فهو معارض لرواية الجمهور (زوجتكها) قال البيهقي:الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

ثالثاً: يحتمل أنه (ﷺ) جمع بين اللفظين فأختصر الراوي على لفظ واحد[٢].

٣- قضى علي (رضي الله عنه) في رجل وهب ابنته لعبيد الله بشهادة شاهدين بجواز النكاح، فدل هذا ان لفظ الهبة والتمليك ونحوها كانت متعارفة بينهم[٣].

٤- الطلاق إنهاء للنكاح ويقع بالصريح والكناية فكذلك ابتداءه[٤].

وأجيب:

النكاح يفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فلا يقاس عليه[٥].

القول الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ ما اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح دون غيرهما. أي ان النكاح موقوف على هذين اللفظين فقط، وبه قال عطاء وابن المسيب وبيعة والزهري وأبو ثور وأبـــو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه والشافعي وأحمد[٦].

---

[٥] أخرجه البخاري ١٣٦/٦، ومسلم ١٤٣/٤.

[١] الغرة المنيفة ١٣٦/١.

[٢] مغني المحتاج ١٤٠/٣، إعانة الطالبين ٣١٧/٣.

[٣] المبسوط ٦٠/٥، إيثار الأنصاف ١٤٨/١.

[٤] تفسير القرطبي ٢٧٢/٣، التمهيد ١١٢/٢١.

[٥] التمهيد ١١٢/٢١.

[٦] المحرر في الفقه ١٤/٢، تفسير القرطبي ٢٧٢/١٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨،مواهب الجليل ٤٣/٥، الوسيط ٤٤/٥، فتح المعين ٣٧٤/٣، مغني المحتـــاج ١٤٠/٣، التمهيـــد ١١١/٢١، المجموع ٢١٠/٦، شرائع الإسلام ٤٩٨/٢، تحرير الأحكام ٤/٢، إعانة الطالبين ٣١٧/٣، جواهر العقود ٥/٢ قواعد الاحكام في مصالح الانام ص٢٥٤.

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي من الأدلة:

١- قوله تعال:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٨]، وقال عز وجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿ لا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [١].

وجـــه الدلالـــة:

لم يرد في مواضع تشريع النكاح في القرآن، إلا بهذين اللفظين، فوجب التقييد بهما.

وأعترض:

دعوى ان النصوص الشرعية لم تؤكد في معرض تشريعه، إلا لفظي النكاح والزواج، غير سليمة، لأن القرآن ذكر الهبة أيضاً في مقام تشريعه في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ثم وردت السنة بلفظ التمليك في قصة المرأة التي جاءت تعرض نفسها على النبي (ﷺ)، فأعرض عنها، إلى ان قال أحد أصحابه يا رسول الله إن لم يكن بك حاجة إليها، فزوجنيها فقال: (قد ملكتكها بما معك من القرآن). فإذا ورد النص بهذين اللفظين، فيكون ما يفيد نفس المعنى مثلهما في الحكم، فلا وجه لمنع الزواج بهذه الألفاظ[٢].

وأجيـــب :

أولاً: انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي (ﷺ) ونظيره لا يساويه[٣].

---

[٧] سورة النساء، الآية/٣.

[٨] سورة النور، الآية/ ٣٢.

[٩] سورة الأحزاب، الآية/ ٣٧.

[١] سورة النساء، الآية/ ٢٢.

[٢] احكام القرآن للجصاص ٣/٤٨٠

[٣] إعانة الطالبين ٣/٣١٧، المجموع ١٦/٢١٠.

ثانياً: أما الخبر الوارد في السنة فقد روى زوجتكها وانكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر ان الراوي روى بالمعنى ظناً منه ان معناها واحد، فلا تكون حجة، وان كان (ﷺ) جمع بين الألفاظ فلا حجة فيه، لأن النكاح انعقد بأحدهما، والباقي فضلة[٤].

٢- قال رسول الله (ﷺ) (أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٥].

وجه الدلالة:

المراد بكلمة الله في الحديث: الزواج والنكاح، لانهما الواردتان في كلمة الله الذي هو القرآن، فلا يصح ان يقاس غيرهما عليهما.

ثم إن عقد الزواج ليس عقداً مثل باقي العقود يفيد إثبات الملك، فعقد الزواج غير معقود لمقصود إثبات الملك، ولهذا انعقد بلفظ النكاح والتزويج، وما يدل على ذلك قوله (ﷺ) (اتخذتموهن بأمانة الله)[١].

٣- الزواج عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، ففيه ناحية تعبدية تجعلنا نتقيد بما ورد عن الشارع منه من ألفاظ[٢].

٤- إن الزواج مشروط فيه الشهادة، فلابد أن يكون اللفظ الذي يعقد به صريحاً، حتى يعرف الشهود ما شهدوا عليه، أما غيرها من الألفاظ فإنها لا تدل عليه إلا بالنية والقرينة، وقد يخفى ذلك على الشهود، فلا تصح شهادتهم[٣].

---

[٤] المغني ٤٢٨/٧، مغني المحتاج ١٤٠/٣، إعانة الطالبين ٣١٧/٣.

[٥] أخرجه مسلم ٤١/٤، وأحمد في المسند ٢٧٠/١، ٧٣/٥، والدارامي في سننه ٤٨/٢، وابن ماجة في سننه ١٠٢٥/٢، وأبو داود في سننه ٤٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥، ١٤٥/٧، ٢٩٥/٧، ٣٠٤/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٣، النسائي في السنن الكبرى ٤٢٢/٢، ٣٧٥/٥، وابن جارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة ١٢٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/٤، وابن حبان في صحيحه ٣١١/٤، ٣٥٧/٩.

[١] المبسوط للسرخسي ٥٩/٥.

[٢] مغني المحتاج ١٤٠/٣.

[٣] التمهيد ١١٢/٢١ وانظر:القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٠٧.

القول الثالث: ينعقد النكاح بلفظ الزواج والنكاح والتمليك والامكان، ولا يصح النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابن حزم[٤].

ودليله

١- قوله تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٥]، وقال عز وجل ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [٦].

٢- عن سهل بن سعد الساعدي (أن امرأة عرضت نفسها على النبي (ﷺ) فذكر الحديث والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله (ﷺ): (قد أنكحناكها بما معك من القرآن)[٧]، وفي رواية(قد ملكتكها بما معك من القرآن)[٨]، وفي رواية (فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)[٩].

وجه الدلالة:

وردت هذه الألفاظ في مواضع تشريعه في الكتاب والسنة، فتوجب اعتمادها والاقتصار عليها في انعقاد النكاح، دون الألفاظ الأخرى، وخاصة لفظ الهبة ،لأنه خاص بالنبي (ﷺ).

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة لخصوصية هذا العقد، وتمايزه عن باقي العقود، ولخطورته ولما يترتب عليه من أحكام غريبة وكثيرة، ولا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة، فتعين اللفظ المحيط بها شرعاً، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة مهما أولناه أبطال لبعض خصوصية النبي (ﷺ).

---

[٤] المحلى ٤٦٤/٩.

[٥] سورة النور، الآية/ ٣٢.

[٦] سورة الأحزاب، الآية/ ٣٧.

[٧] أخرجه البخاري ١٣٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٦.

[٨] أخرجه البخاري ١٢٢/٦، ١٣٠/٦، ١٣٢/٦، ١٣٦/٦، ٥٢/٧، ومسلم ١٤٣/٤.

[٩] أخرجه البخاري ٦٣/٣، ١٠٨/٦، ١٣٤/٦، ١٣٥/٦، والشافعي في كتاب المسند٢٤٧، وأحمد في مسنده ٣٣٦/٥، وأبو داود في سننه ٤٦٩/١، الترمذي في سننه ٢٩١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٧، ١٤٤/٧، والحميدي في مسنده ٤١٥/٢، واحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ١٧/٣، وابن حبان في صحيحه ٤٠٣/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٧/٦، ١٩٩/٦، والدار قطني في سننه ١٧٥/٣.

المسألة الثالثة: اشتراط الشهادة على عقد النكاح

يسعى الإسلام في كل تشريعاته إلى تحقيق المصالح، وثبت باستقراء النصوص، أن الله ما شرع حكما إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ومن هذا الباب نظم الإسلام مشاكل الأسرة، وما قد يحصل بين الزوجين من خلاف بروح موضوعية، وسعى إلى حل- بل قبل ذلك شرع الوقاية- كل هذه المشكلات بمنهج سليم وحكيم وعادل، ولتحقيق ذلك شرع في النكاح أركانا و شروطا، تضمن وتخدم مصلحة الزوجين على العموم، ومن هذه الشروط الشهادة فيه.

اختلف العلماء في شرط الأشهاد لصحة عقد النكاح على أقوال:

المذهب الأول: الأشهاد على النكاح ليس شرطا لصحته ، ولكنه شرط وواجب عند الدخول بالزوجة ، وروى عن الإمام مالك الاكتفاء بالإعلان عنه لصحة النكاح[1]وهو مذهب الزهري وأهل المدينة[2] .

وذكر الدكتور هاشم جميل: بان الإمام مالك لا يقول بالإعلان عنه كشرط لصحته فقال: (لكن لو أعلن النكاح بوليمة، أو نحو ذلك فان الحد في هذه الحالة يدرء عنه. هذا مذهب مالك كما ذكرته كتب المالكية، ولا يغرنك ما ذكرته كتب غيرهم، من عدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح عند مالك، وان الإعلان يغني عنها، فالإعلان يدرء الحد فقط، أما صحة النكاح فلا بد فيه من الشهادة، لكن لا تشترط مقارنتها للعقد)[3]

---

(1) انظر : مواهب الجليل ٥/ ٢٩حاشية الدسوقي٢/ ٢١٦تهذيب المدونة ١٦٢/٢ الثمر الداني٤٦٤الشرح الكبير ٢١٣/٢ احكام القران لابن العربي ٥٠٩/٣ القرطبي ١٩٧/٣

(2) شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٩

(3) الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٠/٢

وأيضا قال الزحيلي صاحب الفقه الإسلامي وأدلته، بعد أن ذكر أن الشهادة شرط في صحة النكاح: (هذا هو المعتمد في مذهب المالكية، بخلاف ما تناقلته بعض الكتب القديمة،والحديثة من انه لا يشترط الإشهاد عند المالك بل يكفي الإعلان ولو بالدف)[١]

وقال الدكتور محمد عقلة، صاحب كتاب نظام الأسرة في الإسلام: (وقد نقلت بعض الكتب الحديثة عن الإمام مالك، إن الشهادة ليست شرطا للزواج، بل الإعلان هو الشرط، فإذا تم الإعلان، ولو بغير شهود صح العقد، ولو حضر شاهدان وتواصوا بالكتمان لم يصح العقد، ولكن الصحيح هو: أن الشهادة شرط عند الإمام مالك، ولكنه يخالف الجمهور في نوعية الشرط)[٢]

وأكد هذا المعنى أيضا صاحب بداية المجتهد فقال (واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام تؤمر به عند الدخول، أم شرط صحة يؤمر به عند العقد)[٣].

ولبيان واستخلاص مذهب الأمام مالك، نذكر بإيجاز شديد بعض أقوال فقهاء المذهب ليتبين لنا حكم الإشهاد، هل هو شرط لصحة النكاح، أو لا ؟ وهل يقوم الإعلان مقام الإشهاد أم لا ؟

١- قال الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي في تفسيره: (وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي ذلك شهرته والإعلان به... وقال ابن القاسم عن مالك، وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، واشهدا فيما يستقبلان)[٤].

٢- قال صاحب حاشية الدسوقي: (والحاصل أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب، فان حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب المندوب، وان لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء)[١].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٥٩/٩

[٢] نظام الأسرة في الإسلام ٢٦٦/١

[٣] بداية المجتهد ٢/ ٩٦٣

[٤] تفسير القرطبي ٧٩/٣

٣- وجاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية: (وندب اشاهد عدلين غير الولي، بعقد النكاح، وهذا هو مصب الندب، وأما الأشهاد عند البناء فواجب.. وفسخ النكاح أن دخل بلا إشهاد، بطلقة بائنة)[٢].

٤- جاء في مواهب الجليل (الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فان تزوج و لم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبل، إلا ان يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح)[٣].

٥- قال ابن العربي المالكي في تفسيره: (اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين أحدهما: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: انه ينعقد دون شهود، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح)[٤]

يظهر لنا مما سبق من أقوال فقهاء المالكية، ان هناك خلطا في نقل مذهب مالك حتى من بعض المالكيين أنفسهم، ولهذا تنقل عنهم مصادر المذاهب الأخرى، وبعض الكتب الحديثة، بأنهم يرون أن الإشهاد ليس بشرط في النكاح، وإنما الشرط الإعلان، حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح العقد[٥].

ويبدو أن هذا الإطلاق من الباحثين والمصادر بعدم اشتراط المالكية للإشهاد مرده إلى أن المالكية لا يشترطون ولا يوجبون حضور الشهود عند عقد النكاح، ويجوز أن يعقد النكاح بدون الشهود، ولكن يجب حضورهم عند الدخول، وفلسفتهم في الشهود، مبنية على أساس ان الغاية من حضورهم ليس

---

(١) حاشية الدسوقي ٢١٦/٢

(٢) الشرح الكبير ٢١٣/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٩/٥

(٤) احكام القران لابن العربي ٣٤٥/١، ٥٠٩/٣

(٥) انظر : حلية العلماء ٣٦٥/٦ المغني ٣٣٩/٧ المبسوط للسرخسي ٣٠/٥ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١٥٤ الأحوال الشخصية لابو زهرة ٥٩

لأجل انعقاد النكاح، بل لأجل إعلان النكاح، وهذا الحضور حسب أصولهم يتحقق **بـــأمرين:** أيهمـــا حصل، فقد تحقق المقصود.

أحدهما: حضور الشهود عند عقد النكاح، وهذا مستحب وليس واجب.

ثانيهما: حضورهم أو الإعلان عند البناء بالزوجة، حتى يخرج النكاح من دائرة السر، فقـــد جـــاء في المدونة (من نكح بغير بينة على غير استسرار اشهد ألآن وجاز نكاحه)[١] اي من تزوج بغير شـــهود على ان لا يكون نيته نكاح السر ثم اشهد قبل البناء والدخول صح العقد.

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول :(لا يشترط لانعقاد النكاح الإشـــهاد، وينعقـــد بدون شهود، ولكن يشترط فيه الإعلان والتصريح[٢]) [٣]

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال رسول الله (ﷺ) (أعلنوا النكاح ولو بالدف)[٤] و (نهى النبي عن نكاح السر) [٥].

وجه الدلالة:

يأمرنا الرسول (ﷺ) بالإعلان عن النكاح، وهذا يدل على الوجوب، لان الأمر يقتضي الوجـــوب، وينهى عن نكاح السر ،وهذا يستدعي الإعلان عنه.

وأجيب:

---

[١] تهذيب المدونة ١٦٢/٢

[٢] المقصود منه، التصريح من الولي ومن الزوج في الإيجاب والقبول،والتصريح: هو ضد المبهم انظر : مواهب الجليل٤٧/٥

[٣] احكام القران لابن العربي ٥٠٩/٣٤٥،٣/١

[٤] رواه الحاكم بلفظ (أعلنوا النكاح)بدون (ولو بالدف)وقال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه١٨٣/٢ورواه البيهقي بنفس لفظ الحاكم ٢٨٨/٧والطبراني في الأوسط بنفس اللفظ ٢٢٢/٥وجاء في مسند الإمام احمد ٧٨/٤وفي الجامع الصغير ٣٩١/٢ وفي الزوائد ٢٨٨/٤بلفظ (ان النبي (ﷺ) كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف)

[٥] انظر :مجمع الزوائد ٢٨٥/٤معجم الأوسط للطبراني٦٨/٧ومسند الشاميين٦١/٢

إذا حضر الشاهدان في العقد، فقد تحقق الإعلان، والضرب بالدف ندب إلى زيادة إعلانه، وبحضورهم تنفي السرية عن النكاح، وتحصل العلانية، وكيف يكون سرا، علمه خمسه :الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان[1].

٢- واحتجوا أيضا بما ورد أن رسول الله (ﷺ) اعتق صفية بنت حيي، وتزوجها، و لم يعرف الناس انه تزوجها حتى ركبها خلفه، وحجبها عن الناس، فعلموا انه تزوجها، عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالانقطاع فألقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها والحديث في الصحيحين[2]

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) تزوجها و لم يعلم الصحابة بذلك، إلا بعد أن حجبها، وهذا يدل على صحة النكاح بغير شهود ،إذا أعلن ،لأنه لو اشهد لم يخف علهيم.[3].

وأجيب:

الحديث دليل على وجوب الإشهاد، وانه شرط ،لأنه لو تزوجها أي بنى بها. وقلتم يجب الإشهاد عند البناء، وعلى فرض ما قلتم أيضا، فهذا من خصائصه (ﷺ) كما له ان يتزوج بغير مهر وولى، يجوز له ان يتزوج بغير شهود، فلا يلحق به غيره.

---

[1] المحلى ٤٨/٩

[2] رواه البخاري٦/١٤٠ومسلم ٤/ ١٤٧

[3] شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٩

المذهب الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، والإشهاد شرط لصحته، وبدونه يكون النكاح فاسدا، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية، والإمام احمد في مشهور الرواية عنه، وهو مروي عن علي(رضي الله عنه) وعمرو وابن عباس والشعبي وسعيد بن مسيب والاوزاعي وجابر بن زيد والنخعي وقتادة والثوري[١].

احتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) [٢].

٢ - أيضا ما روته عائشة ان رسول الله (ﷺ) قال: (أي امرأة نكحت بغير أذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، وان دخل بها، فلها المهر، وان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له) [٣] قال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند[٤].

٣ - عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)[٥].

٤- عن عمران بن حصين عن النبي (ﷺ) قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [٦].

٥- عن عائشة عن النبي (ﷺ) انه قال: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ،والزوج والشاهدان)[٧].

---

[١] المغني ٣٣٩/٧ وانظر:نيل الاوطار ٢٦٠/٦ البدائع ٥/ ٢٥٢ بداية المجتهد ٩٦٣/٣ القرطبي٩٧/٣ حلية العلماء٣٦٥/٦ شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٩ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص ٢٩٨

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/١٠ وابن حبان في صحيحه٣٨٦/٩ وقال:لايصحفي ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

[٣] أخرجه احمد في المسند ٦٦/٦ والبيهقي في السنن الكبرى١٢٥/٧وابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٩

[٤] المحلى ٤٦٥/٩

[٥] أخرجه الترمذي ٢٨٤/٢ وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى ، وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وقال الشوكاني في نيل الاوطار٢٥٨/٦ وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٧/٣ والطبراني في الكبير ١٤١/١٢والسيوطي في الجامع الصغير٤٩٥/١والالباني في ضعيف سنن الترمذي ١٢٧

[٦] أخرجه ابن في صحيحه ٣٨٧/٩ والدار قطني في ١٥٨/٣

[٧] رواه الدار قطني في ١٥٧/٣وقال :ابو الخصيب مجهول

٦- ما ورد أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال:

هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث كلها:

ان النهي متوجه إلى الصحة، وهذا يقتضي كون الإشهاد شرطا لصحة النكاح، لأنه يترتب على عدمه، عدم الشرط[٢]، ثم ان النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه بخلاف البيع.

فان قيل :

هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولا تصلح ان تكون دليلا على اشتراط الإشهاد، لصحة النكاح.

أجيب:

هذه الأحاديث وان كان في سندها ضعف، لكن يقوى بعضها بعضا، ثم قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا (لا نكاح إلا بشهود) لم يختلف في ذلك من قضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم)[٣]

المذهب الثالث : لا تشترط الشهادة في النكاح، وهي ليست شرطا لصحته، بل هي مستحبة وبهذا قال الإمام احمد في روايته الثانية.

وجاء في المغني: (وعن احمد انه يصح بغير شهود، وقد فعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم، وأبو ثور وابن المنذر) وبه قال الشيعة الأمامية[٤]

---

[١] اخرجه الشافعي في مسنده ٢٩١والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ومالك في الموطا ٥٤٢/٢

[٢] نيل الاوطار ٢٦٠/٦

[٣] المصدر السابق

[٤] المغني ٣٣٩/٧ جامع المقاصد ١٣/١٢ النهاية للطوسي ٤٥٠شرائع الإسلام ٤٩١/٢شرح اللمعة ٨٣/٥

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- عموم النصوص التي ذكرت النكاح و لم تذكر الإشهاد و لم تشترطه حتى يكون شرط صحة فيه. منها: قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...** الآية﴾[١]. ﴿ وأَنْكِحُوا الأَيَـامَى مِنْكُمْ ﴾ [٢].

وأجيب :

ان هذا لا ينهض دليلا، لان عدم ذكر القرآن للإشهاد على النكاح ،لا يعني عدم جواز اشتراطه، وقد ورد عن النبي (ﷺ) أكثر من حديث يدل على اشتراطه، واصبح العمل بهذا عند أهل العلم من الصحابة

ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم ،كما قال الترمذي[٣] .

٢- قالوا: إن الأحاديث التي وردت باشتراط الإشهاد، كلها ضعيفة وغير سالمة من الطعن، كما قال ابن المنذر[٤].

وأجيب:

إن هذه الأحاديث وان كان فيها ضعف، فان بعضها يقوي بعضا ،كما قاله الشـوكاني في نيـل الأوطار[٥]

٣- وأيضا احتجوا بفعل الرسول (ﷺ) حيث انه اعتق صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود.

وأجيب:

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٣

(٢) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٣) نيل الاوطار ٦/٢٦٠

(٤) المغني ٧/٣٣٩

(٥) نيل الاوطار ٦/٢٦٠

هذا من خصائص النبي (ﷺ) فلا يلحق به غيره، لأنه من خصائصه في النكاح ان يتزوج بغير مهر، وبغير ولي، وبغير شهود[١].

٤- القياس على سائر العقود، وبما أن النكاح أيضا من العقود، وانه عقد معاوضة، فلا يشترط لانعقاده الإشهاد كالبيع[٢]، وقال يزيد بن هارون: (أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح و لم يشترطها للبيع) [٣].

وأجيب:

أن القرآن إذا لم يذكر الشهادة في النكاح، فقد ذكرتها السنة واشترطتها، فقال (ﷺ) (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . وقياس البيع على النكاح ضعيف، لان النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة مخافة ان يجحده فيضيع نسبه، وتضيع حقوقه، بخلاف البيع.

المذهب الرابع : لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا، أو بإعلان عام[٤]، وهذا مذهب الظاهرية[٥].

واحتج بما يأتي:

١- قال رسول الله(ﷺ) (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)[٦]

وبعد عرض الأقوال وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ان الشهادة شرط لصحة النكاح التي لا يصح إلا بها.

---

[١] المغني ٣٣٩/٧

[٢] احكام القران لابن العربي ٥١٠/٣

[٣] المغني ٣٣٩/٧

[٤] يقترب هذا المذهب كثيرا من مذهب المالكية حتى يكاد يكون نفس المذهب ولكن يختلف عنه انه لايقول بكون الشهود ليس شرطا لصحة النكاح او حضور الشهود مستحب عند عقد النكاح وليس بواجب ولهذا افردته في مذهب مستقل.

[٥] المحلى ٤٩/٩

[٦] سبق تخريجه قريبا

المبحث الثاني: ما يتعلق بالكفاءة وفيه مسالتان

المسالة الأولى: اعتبار الكفاءة.

المسالة الثانية: الامور التي تراعى فيها الكفاءة.

المسألة الاولى :-اعتبار الكفاءة

الكفاءة في اللغة :-من كافأه مكافئة وكفاء أي:- ماثله، وتقول لا كفاء له، بالكسر ،أي لا نظير له، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴾ [1] أي:- نظيراً، وأيضا منه قوله (ﷺ):- (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[2] أي:- تتساوى، فيكون متساوين في القصاص والدية والاسم٠ والكفاءة بفتحهما ومدهما، والجمع أكفاء وكفاء، والكفء هو:- النظير المساوي ومنه الكفاءة في النكاح[3].

أما في اصطلاح الفقهاء :- هي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة، في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[4].

وقيل هي:- أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها، مساواة الزوج للزوجة في كمالٍ أو خسة[5].

وقيل هي:- المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى[6].

وأحسن ما قيل في الكفاءة هي:- مساواة الرجل للمرأة، أو زيادته عليها في صفات معينة، يفخر الأهل بها، وتوفر للزوجين السعادة، ويشقى الزوجان بغيابها[7].

واختلف العلماء في اعتبار الكفاءة وعدم اعتبارها على قولين :-

---

[1] سورة الإخلاص، الآية/ ٥

[2] رواه ابن ماجة ٨٩٥/٢ وأبو داود ٦٢٥/١ والحاكم في المستدرك، وقال:- هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٢/ ١٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩ وابن أبي شبيبة في مصنفه ٦/ ٤٤٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٠/٦وابن جارود النيسابوري في المنتقى صفحة ١٩٤ و صفحة ٢٦٩ وأورد الألباني في أرواء الغليل برقم (٢٢٠٨) ٢٦٥/٧.

[3] تاج العروس ١/ ١٠٧ القاموس المحيط ١/ ٢٦ مختار الصحاح ٢٩٤ لسان العرب ١/ ١٣٩.

[4] ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٨٠ .

[5] إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٧ .

[6] البحر الرائق ٣/ ٢٢٥ .

[7] نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٣٠٤ .

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى اعتبار الكفاءة في عقد الزواج [١] .

وهو ما اختار ابن العربي المالكي حيث يقول بعد قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] (هذا خطاب للأولياء، وبيان أن الحق في التزويج لهن، فيما فعلن في أنفسهن ، بالمعروف أي:- من جائز شرعاً. يريد من اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق، دون مباشرة العقد، لأنه حق للأولياء دون وضع نفسها في غير كفئ ،لأنه ليس من المعروف، فيه الضرر وادخال العار[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم، هي أنها شرط صحة أو شرط لزوم ؟:-

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية على أن الكفاءة شرط لزوم وليس شرط في صحة النكاح[٤].

واختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح يروى عنه:- أنها شرط وقال:- في الرجل الذي يشرب الخمر يبين بينه وبين المرأة. والرواية الثانية عن احمد:- أنها ليست شرطاً في صحة النكاح.

وقال صاحب المغني:- وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى نحو هذا عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد، وحماد بن أبي سلمان، وابن سيرين، وابن عون، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي[٥].

---

[١] المجموع ١٦/ ١٨٣ تلخيص الحبير ٣/ ١١٠ البحر الرائق ٣/ ٢٢٥ المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٧ الشرح الكبير ٧/ ٤٢١ الغني ٣٧١/٧ كشاف القناع ٧٢/٥فتح الباري ٩/ ١٠٣ شرح الأزهار ٢/ ٣٠٢ جامع المقاصد ٢١/ ١٢٨ فقه الصادق ١٢/ ٤٦٩.

[٢] سورة البقرة ، الآية/ ٢٣٤

[٣] أحكام القرآن لأبن العربي ١/ ٢٨٤ .

[٤] المغني ٧/ ٣٧٢ الجوهر النقي ٧/ ١٣٢ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤ المجموع ١٦/ ١٨٥ فتح الوهاب ٢/ ٦٦ البحر الرائق ٣/ ٢٢٨ .

[٥] المغني ٧/ ٣٧٢ .

واحتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:-

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:- جاءت فتاة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت:- إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[١]. قال:- (فجعل الأمر إليها فقالت:- قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن اعلم النساء ، أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[٢].

وجه الدلالة :-

قول المرأة ليرفع بي خسيسته، يشعر بأنه غير كفئ لها، ولو كانت الكفاءة غير معتبرة، ما جعل الرسول (ﷺ) (الأمر بيدها إن شاءت رضيت بغير الكفء وان شاءت ردت النكاح).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:- قال رسول الله (ﷺ):- (تخيروا لنطفكم [٣] وانكحوا الأكفاء)[٤] .

٣- قال رسول الله:- (ﷺ):- (الاّ لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن الاّ من الأكفاء)[٥] .

---

[١] أي ليرفع بي أي:- ليزيل عنه بإنكاحي إياه خسيسته، أي:- دناءته، وتقصد انه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة والخسائة:- الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته، إذا افعل به فعلاً يكون فيه رفعته .أنظر حاشية السندي على النسائي ٦/٧٨.

[٢] رواه ابن ماجة في ١/ ٦٠٢ والبيهقي في السنن الكبرىفي ٣/ ٢٨٤ والدار قطني في ٣/ ١٦٣ والطبراني في المعجم الأوسط في ٥٨/٧ وابن راهويه في مسنده ٣/ ٧٤٧ والنسائي في سننه ٦/ ٨٧

[٣] تخيروا أي:- تكلفوا ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور. انظر:- الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٤٩ ..

[٤] رواه ابن ماجة في ١/ ٦٣٣ والحاكم في مستدركه في ٢/ ١٦٣و قال:- هذا الحديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٣٣ فتح الباري ٩/ ١٠٢ والدار قطني ٣/ ٢٠٧ وابن سلامة في مسند الشهاب في ١/ ٣٩٠ وابن ابي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٢ والسيوطي في الجامع الصغير في ١/ ٥٠٣ والمتقي الهندي في كنز العمال في ١٦/ ٢٩٥ و ٣٠١/١٦ و ٣٠٢/١٦ والمناوي في فيض القدير في ٣/ ٣١١

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٣ .

٤- قال رسول الله (ﷺ):- (ثلاث لا تؤخرهن:- الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت كفأ)[١] .

قال الكمال بن همام:-- هذه الأحاديث الضعيفة وردت من طرق عديدة، يقوى بعضها بعضاً فتصبح صحية بالتضافر والشواهد، ويرتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته، وفي هذا كفاية [٢] .

٥- قال رسول الله (ﷺ):- (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٣] .

وجه الدلالة :-

يرشدنا النبي (ﷺ) إلى ترويج الكفوء، ومن نرضى دينه وخلقه، ويحذرنا من مخالفة ذلك، وهذا دليل واضح على اعتبار الكفاءة .

٦ـــ تخيير النبي (ﷺ)، لبريدة بعد أن أعتقت، وقد كانت زوجة لعبد، وهو مغيث، لأنه لم يعد يكافئها بعد أن أصبحت حرة، وهو عبد، فخيرها النبي (ﷺ)، لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية، وقال الشافعي:- أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة[٤] .

القول الثاني :- عدم اعتبار الكفاءة، وأنها ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم، سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفئ، وممن ذهب إلى هذا القول:-

---

[١] رواه الترمذي في سننه ١/ ١١٢ و ٢/ ٢٦٩ وقال : هذا حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل و الحاكم في المستدرك في ٢/ ١٦٣ و قال : هذا حديث غريب صحيح و لم يخرجاه.

[٢] فتح القدير ٢/ ٤١٧ .

[٣] ورواه الترمذي في سننه ٢/ ٢٧٤ وقال : هذا حديث حسن غريب والبيهقي في السنن الكبرى٧/ ٨٢ رواه الضحاك في الآحاد والمثاني في ٢/ ٣٥١ ووالطبراني في الاوسط ١/ ١٤٢و ٧/ ١٣١ و في الكبير ٢٢/ ٣٠ والمتقي الهندي في كنز العمال في ١٦ / ٣١٧ و انظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٥ .

[٤] نصب الراية ٣/ ٣٦٢ الجوهر النقي ٧/ ١٣٢ نيل الأوطار ٦/ ٢٦٤ .

الثوري، والحسن البصري، وأبو حسن الكرخي، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم[١] وقال ابن حزم عن الكفاءة:- (أهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً، كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذالك الفاضل المسلم كفؤ، للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية)[٢] .

واحتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها :-

أولاً :- عموم الآيات التي يقضي ظاهرها بوجوب المساواة بين المسلمين، وأنه لا تفاضل إلاّ في التقوى . ومن ذالك :-

١- قوله تعالى:- ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [٣] .

٢- وقوله تعالى:- ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [٤] .

٣- وقوله تعالى :- ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً** ﴾ [٥] .

٤- وقوله تعالى:-- ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [٦] .

٥- وقوله تعالى:- ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [٧].

---

[١] المحلى ٩/ ٤٧٤ تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٤ المبسوط ٥/ ٢٣ .

[٢] المحلى ١٠/ ٢٤.

[٣] سورة الحجرات، الآية/ ١٣

[٤] سورة الحجرات، الآية/ ١٠

[٥] سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

[٦] سورة آل عمران، الآية/ ١٩٥

[٧] سورة التوبة، الآية/ ٧١

ثانياً :- كما احتجوا بعموم الأحاديث التي تؤكد المساواة بين المسلمين وانه لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى ومن ذلك:-

١-قال رسول الله (ﷺ):-(لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لاحمر على اسود، ولا اسود على احمر، إلا بالتقوى،)[١] .

٢- قال رسول الله (ﷺ):-(إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم واعمالكم)[٢] .

٣ - قال رسول الله (ﷺ):-(الناس بنو ادم وادم من تراب)[٣]

وأجيب:-

بأن معنى النصوص:- أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما في عداها من الاعتبارات الشخصية، التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة ، قال تعالى:- ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾[٤] وهناك تفاضل في العلم، يقتضي التكريم ،قال تعالى:﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[٥]. ما زال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، وهو مقتضى الفكرة الإنسانية. والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه[٦] .

---

[١] أخرجه احمد في المسند ٤١١/٥ وعبدالله بن مبارك في مسنده ص١٤٧ والطبراني في الاسط٨٦/٥ و في الكبير١٨/ ١٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ وقال : رجاله رجال الصحيح والمنتقى الهندي في كنز العمال٦٩٩/٢ وابن حجر في فتح الباري ٣٨٢/٦

[٢] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ١١/٨

[٣] أخرجه احمد في المسند ٣٦١/٢ وأبو داود في سننه ٥٠٢/٢ والترمذي في سننه ٣٩١/٥ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١٠

[٤] سورة النحل، الآية/ ٧١

[٥] سورة المجادلة، الآية/ ١١

[٦] الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٣٦

ثالثاً :- قال تعالى:- ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [1] .

وقال :- ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة:-

الخطاب عام لجميع المسلمين، دون تمييز، دون ذكر للكفاءة، وبعد أن ذكر لنا المحرمات، ذكر لنا انه تعالى:- احل لنا ما وراء ذلك دون تقييد بشرط الكفاءة.

وأجيب :-

هذا لا ينافي شرط الكفاءة، لأنه من المعلوم أن الشهادة شرط لصحة النكاح، ولا ينافي هذه الآية، فكذلك لا ينافيها شرط الكفاءة، واعتبارها في النكاح .

رابعاً:- انكح النبي (ﷺ) زينب بنت جحش القريشية، ابنة عمته، من زيد بن حارثة، مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القريشية، من أسامة بن زيد[3] .

وتزوج بلال، من هالة، أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة لمولاه سالم.

وجه الدلالة :-

هذا كله يدل على عدم اعتبار الكفاءة، لأنه لو كان لها اعتبار، لما أمر رسول الله (ﷺ) بإتمام هذه الزيجات، ولا أشار بها، ولا زوج الصحابة ممن لا يكافئهم.

---

[1] سورة النساء، الآية/ ٣

[2] سورة النساء، الآية/ ٢٤

[3] شرح الإزهار ٢/ ٣٠٣ الرسالة للشافعي ٣٠٩ المجموع ١٧٨/١٦.

وأجيب :-

هذا كله لا يعني عدم اعتبار الكفاءة، وإنما يعني جواز إسقاطها، لأن اشتراطها لحق الزوجة وحق أوليائها، فإذا رضوا ورضت ، لم يكن لها اعتبار، وصح النكاح بدونها ولزم[1] .

خامساً:- لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع، لكانت الجنايات أولى باعتبارها، لأنه يلزم فيها الاحتياط أكثر، مما يلزم في غيرها. فكما لا يجب قتل شريف بوضيع، ولا عالم بجاهل، مع أن الأمر ليس كذلك.فلا تكون الكفاءة معتبرة في الزواج بالطريقة الأولى.

وأجيب :-

إن هذا قياس مع الفارق، لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات، إنما طلب لمصلحة الناس، وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب، على قتل من دونه، ممن لا يكافئه، أما الكفاءة في الزواج، فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة.

سادساً :- مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، انها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تعتبر في جانب الزوج .

وأجيب :-

هذا القياس ضعيف لما يأتي :-

١- لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة.

٢- ولأن الرجل لا يستنكف عن نكاح المرأة، وان كانت غير كفوءة، بينما تستنكف الشريفة، وتأبى الزواج ممن هو أدنى منها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرة بالنسبة لها وغير معتبرة بالنسبة له.

---

[1] المجموع ١٦/ ١٧٨ فتح الوهاب ٢/ ٦٦ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤ .

٣- إذا تزوج الرجل امرأة ليست كفواً له، فان ذلك لا يضيره، لأن زوج المرأة يرفعها إلى مكانته، ولا يلحق الرجل بسببها عار أو نقص، وأولاده منها لهم مكانة أبيهم الاجتماعية، بحيث لا يؤثر فيها، كون أمهم ليست في منزلة أبيهم، وهذا في اغلب الأحوال فافترقا .

وبعد استعراض الأقوال، يتبين رجحان القول الأول القائل:- باعتبار الكفاءة في الزواج كشرط لزوم للعقد وليس كشرط للصحة.

لأن هذا هو الموافق لفلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ويحقق مقاصد النكاح، وما أحسن ما قاله الدكتور احمد الكبيسي في هذا الصدد:-

(للمرأة الحرية الكاملة في أن يقع اختيارها على من تشاء من الرجال، الذين هم في مجال اختيارها - قضاءً - مهما تفاوت بينهما الفروق، التي يقوم بها الأشخاص، ويتميز بها بعضهم على بعض، على اختلافها وتنوعها، ولا يقف دون هذه الحرية كون المرأة غنية والرجل فقيراً، أو كونها متعلمة، وهو جاهل، أو كونها رفيعة القدر والحسب، وهو على النقيض، فليس في قواعد العدل، ما يجعل القاضي مطالباً بالتدخل، خاصة إذا علمنا أن الشريعة لم تجعل الكفاءة شرطاً دينياً كالشهادة، وإنما جعلت الأمر في الكفاءة إلى الأولياء والزوجات، فان شاءوا تمسكوا بالكفاءة، وان شاءوا اسقطوا حقهم فيها، فيكون صحيحاً لازماً نافذاً، غير أن للإسلام في هذا الموضوع فلسفة، تترع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفسية الزوجة، والنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها، وذلك لا يكون إلا حيث تكون الأمور في نصابها، وهو في الأسرة يقضي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة، أو أفضل فيما يقع فيها التفاضل بينهما من:- الصفات، والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها، ويكرمون من اجلها، وبالتالي فلابد وأن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يريد الزواج منها، والهدف من ذلك هو:- أن لا تكون المرأة ولا أهلها عرضة للنيل منهم بسبب هذه المصاهرة حسب عرف البيئة التي خرجا منها أو درجا فيها)[1] .

---

[1] فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ٤٠- ٤١ .

المسألة الثانية: الأمور التي تراعى فيها الكفاءة

تبين لنا في المسالة السابقة ان جمهور الفقهاء ذهبوا إلى: اعتبار الكفاءة في الزواج، لأن ذلك يحقق مقاصد النكاح من الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، واستقرار النظام في البيت .

لكنهم اختلفوا فيما هو معتبر في الكفاءة بين الزوجين إلى أكثر من قول، ابرز هذه الأقوال هي:

القول الأول: المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط. والمقصود من الدين هنا التقوى والصلاح و هو مذهب الإمام مالك، ونقل عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الإمامية [1].

وهو ما اختاره ابن العربي المالكي وفي هذا يقول: (قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبر في النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هي: في الدين والمال والحسب أو في بعضها؟ وحققنا جواز نكاح الموالي للعربيات وللقريشيات، وأن المعول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2]. وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً وحيدا جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته، لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، واعرض عن سوى ذلك)[3].

وقال أيضاً في عارضة الأحوذي: الكفاءة تكون في الدين دون الدنيا، لقوله تعالى:-﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً** ﴾ [4]. وقد بين ذلك النبي (ﷺ) بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته، وضباعة بنت عمه للمقداد، وإنكاح أبي حذيفة بن عتبة سالماً لهند بنت الوليد بن عتبة.

---

[1] زاد المعاد ٥/ ١٦٠ معالم السنن ٣/ ٤ بداية المجتهد ٣/ ٩٦١ نيل الأوطار ٦/ ٢٦٢ فتح الباري ٩/ ١٠٧ جامع المقاصد ٢١/ ١٢٨ فقه الصادق ١٢/ ٤٦٩ .

[2] سورة الحجرات، الآية/ ١٣

[3] أحكام القرآن ٣/ ٥٠٧

[4] سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

يكشف الغطاء في ذلك الحديث الصحيح، عن أبي حازم عن سهل قال: مر رجل على رسول الله (ﷺ) فقال: (ما تقول في هذا ؟) فقال: هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وان قال أن يسمع. قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: (ما تقول في هذا ؟) فقال: هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وان شفع أن لا يشفع، وان قال أن لا يسمع، فقال رسول الله (ﷺ) : (هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا)،[1] وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي (ﷺ) (معاوية صعلوك وأبو جهم، لا يرفع عصاه عن عاتقه، فانكحي أسامة، وذكر صعلكة معاوية، وليست بعيب حتى يقترن بها غيرها، فكان أسامة صعلوكا أيضاً، ولكن كان صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير، فقدمه لفضله، وان ساواه في صفته)[2].

وناصر هذا القول، كل من الصنعاني وابن القيم، واليك نص قولها: فقد جاء في سبل السلام (وقد اختلف العلماء في المعتبر في الكفاءة اختلافاً كثيراً، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي، ومالك، ويروى عن عمر وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو احد قولي الناصر، إن المعتبر: الدين لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [3] ولحديث : (الناس كلهم ولد آدم) وتمامه (وآدم من تراب)[4]، (والناس كأسنان المشط)[5] (لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[6].

وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الكفاءة في الدين وقوله تعالى:- ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً** ﴾[7] فأستنبط من الآية الكريمة، المساوات، بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار .

وقد خطب النبي (ﷺ) بعد فتح مكة فقال : (الحمد لله الذي اذهب عنكم عبية الجاهلية[8]وتكبرها

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٣

[2] عارضة الأحوذي ٣/ ٨

[2] سورة الحجرات، الآية/ ١٣

[3] رواه الشافعي في مسنده ص١٨٧ و ٢٧٤ واحمد في مسنده ٦/ ٤١٣ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥

[4] رواه ابن سلام في مسند الشهاب ١/ ١٤٥ والمتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٣٨

[5] رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ (المسلمون أخوة ولا فضل ... الحديث) ٤/ ٢٥ و السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٦٦٨

[6] سورة الفرقان ، الآية/ ٥٤

[7] عبية الجاهلية نخوتها وتكبرها انظر الصحاح١/١٧٥والنهاية في غريب الحديث ٣/١٦٩.

يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله، وتاجر شقي هين على الله)[1]، وقال : (من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله)[2]، فجعل الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها . فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً ؟ وفي الحديث: (أربع من أمور الجاهلية، لا يتركها الناس، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب)[3]، وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر (ﷺ)بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال: (إنما هو امرؤ من المسلمين)[4]، فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل، غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط، ولده الهوى، ورباه الكبرياء.

وفاطمة القرشية الفهرية، اخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال، وجاءت إلى رسول الله (ﷺ) بعد إن طلقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة وبعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان واباجهم خطباها فقال رسول الله (ﷺ) : (اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...الحديث) فأمرها بنكاح أسامة مولاه، وهي قرشية، وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا اعلم انه طلب من احد من أوليائها إسقاط حقه، وكان ابن حجر (رحمه الله تعالى) أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف حديث (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً) رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية، للإشارة إلى انه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين... انتهى)[5].

---

[8] رواه ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٣٧ والهيثمي في الزوائد ١/ ١٢٠ وابن حجر في فتح الباري ٦/ ٣٨٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٣٧

[9] رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١٨ والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث ص٣٢٠ وابن سلامة في مسند الشهاب ١/ ٢٣٤ بلفظ (من أحب ان يكون من أكرم الناس .... الحديث) .

[10] رواه الإمام احمد في مسنده ٢/ ٢٩١ و ٢/ ٥٢٦ و ٥/ ٣٢٢

[11] لم أجده بهذا اللفظ روى ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٢١ والدار قطني في سننه ٣/ ٢٠٨ عن ابي هريرة بلفظ (انكحوا أبا هند وانكحوا إليه)وورد عند الدارقطني عن عائشة بلفظ (من سره ان ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند انكحوه وانكحوا إليه) انظر : سنن الدار قطني ٣/ ٢٠٨

[5] سبل الإسلام ٣/ ١٢٨- ١٣٠

ويقول ابن القيم (فالذي يقتضيه حكمه (ﷺ) اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القران والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك. فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية. فجوز للعبد القن[١] نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين، نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات)[٢].

ولمالك رواية ثانية أن المعتبر في الكفاءة ثلاثة: الدين (التقوى والصلاح) والحرية والسلامة من العيوب[٣].

القول الثاني : تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة والمال. وهو مذهب الحنابلة وفي رواية أخرى عن احمد إن الكفاءة تعتبر في الدين والنسب خاصة[٤].

القول الثالث : تعتبر الكفاءة في الدين والإسلام والصنعة والمال والحرية والنسب[٥] وهذا مذهب الأحناف، والمراد بالدين هنا (الصلاح والاستقامة على أحكام الدين) والمراد بالإسلام هنا : هو إسلام الأصول لأن المسلمة لا تحل لغير المسلم[٦].

---

[١] العيد القن : هو العبد المتعبد ويجمع على الاقنان وهو في العبودة إلى آباء وهو أن يكون عبداً وأبوه، انظر كتاب العين ٥/ ٢٧ وغريب الحديث لابن سلام ٣/ ٣٤٢.

[٢] زاد المعاد ٥/ ١٥٩

[٣] الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٤٨ بداية المجتهد ٣/ ٩٦١ زاد المعاد ٥/ ١٦١

[٤] المغني ٧/ ٣٧٤

[٥] الهداية ١/ ٢٠٠ البدائع ٢/ ٣١٨

[٦] الهداية ١/ ٢٠١

القول الرابع : تعتبر الكفاءة في الدين و النسب والصلاح والحرفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار: كالجنون والجذام والبرص، فمن به بعض هذه العيوب، ليس كفؤاً للمرأة السليمة منها وهذا عند الشافعية[1]

وبعد عرض الآراء في الاعتبار في الكفاءة يتبين لنا ما يختلفون فيه وما يتفقون عليه:

- الدين والحرية يتفق عليه الجميع .

- السلامة من العيوب المثبتة للخيار، يتفق عليه المالكية في رأي مع الشافعية .

- النسب والمال والحرفة (أو الصنعة) يتفق عليه الشافعية والحنفية والحنابلة .

- أما الإسلام (الذي المقصود منه إسلام الأصول) فينفرد فيه الأحناف دون الجمهور

أدلة كل فريق :

أولاً : من جعل الدين والحرية معياراً للكفاءة استدل بجملة من الأدلة أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [2]

٢- قوله (ﷺ) : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[3].

٣. انكح النبي (ﷺ) زينب بنت جحش القرشية ابنة عمته، من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد، وتزوج بلال من هالة أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد عتبة لمولاه سالم .

---

[1] فتح الباري ٩/ ١٠٣ المجموع ١٦/ ١٨٤

[2] سورة الحجرات، الآية / ١٣

[3] اخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٢/١ والترمذي في سننه ٢٧٤/٢والطبراني في الاوسط ١٤٢/١ ١٢١/٧ والسيوطي في الجامع الصغير ٢٦/١

وجه الدلالة :ـــ

هذا كله يدل على أن الاعتبار في الكفاءة، الدين ،ولو كان هناك اعتبار آخر كالنسب، لما أمر رسول الله (ﷺ) بإتمام هذه الزيجات، ولا أشار بها ولا زوج الصحابة ممن لا يكافئهم[١].

٤. ومعيار الحرية يدل عليه تخير النبي (ﷺ) لبريده بعد أن أعتقت، وقد كانت زوجة لعبد، وهو مغيث ، لأنه لم يعد يكافئها بعد أن أصبحت حرة، وهو عبد، فخيرها النبي (ﷺ) لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية. وقال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة[٢].

٥. وأيضاً يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ** ﴾ [٣]. وذلك لأن الحرة يلقاها العار بكونها تحت عبد[٤].

ثانياً: ومن اخذ بمعيار السلامة من العيوب أستشهد بما يأتي :

١- ما روى عن أبي عبيدة بإسناده عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر أعلمتها ؟ اعلمها ثم خيرها[٥].

٢- لأن النفس تعاف صحبة من به بعض هذه العيوب، ويختل به مقصود النكاح[٦].

---

(١) نيل الاوطار ٦/ ٢٦٤ السنن الكبرى ٧/ ١٣٢

(٢) المجموع ١٦/ ١٨٤

(٣) سورة النحل ، الآية/ ٧٥

(٤) المجموع ١٦/ ١٨٤

(٥) المغني ٧/ ٥٨٢ كشاف القناع ١٢٢/٤

(٦) المبسوط ٣/ ١٦٥

ثالثاً: ومن اخذ بمعيار النسب والمال والحرفة في الكفاءة فقد استشهد بما يأتي :

١. في معيار النسب : استشهد بما أخرجه البزار من حديث معاذ (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض)[١].

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث، يدل على أن النسب معتبر، وغير العرب ليسوا أكفاء لهم.

وأجيب :-

الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، لأن في سنده سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف. ثم هو من رواية خالد بن معدان عن ابن معاذ و لم يسمع منه[٢] ثم لم يثبت في النسب حديث يصلح للاحتجاج به[٣].

٢- وفي معيار الحرفة، فقد استشهد بما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً)[٤].

وجه الدلالة:ـــ

جعل النبي (ﷺ) أبناء النسب الواحد بعضهم لبعضاً كفئاً إلا إذا كان عنده حرفة أو صنعة حقيرة في عيون الناس.

---

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٤ وهو منقطع

[٢] المجموع ١٦/ ١٨٣

[٣] انظر : فتح الباري ٩/ ١٠٧ عون المعبود ٦/ ٩١ فيض القدير ٤٩٨/٤ نصب الراية للزيلعي ٤٣٦/٣ السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٧ إرواء الغليل للألباني ٢٦٨/٦

[٨] رواه البيهقي ٧/ ١٣٢ وقال : سنده منقطع و قال في عون المعبود ٩٢/٦ ضعيف بل هو باطل لا اصل له سال ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذاب لا اصل له و قال في موضع آخر باطل .

وأجيب :-

أولاً- الحديث ضعيف لا يصلح الاستشهاد به . فقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا اصل له، وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد عن طريق بقية عن زرعة بن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل: لا يصح وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات [١]

ثانيا- ثم هو معارض للحديث الذي هو اصح منه (انكحوا أبا هند[٢] وانكحوا إليه[٣])[٤] وأبو هند مولى بني بياضة وهو حجام .

ثالثا- ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيرون بدناءتها، حتى وان أمكن تركها يبقى عارها[٥] .

٣- وفي معيار المال استشهدوا بما أخرجه احمد والنسائي وابن حيان والحاكم من حديث بريدة رفعه : (إن احساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال)[٦] وما أخرجه احمد والترمذي والحاكم من حديث سمرة رفعه (الحسب المال والكرم والتقوى)[٧].

وأجيب :-

---

[١] نصب الراية ٣/ ١٦٢ عون المعبود ٦/ ٩١

[٢] انكحوا أبا هند أي زوجوه بناتكم انظر: عون المعبود ٦/ ٩١

[٣] انكحوا إليه أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة انظر: عون المعبود ٦/ ٩١.

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣٥ والحاكم ٢/ ١٦٣ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

[٥] البحر الرائق ٣/ ٢٣٤

[٦] رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦

[٧] اخرجه احمد في المسند ٥/ ١٠ وابن ماجه في سننه ١٤١/٢ والترمذي في سننه ٦٥/٥وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ وقال : صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧والهيثمي في الزوائد

أن من شأن الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيعاً، ولا يدل هذا على اعتبار المال في الكفاءة.

ثم أن هذا مخالف لظاهر القرآن : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1].

رابعاً :- ومن جعل إسلام الأصول معياراً احتج بأن الناس يتفاخرون بإسلام آبائهم[2].

الرأي الراجح في الاعتبار في الكفاءة

قبل أن نذكر الراجح من هذه الأمور أرى انه لابد من الالتفات والانتباه لما يأتي:ـــ

١- أن الكفاءة بين الزوجين على الراجح في الفقه الإسلامي عند جمهور المسلمين ليست شرطاً لصحة عقد الزواج، بل هي حق للزوجة وأوليائها، ومن حقهم أو حقها أن يتركوا الكفاءة، ويتنازلوا عنها، فإذا رضيت ورضي أوليائها تزويجها من غير كفئ، جاز التزويج لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع[3].

٢- إن الناس في النهاية بشر، مهما تساموا، وسوف يظلون بشراً، لهم نوازعهم ودوافعهم وانفعالاتهم، والخلافات في الأسرة والحياة الزوجية محتملة، وعندها تشرئب أعناق الفوارق الاجتماعية بين الزوجين، لتقوم بدورها في إذكاء نار الخلاف، وتحريض بوادر الشقاق، ولا يقطع الدرب على تسلل هذه المزعجات، إلا، كفاءة الزوجين، بها ينغلق الباب إمام تشبث كل واحد منهما بمآثره، ومفاخرة، ما دام شريكه نداً له[4].

٣- إن الإسلام دين الفطرة، فمثاليته من النوع المعقول والمقبول، الذي لا يستعصي على التطبيق، ولا يرتقي إلى مستوى الأوهام، والأخيلة الطارئة في رؤوس أصحابها، والإسلام يرغب بحياة زوجية سليمة

---

[1] سورة النور، الآية/ ٣٢

[2] الهداية ١/ ٢٠٠

[3] المجموع ٦/ ١٧٨ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤

[4] السعادة الزوجية ٩٧

من كل جوانبها، سعيدة في مظاهرها، ولذا جعل الكفاءة بين الزوجين والأسرتين سلماً لهذه السلامة وتلك السعادة[1].

وبعد هذا العرض يتبين الآتي:

- الراجح في الدين، اعتباره في الكفاءة، واعتبار الفسق والفجور وارتكاب الكبائر مخلة بالكفاءة، وقادحة فيها، وهذا محل اتفاق بين العلماء .

- والراجح اعتبار الحرية، في الكفاءة ولا داعي للحديث عن هذه القضية ،وقد ولى عهد الرق والحمد لله، إلا إذا اعتبرنا الأسير ليس حراً، وهذا مالا يقصده الفقهاء من شرط الحرية .

- وفي النسب الراجح، ما رجحه ابن العربي: في ان الكلام في التكافؤ في النسب، لا يليق بمحاسن الإسلام، الذي سوى بين الناس، و لم يجعل احد أفضل من غيره بسبب أصله.

- وفي المال : اشترط اليسار في الكفاءة: الحنفية والحنابلة وهو قول، عند الشافعية لأن النبي (ﷺ) قال في الحديث لفاطمة: (إما معاوية فصعلوك لا مال له) ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من تفاخرهم بالنسب، والكفاءة فيه تتحقق بقدرة الزوج على دفع المهر المقدم، وعلى الإنفاق عليها فمن لم يكن قادرا على الإنفاق لم يكن كفؤا ومن لم يكن قادرا على المهر فهو غير كفئ[2].

- وفي الحرفة أو الصنعة : (المراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه ومنه الوظيفة في الحكومة)، الراجح فيها والله اعلم في شرف الحرفة ودناءتها، هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان، وإذا تقاربت الحرفة فلا عبرة في التفاوت فيها .

- وفي السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، الراجح فيها اعتبار هذا الشرط، كما ذهب إليه: الحنابلة والشافعية، لان النفس تعاف من به عيب، كما إن وجود هذه العيوب يحدث خللاً في مقصود النكاح .

---

[1] نفس المصدر

[2] المغني ٣٧٤/٧

وأخيراً إذا كان اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم، واعتبار هذه الأعراف وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من مقاصد الزواج، وإذا كانت فلسفة الإسلام في الكفاءة قائمة على تحقيق مصلحة الزوجين، وتحقيق مقاصد النكاح، وتهيئة أسباب الألفة للأزواج، وتنظيم مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر، أرى من الضروري في عصرنا مراعاة ما يأتي أيضاً في الكفاءة :

١- التقارب في السن .

٢- التقارب في الثقافة .

لأن وجود هذه الاعتبارات ادعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمها قد يؤدي إلى خلاف مستعصي يهدد سعادة واستقرار الحياة الزوجية .

الفصل الرابع

ما يتعلق بالمهر وفيه ثماني مسائل

المسالة الأولى: اقل الصداق.

المسالة الثانية: جعل المنفعة صداقا بالخلوة الصحيحة .

المسالة الثالثة:وجوب المهر المسمى بالخوة.

المسالة الرابعة: هل العتق مال يجوز النكح به.

المسالة الخامسة: من مات في نكاح التفويض قبل الفرض وقبل الدخول.

المسالة السادسة: من فرض الصداق بعقد النكاح ثم وقع الطلاق.

المسالة السابعة: حكم ما يشترطه الاب لنفسه مقترنا بالعقد.

المسالة الثامنة: رجوع المراة عن هبتها لصداقها.

المسألة الأولى: اقل الصداق

الصداق: بفتح الصاد وكسرها، ما وجب بنكاح أو وطئ، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة، على أصدقه، وجمع كثرة، على صدق، وله ثمانية أسماء مجموعه في قول الشاعر:

صدق ومهر ونحلة وفريضة جاء واجر ثم عقود وعلائق[1]

والصداق واجب، ولا يجوز نكاح بغير صداق، لغير النبي (ﷺ) ، ويستحب أن لا يعري النكاح عن تسميته، لان النبي (ﷺ) كان يزوج بناته وغيرهن وتتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق، وقال للذي زوجه الموهوبة (هل من شيئ تصدقها)؟ وليس ذكره شرطا، بدليل قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2].

وليس لأكثره حد، كما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[3]، لكن يستحب تخفيفه لقوله (ﷺ) (أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤونة)[4].

واختلف العلماء في تقدير اقله على أكثر من قول أبرزه :

القول الأول: اقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويه، ومن نكح بدرهمين أو بما يساويهما، فإما أتم لها ثلاثة دراهم ويبقى النكاح، وان أبى فسخ، إلا أن يدخل بها فيجبر على إتمامها وهو مذهب المالكية[5].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع إلا ببدل، وجب أن يتقرر ذلك البدل بياناً لخطره وتحقيقاً لشرفه، لا سيما وهو حق الله تعالى، وحقوق

---

[1] مغني المحتاج ٣/٢٢٠

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٦.

[3] المغني ٨/٥

[4] أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٤٠٢ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١٣

[5] حاشية الدسوقي ٢/٣٠٢ المدونة الكبرى ٢/٢١٦ ٢٢٤ مواهب الجليل ٥/١٧٩ رسالة ابن أبي زيد ٤٣٧ مختصر خليل ١٠٩ الشرح الكبير أبو البركات ٢/٣٠٢ الثمر الداني ٤٣٧ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١.

الله مقدره، كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات.. وأما حديث خاتم الحديد، فخاتم في العرف يتزين به، قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر)[1].

ما احتج به أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى : ﴿**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [2]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد منع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهماً، ما تعذر على احد ذلك، فلو كان المهر شيئاً قليلاً، لكان كل واحد مستطيعاً له، فدل ذلك على: منع استباحة البضع بالشيئ اليسير، ولما كان البضع لا يستباح بغير بدل، كان لابد من تقدير البدل الذي يستباح به[3].

وقد جاء في ذلك ما روي عن انس:أن النبي(ﷺ)سال عبد الرحمن بن عوف- وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقها قال:(وزن نواة من ذهب)[4].

ونواة الذهب عند أهل المدينة ربع دينار.[5]

أجيب:

إن الآية مخرجة مخرج الغالب من عادة الناس، فاغلبهم لا يقبلون في مهور بناتهم الشئ القليل اليسير، الذي هو باستطاعة كل الناس ،وعادة الناس قد مضت على ذلك، لا يلزم منه عدم صحة الصداق بالشئ القليل، مادام قد ثبت صحة ذلك في الشرع.

وأما حديث عبد الرحمن فلا حجة فيه، لان رسول الله (ﷺ) لم يقل: لا يصح ان يكون صداقاً اقل من ذلك، بل قد صح عنه عكس ذلك.[1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١

[2] سورة النساء، الآية/ ٢٤

[3] تحفة الاحوذي ٣٨/٣ المحلى ٩٣/٩

[4] صحيح البخاري ١٤٢/٣ صحيح مسلم ١٤٥/٤

[5] فتح الباري ٢٩٢/٩

٢ – القياس على النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة، وهي لا تقطع عنده في اقل من ثلاثة دراهم[٢].

وأجيب:

هذا قياس غير صحيح، لان النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وقطع اليد في السرقة إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة، والمهر عوض، أو بمنزلة العوض، فقياسه على الاعواض أولى[٣].

القول الثاني: اقل المهر عشرة دراهم، وهو قول الشعبي، ورواية عن ألنخعي، وبه قال أبو حنيفة والزيدية[٤].

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:

١– قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة:

فقد شرط الله سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، واسم المال لا يطلق على الحبة، بل على ماله قيمة معتبرة.

وأجيب:

بل يدخل في مفهوم (بأموالكم) القليل والكثير من المال

٢– ما روى عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوج إلا الأولياء، ولا مهر اقل من عشرة دراهم)[٦].

والحديث نص في عدم جواز أن يقل المهر عن عشرة دراهم

---

[١] فقه سعيد بن المسيب ٢٤٨/٣

[٢] بداية المجتهد ٩٦٨/٣

[٣] المغني ٥/٨

[٤] نيل الاوطار ٣١٢/٦ تحفة الفقهاء ١٣٦/٢ البحر الرائق ٢٤٩/٣ الدر المختار ١١٢/٣ حاشية رد المختار ١١٢/٣ الهداية ٢٠٤/١ البحر الزخار ٩٩/٤ شرح الأزهار ٢٥٧/٢ الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/٣ بداية المبتدي ٦١/١

[٥] سورة النساء، الآية/ ٢٤

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٧

وأجيب:

الحديث لو كان صحيحاً لكان نصاً في محل النزاع، لكنه ضعيف، فيه ميسره بن عبيد، وهو ضعيف عن الحجاج بن ارطأة وهو مدلس[1].

٣- قياساً على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق فانه عندهم دينار أو عشرة دراهم والنكاح استباحه فرج- وهو عضو منها- فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد[2]

وأجيب:

هذا قياس مخالف ومعارض للنص، ثم هو قياس مع الفارق، لان اليد تقطع البتة، والفرج ليس كذلك، والنكاح طاعة، والسرقة معصية[3].

٤-إظهارا لمكانه المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية.

القول الثالث: لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيئ، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة، صح كونه صداقاً، ومالا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال سفيان الثوري، والحسن، وعطاء وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والاوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الامامية والظاهرية[4].

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [5].

وجه الدلالة في الآية من ناحيتين:

---

[1] السنن الكبرى ٢٤٠/٧ المغني ٥/٨ الدارية في تخريج أحاديث الهداية ٦٣/٢

[2] البحر الرائق ٢٤٩/٣

[3] المحلى ٩٣/٩.

[4] المغني ٤/٨ رحمة الامة في اختلاف الائمة ٢٢١ المبسوط للطوسي ٢٧٣/٤ دليل الطالب ٢٣٨/١ المبدع ١٣١/٧ الانصاف للمرداوي ٢٢٩/٨ الوسيط ٢١٣/٥ عمدة الفقة ١٩٩/١ المجموع ٣٢٦/١٦ المحلى ٩١/٩ فتاوى السندي ٢٩٥/١ رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٢٦/٢ الروضة البهية ٥٥/٢ التنبيه في الفقه الشافعي ٢٣٢.

[5] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

الأولى: قوله (ما فرضتم) وهو مطلق يشمل القليل والكثير.

الثانية: انه إذا سما لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول، تستحق خمسة أخرى عند أبي حنيفة وهذا مخالف للنص.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾ [١]

وجه الدلالة:

لم يقدر الله الصداق بشئ، فيعمل به على اطلاقة ويدخل فيه القليل والكثير[٢]

٣ - ما روى عن سهل بن سعد في حديث المرأة الواهبة نفسها قوله (ﷺ) لمن عرض الزواج منها: (التمس ولو خاتماً من حديد)[٣].

ومعلوم أن قيمة الخاتم الذي هو من حديد لا تبلغ عشرة دراهم .

٤- عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة، تزوجت على نعلين فقال رسول الله (ﷺ) :(رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) قالت، نعم، فأجازه[٤].

٥-وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (من أعطى في صداق ملئ كفيه سويقاً او تمراً، فقد استحل).[٥]

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث: فتضمن هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقيد اقله، وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتهما مهراً وتحل بها الزوجة.[٦]

---

[١] سورة النساء، الآية/ ٢٤

[٢] المغني ٥/٨

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/٦

[٤] اخرجه احمد في المسند ٤٤٥/٣ والترمذي في سننه ٢٩٠/٢ وقال:هذا حديث حسن صحيح والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ وابو داود الطيالسي في مسنده ١٥٦.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ٤٦٨/١ وقال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال عبد الحق لا يعول على من أسنده قال الذهبي في الميزان إسحاق هذا لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول انظر نصب الراية للزيلعي ٣٧١/٣.

[٦] زاد المعاد ١٧٨/٥.

الراجح والله اعلم هو القول الأخير، قول الجمهور، ليس لأقل الصداق المسمى مقدار محدد.

لان كل الأحاديث الواردة في اقل المهر بعشرة دراهم، أو بغيرها ضعيفة ،ولم يثبت فيها شئ.[1]

ولان المهر حق المرأة، شرعه الله تعالى إظهارا لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين ولان المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها.

[1] فتح الباري ٩/٢٦٤.

المسالة الثانية: جعل المنفعة صداقاً بالخلوة الصحيحة

اتفق العلماء على أن المال المتقدم الذي يصلح أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة يصلح ان يكون مهراً في الزواج[1] .

وعلى هذا يصلح الذهب والفضة والمكيلات والموزونات والعقارات والعروض والمواشي والأوراق النقدية الحالية، وكل ما له قيمة مهراً، أما ما ليس بمال، كالتراب أو ما كان مالا لكنه غير متقوم في ذاته، كالحبة من التمر أو غير متقوم عند المسلمين، كالخنزير والخمر لا يصلح أن يكون مهراً، ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيئ الذي لا يتمول ولا قيمة، لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح[2] .

وكذلك يجوز اصداقها منافع الأعيان التي تقابل بالمال، كما لو جعل مهرها سكن داره، أو زراعة ارضها مدة معلومة، لان هذه المنافع أموال، وكذلك لو أصدقها تعليم صناعة، لأنه منفعة معلومة، يجوز بذل العوض عنها، فجاز جعلها صداقاً، كخياطة ثوبها وكذلك لو أصدقها تعليمها لغة، أو علماً من العلوم التي يجوز اخذ الأجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية، لأنه يجوز اخذ الأجر عليه، فجاز صداقاً كمنافع الدار[3].

أما النكاح على خدمتها بان يكون خادماً مدة معلومة أو جعل مهرها تعليمها القرآن فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: تصح تسمية المنفعة مهراً في عقد النكاح، سواء كانت سكن الدار، أو كانت عملاً يقوم به للزوجة، حراً أو عبداً، أو تكون المنفعة تعليم المرأة سوراً من القرآن، وهو مذهب الشافعية والزيدية والظاهرية والامامية واحمد في إحدى الروايتين في جعل تعليم القرآن مهراً وإحدى الروايات في مذهب الإمام مالك .[4]

---

[1] حاشية رد المختار ١٠٩/٣ البحر الرائق ٢٤٩/٣ الام ٦٢/٥ الشرح الكبير ٢/٨

[2] فتح الباري ٢٦٤/٩

[3] المغني ٥/٨

[4] الأم ٦٤/٥ المجموع ٣٢٨/١٦ المغني ٦/٨ كشاف القناع ١٤٥/٥ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١ بداية المجتهد ٩٦٩/٣ الخلاف للطوسي ٣٦٦/٤ مختلف الشيعة للحلى ١٣٣/٧ المحلى ٩٩/٩ البحر الزخار ١٠٨/٤.

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (صالح مدين زوج ابنته من صالح بني إسرائيل وشرط عليه خدمته في غنمه.. وجعله صداقاً لابنته وهذا ظاهر.[1]

وقال في عارضة الاحوذي بعد أن ذكر أقوال العلماء في جعل تعليمها القرآن مهراً (والصحيح جوازه)[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ **أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[3]

وجه الدلالة:

تفيد الآية إن شعيباً (عليه السلام) زوج ابنته، من موسى(عليه السلام) على أن يرعى له غنمه ثمان سنين فجعل الله الرعي صداقاً.

واعترض:

هذا لا يلزمنا لأنه شرع من قبلنا

وأجيب:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وقد قص القرآن ذلك علينا، دون إنكار، فكان شرعاً لنا.

٢-جاء في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله (ﷺ): (فهل عندك من شئ تصدقها إياه؟) قال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله (ﷺ): (انك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا) قال: لا أجد شيئاً، قال:(فالتمس ولو خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله (ﷺ): (هل معك شيئ من القرآن؟) قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله (ﷺ): (قد زوجتكما بما معك من القرآن)[4].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/٣.

[2] تحفة الاحوذي ٤٠/٣

[3] سورة القصص، الآية/ ٢٧

[4] أخرجه البخاري ١٢٩/٦، ١٣٥ و٥٢/٧ ومسلم ١٤٤/٤.

وجه الدلالة:

زوج رسول الله (ﷺ) المرأة التي وهبت نفسها من رسول الله سلم، للذي خطبها بما معه من القرآن تقديره على تعليم ما معه من القران، لان القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً، ولان كل منفعةً جاز أن يستحق بعقد الإجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح[1].

واعترض:

يحتمل أن تكون الباء في (بما معك من القرآن) بمعنى اللام، أي: لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، عن انس قال:(خطب أبو طلحة أم سلم فقال: والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فان تسلم فذاك مهري، ولا أسالك غيره، فاسلم فكان ذلك مهرها)[2]. [3]

وأجيب:

الباء هناك للتعويض، وليس للسببية، للقرآئن الآتية:

الأولى: جاء الحديث في بعض طرقه (انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن).[4]

الثانية: وعين في حديث أبي هريرة، مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية.[5]

الثالثة: ما اخرجه الترمذي من حديث انس (أن النبي (ﷺ) سال رجلاً من أصحابه:(يا فلان هل تزوجت؟) قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به قال:(أليس معك قل هو الله احد)[6]

---

[1] المجموع ٣٢٨/١٦ المغني ٩/٨

[2] أخرجه النسائي في سننه ١١٤/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٤ وسليمان بن داود الطيالسي في مسنده ٢٧٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٦/١ والنسائي في السنن الكبرى ٣١٢/٣. وابن حبان في صحيحه ١٥٥/١٦ الهيثمي في موارد الضمآن ١٨٨، ٣٠٧

[3] فتح الباري ٢٦٥/٩

[4] أخرجه مسلم ١٤٤/٤.

[5] فتح الباري ٢٦٥/٩ نيل الاوطار ٣١٦/٦.

[6] أخرجه احمد في مسنده ٢٢١/٣ والترمذي في سننه ٢٤٠/٤ وقال هذا حديث حسن والهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٧

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله (ﷺ) (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[١].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكل ما يمكن اخذ الأجرة عليه، متقوم ويصلح ان يكون مهراً.

القول الثاني: لا تصلح خدمة الرجل للمرأة ولا تعليمها القرآن مهراً وهو مذهب الحنفية ورواية عن احمد في تعليم القرآن وإحدى الروايات في المذهب المالكي[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾[٣]

وجه الدلالة:

اشترطت الآية أن يكون المهر مالاً، فما ليس بمال لا يصلح مهراً.

وأجيب:

المنافع التي تقابل بالمال تعتبر مالاً، وعلى ذلك فلا خلاف بين الآية وبين كون المنافع يصلح ان يكون مهراً.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[٤]

وجه الدلالة:

فقد أمر الله بتنصيف المهر عند الطلاق قبل الدخول، وهذا يقتضي ان يكون المهر المفروض مما يقبل التنصيف، وهذا يختص بالمال.

---

[١] أخرجه البخاري ٢٣/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٦ و٢٤٣/٧.

[٢] بداية المجتهد ٩٦٩/٣ المغني ٨/٨ زاد المعاد ١٧٩/٥ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١ نيل الاوطار ٣١٦/٦ الهداية ٢٠٦/١ تحفة الفقهاء ١٣٥/٢.

[٣] سورة النساء، الآية/ ٢٤.

[٤] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧.

وأجيب:

فان اتفقا على منفعة معينة، وطلقها قبل الدخول، وتعذر عليه تعليمها أو القيام بهذه المنفعة المتفق عليها، عليه نصف اجر تعليمها، وبالتالي يمكن تنصيف المنفعة.

٣- روى أن رسول الله (ﷺ) زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً) [١].

فدل الحديث على أن تزويج الرجل على شيئ من القرآن، كان خاصا لذلك الرجل في حديث الموهوبة[٢].

وأجيب:

هذا الحديث مرسل، ومع إرساله فيه من لا يعرف[٣].

٤- قوله (ﷺ) (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ،ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) [٤]

وجه الدلالة:

من تزوج بالقرآن فكأنما أكل به وقد نهانا الرسول عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

وأجيب:

الحديث ضعيف، في سنده أبي راشد الحيراني، وهو مجهول ثم لو صح، لم يكن حجة، لان الأكل اكلان، أكل بحق، واكل بباطل، فالأكل بحق حسن، وقد ثبت ان النبي (ﷺ) بعث مصعب بن عمير إلى المدينة يعلم الأنصار القرآن والدين، وهم ينفقون عليه[٥].

٥- تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلاّ قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الايمان[١].

---

[١] فتح الباري ٩/٢٦٥

[٢] المغني ٨/٦

[٣] فتح الباري ٩/٢٦٥ نيل الاوطار ٦/٣١٦.

[٤] المحلى ٩/٩٦

[٥] المصدر السابق

يتضح من عرض الأدلة، **إن الرأي الراجح والله اعلم** هو الرأي الأول، القائل بان المنفعة تصلح أن تكون مهراً، سواء كانت هذه المنفعة منفعة أعيان، أو منفعة عمل، كتعليم الزوج زوجته سورة من القرآن أو صنعه مباحة معينة

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٨ كشاف القناع ١٣/٤

المسألة الثالثة: وجوب المهر المسمى بالخلوة الصحيحة

الخلوة لغة: من خلا المكان والشيء، يخلوا وأخلى المكان، إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وخلى الرجل، وأخلى المكان، خال، لا يزاحم فيه، وخلا الرجل بصاحبه واليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة، انفرد به، واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة[1] .

أما ***تعريفها اصطلاحاً***، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في تعرفها على الوجه الأتي:

أولاً: الخلوة الصحيحة عند الحنفية : هي التي لا يكون معها، مانع من الوطأ لا حقيقي، ولا شرعي، ولا طبيعي.

أما **المانع الطبيعي**: فهو أن يكون معها ثالث، لان الإنسان يكره أن يجامع امرأته، بحضرة ثالث، سواء أكان الثالث بصيرا، أم أعمى، يقضانا، أم نائما، بالغا، أم صبيا بعد، رجلا، أو امرأة أجنبية، أو منكوحته، فإذا وجد شيء من هذا ،لم تكن الخلوة صحيحة، وأما إذا كان مجنونا، أو الصبي غير مميز، لا يعقل ما يجري أمامه من الجماع، فلا يؤثر وجود هؤلاء في حصول الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

والمانع الشرعي : فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو محرما بالحج، أو العمرة أو تكون المرأة حائضا، أو نفساء، لان كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعا منه شرعا، وبالنتيجة كان مانعا من تحقيق الخلوة الصحيحة . وفي صوم التطوع، والقضاء، والنذور روايتان: والأظهر عند الأحناف انه كالفرض تمنع صحة الخلوة[2].

المانع الحقيقي : فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء. لان الرتق يمنع الوطء. وتصح خلوة الزوج العنين، أو ألخصي، لأنهما لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تصح خلوة المجبوب، لأنه اعجز من المريض[3]

---

[1] المفردات للراغب ٢٩٨

[2] الهداية ٢٠٥/١

[3] المصدر السابق

.فإذا وجد عند الأحناف شيء من هذه الموانع (الطبيعية، أو الشرعية، أو الحقيقية) لم تكن خلوة صحيحة، فلا يتقرر بها كامل المهر، لان الوطء ممتنع، متعذر مع هذه العوائق، ولها بهذه الخلوة نصف المهر[1].

ثانياً : الخلوة الصحيحة عند المالكية : هي خلوة الاهتداء :-وهي من الهدوء والسكون، لان كلا من الزوجين سكن للأخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، أو غلق الباب. ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضاً، خلوة الزيارة: أي زيارة أحد الزوجين للأخر في بيته .

وجاء في بلغة السالك والشرح الصغير[2](إن الخلوة سواء أكانت خلوة اهتداء، أم خلوة زيارة، هي: اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطأ عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الو طأ، وان تصادقا على نفيه).

ولا يمنع من خلوة الاهتداء عندهم، وجود مانع شرعي، كحيض وصوم وإحرام، لان العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة، لا يفارقها قبل وصوله إليها[3]

ثالثاً : الخلوة الصحيحة عند الحنابلة : هي الخلوة التي تكون بعيدا عن مميز وبالغ مطلقا، مسلما، أو كافرا ، ذكرا ،أو أنثى، أعمى، ام بصيرا، عاقلا أو مجنونا، مع علمهما (الزوج والزوجة) بأنهم عندهما .ولا يمنع اثر الخلوة، وجود مانع حسي، كجب ورتق، ولا وجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما، كحيض واحرام وصوم واجب . ومجرد الخلوة على الوجه السابق، يترتب عليها وجوب كامل المهر، لان الله تعالى يقول: ﴿**قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾[4] .

قال الفراء الإفضاء: الخلوة، دخل بها، أم لم يدخل[5].

---

[1] تبين الحقائق ١٤٢/٢ البدائع ٢٩٢_٢٩٣

[2] بلغة السالك والشرح الصغير ٤٩٧/١

[3] الشرح الصغير ٤٣/١ جواهر الإكليل ٣٠٨ حاشية الدسوقي ٣٠١/٢

[4] سورة النساء، الآية/ ٢١

[5] المغني ٨ /٦٣ المقنع ٣/ ٨١

وثمرة هذا الاختلاف يحدد الخلوة الصحيحة الموجبة، لاستقرار المهر وعلى الوجه الآتي:-

أولا : بمقتضى تعريف الأحناف فالخلوة قسمان:-

١- خلوة صحيحة: هي التي تخلو من المانع الشرعي، والطبيعي، والحقيقي، للوطء وهذه تؤكد استقرار كل المهر.

٢- خلوة غير صحيحة :هي التي وجد فيها إحدى هذه الموانع المذكورة، للوطء، وفيها نصف المهر.

ثانيا: وبمقتضى تعريف الحنابلة، فمطلق الخلوة (ما لم يكن الزوج ممن لا يطأ مثله، كأن يكون اقل من عشر سنوات، أو الزوجة ممن لا يطأ مثلها ،كأن تكون اقل من تسع سنوات) توجب كل المهر على الأظهر من مذهب الإمام احمد .

ثالثا : وبمقتضى تعريف المالكية فالخلوة التي توجب المهر كله: هي خلوة الاهتداء، وخلوة الزيارة. وعلى هذا فالخلوة شرعا : هي اجتماع الزوجين على انفراد، وفي مكان يأمنان فيه أن يطلع غيرهما عليهما، وليس ثمة مانع يحول دون المعاشرة الزوجية[١].

وقداتفق الفقهاء على انه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول، ولا يسقط شيء منه إلا بالإبراء من صاحب الحق، أو بحط جزء منه[٢]ولكنهم اختلفوا في وجوب المهر المسمى بالخلوة الصحيحة، طبعاً بعد عقد صحيح[٣] على أكثر من قول.

القول الأول : هو مذهب المالكية وذكر القرطبي فيه أربعة أقوال:

الأول : يستقر بمجرد الخلوة .

---

[١] الوجيز في أحكام الأسرة ١٦٣ نظام الأسرة في الإسلام ٨١/٣

[٢] الهداية ٢٠٥/١ فتح القدير ٢٥٣/١ بدائع الصنائع ١٤٥٨/٣ رد المختار ٥١/٢المغني ٦٢/٨ شرح الأزهار ٢٦٣/٢ مسائل الإمام احمد ٢١٥/١ حلية الأولياء ٤٦١/٦ الفقه على المذاهب الأربعة ٩٥/٤ المحلى ٨/٩ فقه سعيد بن المسيب ٢٥٠/٣

[٣] أحكام القرآن ٢٩٢/١_٤٧٣ القرطبي ٢٠٤/٣ و١٠٢/٥ المغني ٦٣/٨ المحلى ٧٨/٩ حليه العلماء ٤٦١/٦ الهداية ٢٠٥/١ منتهى المرام ١٠٣ .

الثاني : لا يستقر إلا بالوطء .

الثالث : يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء[1].

الرابع : التفرقة بين بيته و بيتها

ثم قال والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا[2] .

وهو ما رجحه واختاره ابن العربي المالكي حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة الأولى عن مالك :(والأصح استقراره بالخلوة مطلقا، ويليه بيت الاهتداء، وأما وقوفه على الوطء فضعيف)[3].

القول الثاني : الخلوة الصحيحة: كالدخول الحقيقي في كونها سببا لوجوب كامل المهر، وذهب إلى هذا القول من الصحابة: الخلفاء الراشدون، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وانس بن مالك، وهو قول علي بن الحسين، ويروى عن سعيد بن المسبب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، وسفيان الثوري، لكنه قال: إلا أن تكون رتقاء، فلا يجب لها إلا نصف المهر. وهو قول الليث بن سعد، والزهري، وإسحاق، وإبراهيم، و النخعي، وهو مذهب الإمام احمد، وأبي حنيفة[4]وراجح مذهب مالك[5].

واحتج هؤلاء أي الجمهور بما يأتي :

أولا : قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[6]

---

[1] بيت الاهتداء: وهي الخلوة التي تكون عند الدخول، حيث تزف العروس إلى زوجها وهي المعروفة بإرخاء الستور . حاشية الدسوقي ٣٠١/٢

[2] القرطبي ١٠٢/٥

[3] أبن العربي ٢٠٤/٣

[4] المحلى ٧٦/٩ المغني ٦٣/٨ تبين الحقائق ١٤٢/٢ المقنع ٩٥/٣

[5] القرطبي ٢٠٥/٣

[6] سورة النساء، الآية/ ٢١

وجه الدلالة :

الإفضاء: هو الخلوة بين الزوجين، كما قال الفراء، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وقال الهروى: الإفضاء هو إذا كانا في لحاف واحد، جامع أو لم يجامع، وعلى هذا تستحق المرأة كامل المهر، بحكم هذه الآية، لتحقق الإفضاء وهو الخلوة الصحيحة بين الزوجين .

فان قيل :

الإفضاء هنا: هو الجماع، وممن قال بذلك، ابن عباس، ومجاهد، والسدي[1]

أجيب :

قال الرازي في تفسيره : وللمفسرين في معنى الإفضاء في هذه الآية قولان :

الأول : أن الإفضاء كناية عن الجماع .

الثاني: الإفضاء هو أن يخلو بها وان لم يجامعها.

و هذا القول هو اختيار الفراء. وهو الراجح، لورود آثار كثيرة من الصحابة تؤكد هذا المعنى

ثانيا: قال الرسول (ﷺ) (من كشف خمار امرأته، ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل)[2] رواه الدار قطني وقال في إسناده ضعف، وقال البيهقي: منقطع. وهذا نص في الباب

وأجيب :

لا حجة في هذا الحديث لأمرين :

الأول– انه حديث مرسل ولا حجة في مرسل

الثاني – انه من طريق يحيى بن أيوب و ابن لهيعة وهما ضعيفان[3].

---

[1] القرطبي ١٠٢/٥ فتح القدير ٤٤١/١

[2] رواه البيهقي ٢٥٦/٧ والدارقطني ٣٠٧/٣

[3] انظر المحلى ٤٨٦/٩

ثالثا: روى عن زرارة بن أبي أوفى، انه قال: قضى الخلفاء الراشدون، المهديون، انه إذا أرخى الستور، واغلق الباب، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، دخل بها، أو لم يدخل، وحكى الطحاوي إجماع الصحابة على ذلك[1]

رابعًا: إن المرأة قد سلمت نفسها بالخلوة إلى زوجها، فوجب عليه تسليم البدل، كما في البيع و الإجارة، وإذا لم يستوف حقه، رغم تمكينها له، فلا يمنع ذلك من تقرير حقها[2] .

القول الثالث: الخلوة، صحيحة كانت أو غير صحيحة، لا توجب كل المهر، بل تستحق المرأة إذا طلقت قبل الدخول وان خلا بها الزوج، نصف المهر فقط. وقال بهذا من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود (رضي الله عنهما)، ومن التابعين: شريح وابن سيرين، والشعبي، وطاووس، ومكحول، وبه قال الشافعي في الجديد، وأبي سليمان، وهو وجه لمذهب الإمام مالك، وهو مذهب الظاهرية[3] .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة :

أولا : قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى نصف المهر المفروض، للمطلقة قبل الدخول، و لم يفرق بين خلوة وغيرها، فمن أوجب جميع المهر بالخلوة، فقد خالف النص .

وأجيب :

اختلف العلماء في الخلوة هل هي: المسيس المراد بالآية ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أو: المسيس هو الجماع؟ فاللفظ محتمل للأمرين، لان عمرا وعليا وغيرهما من الصحابة، قد تأولوه عليها، وتأوله عبد الله

---

(1) المغني ٦٣/٨

(2) الهداية ٢٠٥/١

(3) المحلى ٧٨/٩ مغني المحتاج ٢٢٥/٢ المهذب ٥٧/٢ حلية الأولياء ٤٦١/٦ منتهى المرام ١٠٣،المجموع ٢٨٤/١٦ و٣٤٧/١٦ .

(4) سورة البقرة، ال آية/ ٢٣٧

بن مسعود على الجماع[1] ونقل ابن العربي إجماع العلماء على أن المسيس هنا بمعنى: الجماع[2]، عليه فيحتمل انه كني بالمسبب، وهو المسيس، عن السبب، وهو: الخلوة .

ثانياً : قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[3]

وجه الدلالة :

الإفضاء هنا: هو الجماع، وليست الخلوة، ولا يوجب كل المهر، إلا الدخول .

وأجيب :

الإفضاء: يحتمل الجماع، ويحتمل الخلوة، واختار الهروى والفراء[4] الاحتمال الثاني . وهو الراجح، لما تؤيد ذلك آثار كثيرة منها:

١- عن عمر و علي (رضي الله عنهما)، قالا : (إذا أغلق بابا، وأرخى سترا فلها الصداق كاملا، وعليها العدة) .

٢- وعن زرارة بن أبي أوفى انه قال : (قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من أغلق باباً وأرخى سترا، فقد وجب الصداق)، ومثل هذا روى عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، وربيعه بن عبد الرحمن[5].

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها، يتبين والله اعلم، أن الرأي الراجح اعتبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين، كالدخول في استقرار المهر، لعدم إمكان تجاوز الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، والصحابة في اعتبار الخلوة كالدخول من جهة استقرار المهر وتأكده .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٢

(٢) تفسير فتح القدير ٢٥٢/١ أحكام القرآن ٢٩٢/١

(٣) سورة النساء، ال آية/ ٢٠- ٢١.

(٤) فتح القدير /٤٤١

(٥) المغني ٦٢/٨

المسالة الرابعة: حكم جعل العتق مهرا

من كانت عنده امة وأراد ان يتزوجها على ان يجعل عتقها صداقها، فهل يصح ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح جعل عتق الأمة مهرا لها ، وهو مذهب مالك وابن شبرمة وأبو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي[1] والليث . وقال : أبو حنيفة وزفر ومالك ومحمد ان فعل فلها عليه مهر المثل وهي حرة[2].

وهو اختيار ابن العربي المالكي [3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[4].

وجه الدلالة:

كيف تتنازل عن مهرها للزوج فهذا لا يتصور في العتق.

ثانيا: عن اميمة بنت رزينة عن أمها ان النبي (ﷺ) اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنظير[5].

وجه الدلالة:

هذا نص ان النبي (ﷺ) لم يجعل العتق صداقا لها.

---

[1] نقل ابن حزم وصاحب البحر وتبعهما في ذلك نيل الاوطار والترمذي ان الشافعي يقول بصحة جعل العتق صداقا ، وفي هذا الكلام نظر. فقد نقل عنه المزني انه كان يعد ذلك من خصوصيات النبي (ص) فقال: سالت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها ان النبي (ص) اعتقها وجعل عتقها صداقها فقال: للنبي في النكاح اشياء ليست لغيره. ينظر: مختصر المزني ١٦٤، وفتح الباري ١٠٦/٩، وتحفة الاحوذي ٢١٦/٤.

[2] المحلى ٥٠١/٩، فتح الباري ١٠٦/٩، نيل الاوطار ٢٩٦/٦، مختصر المزني ١٦٤، روضة الطالبين ٣٥٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢، البحر الرائق ٢٧٥/٣، احكام القران للجصاص ١٨١/٢، تفسير القرطبي ٤٥/٥.

[3] احكام القران لابن العربي ٤٩٨/١.

[4] سورة النساء، الآية/ ٤.

[5] فتح الباري ١٠٦/٩.

وأجيب:

لا يقوم بهذا الحديث حجة لضعف إسناده[1] ولمعارضته لما أخرجه الطبراني من حديث صفية نفسها قالت (اعتقني النبي (ﷺ) وجعل عتقي صداقي)[2].

ثالثا: العتق ليس مالا فهو كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط، والطلاق يبطل به النكاح فقط ، فلو انه طلقها على ان يكون طلاقها مهرا لها بعد ذلك لم تحرم من مهرها ، فكذلك العتق .

والجواب من أوجهه:

الأول: القياس مردود لانه قياس اصل على اصل أخر وهذا غير جائز عند الكل.

الثاني: لا شبه بين العتق والطلاق حتى يقاس عليه لان:

١ – العتق يبطل الرق ، أما الطلاق لا يبطل النكاح مطلقا ، بل للمطلق دون الثلاث ان يرتجعها ، بخلاف العتق الذي لا يجوز ارتجاعه في الرق.

٢ – فان العتق إخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك[3]

رابعا: ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغي ان يفوت النبي (ﷺ) بجعله صداقا ، وكان يمكن جعل المهر غيره[4].

والجواب من وجهين:

الأول: أحيانا يفعل النبي (ﷺ) المفضول لبيان التشريع ، ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل، فهو في حقه أفضل كما صلى النبي (ص) الصلوات كلها بوضوء واحد في فتح مكة.

الثاني: ثم ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير و لم يكن عنده(ﷺ) إذ ذلك ما يرضيها و لم ير ان يقتصر، فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير[1].

---

[1] نيل الاوطار ٢٩٧/٦.

[2] أخرجه الهيثمي في الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقاة. وقال في الاسوط ولا يروى عن صفية إلا بهذا الاسناد. واخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٤/٥، ٢٣٦/٨، والكبير ٧٤/٢٤.

[3] المحلى ٥٠٢/٩

[4] سبل السلام ١٤٨/٣.

خامسا: عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) (أيما امرئ اعتق أمتـــه ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران) [٢].

وجه الدلالة:

هذا يدل على عدم صحة العتق مهرا ،و لهذا ذكر النبي (ﷺ) مهرا جديدا .

والجواب من أوجه.

الأول: يحيى الحماني انفرد بهذا اللفظ عن أبي بكر بن عياش وكلاهما ضعيفان.

الثاني: هذا الخبر مشهور من رواية الثقاة ليس فيه (بمهر جديد) أصلا.

الثالث: حتى لو صح لم يكن فيه حجة أصلا ، لأنه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد ، ولا مانع ان يجعل لها مهر آخر فهذا جائز[٣].

الرابع: والمحفوظ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله (ﷺ) من كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران اثنان) [٤].

وفي رواية أخرى (ان رسول الله (ﷺ) قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران) [٥] وليس في ذلك ذكر مهر جديد[٦] .

---

[١] فتح الباري ١٠٦/٦.

[٢] أخرجه الإمام احمد في مسنده ٤٨/٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٧، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٦٤/١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣١٧/١٠.

[٣] المحلى ٥٠٥/٩

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/١، ١٤٢/٤، واحمد في مسنده ٤٠٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٧، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٨/٦.

[٥] أخرجه احمد في مسنده ٤١٥/٤، ومسلم في صحيحه ١٤٦/٤.

[٦] المحلى ٥٠٥/٩.

سادسا: لا يصح ان يكون العتق مهرا لاستحالته بوجهين:

احدهما: ان عقدها على نفسها إما ان يقع قبل عتقها ، وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، أما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها.

الثاني: إنا إذا جعلنا العتق صداقا ، فإما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقظهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق ، فاستحال ان يكون صداقا[1].

وأجيب:

هذا اعتراض واه وقد تزوجها وهي حرة ، وبعد صحة العتق لها ، وذلك العتق الذي صح لها،بشرط ان يتزوجها وهو صداقها ، وقد أتاها إياه واستوفته ، ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها ، ويجوز تعليق الصداق على شرط متى وجد هذا الشرط استحقته المراة ، كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته[2] . ويؤيد هذا قصة جويرية ، ان النبي (ﷺ) قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت)[3] ومعنى قولها قد فعلت (اي رضيت فيحتمل ان يكون (ﷺ) عوّض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي (ﷺ) وهبها له [4].

سابعا: ما روى ان النبي (ﷺ) اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فهذا من خصوصياته ، فكان له ان يتزوج بغير مهر وولي ، فانه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم[5].

---

[1] فتح الباري ١٠٦/٩.

[2] المصدر السابق.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٥/٢.

[4] فتح الباري ١٠٧/٩.

[5] احكام القران للجصاص ١٨٢/٢.

وأجيب:

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] فكل فعل فعله (ﷺ) لنا الفضل في الإقتداء به ، ما لم يأت نص به بأنه مخصوص به ، و لم يرد هنا أي دليل انه خاص به .

القول الثاني: يصح للرجل ان يعتق مملوكته ويجعل عتقها صداقها ، ونكاحه صحيح ، وهو مروى عن علي وانس ابن مالك وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وعطاء بن رباح وطاووس وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وإسحاق والحسن بن صالح والزهري وأبي يوسف من الحنفية وابن حيان من الشافعية وهو مذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والامامية[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – ما روى عن انس رضي الله عنه (ان رسول الله (ﷺ) اعتق صفية وجعل عتقها صداقها[3].

واعترض:

ان هذا شيء فهمه انس ، فعبر به ، ويجوز ان فهمه غير صحيح

وأجيب:

انه صحابي ومن المقربين للرسول (ﷺ) وهو اعرف باللفظ وافهم له ، وقد صرح بأنه (ﷺ) جعل العتق صداقا، فهو راو لفعله (ﷺ) ، وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا للزم رد الأقوال والأفعال ، إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل ، وأكثر ما يرونه بالمعنى كما هو معروف ، ورواية المعنى عمدتها فهمه.

واعترض أيضا:

لفظ الحديث غير مرفوع من انس ، وهذا يدل على انه قال تظننا ، وظنه لم يكن في محله.

---

[1] سورة الاحزاب، الآية/ ٢١.

[2] المحلى ٥٠٥/٩، فتح الباري ١٠٥/٩، كشاف القناع ٦٨/٥، تذكرة الفقهاء ٦١٢/٢، جواهر الكلام ٢٥١/٣٠، السيل الجرار ٢٧٨/٢، البحر الزخار ١١٠/٤.

[3] أخرجه البخاري ٧٤/٥، ١٢١/٦، ١٤٢/٦، ومسلم في صحيحه ١٤٦/٤.

وأجيب:

هذا يخالف ظاهر لفظ انس فانه قال: جعل - يريد النبي (ﷺ) - صداقها عتقها ، ثم صرحت صفية في رواية الطبراني بان النبي (ﷺ) جعل عتقها صداقها فقالت : (اعتقني النبي (ﷺ) وجعل عتقي صداقي) وهو صريح فيما رواه انس وانه لم يقل ذلك تظننا[1].

٢ - عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: (إذا اعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا باس بذلك)[2]

٣ - عن صالح بن صالح الهمداني قال: رأيت رجلا من خراسان يسال الشعبي فقال: يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق امته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبي : حدثنا أبو بردة عن عامر بن عبد الله بن قيس عن أبي موسى الأشعري عن أبيه ان رسول الله (ﷺ) قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب امن بنبيه وأدرك النبي (ﷺ) فامن به واتبعه وصدق به فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران ، ورجل كانت له امة فغذاها فأحسن غذائها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران)[3].

والراجح والله اعلم المذهب الثاني لان ظاهر الروايات تؤيد ذلك.

---

[1] عون المعبود ٣٧/٦.

[2] المغني ٤٢١/٧ كشاف القناع٦٨/٥

[3] المحلى ٥٠٥/٩.

المسألة الخامسة : من مات في نكاح التفويض قبل الفرض وقبل الدخول

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة تستحق كامل المهر المسمى المفروض، بعد العقد الصحيح، إذا ماتت أو مات زوجها قبل الدخول، وسواء كانت الزوجة حرة، أو أمة، لان المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى إلى نهايته[١].

إلا أن العلماء اختلفوا في ما إذا مات الزوج، في نكاح التفويض، و لم يفرض لها أي صداق، هل لها الصداق أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: لا يجب لها مهر، ولا تستحقه بل لها الميراث فقط. وبه قال علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأهل المدينة، والزهري، وربيعة، والاوزاعي، والليث، والهادي، وهو مذهب المالكية، والامامية، والزيدية، وهو قول آخر للشافعي[٢].

وهو اختيار ابن العربي المالكي، حيث يقول :((ليس لها صداق، بل لها الميراث فقط ، انه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق[٣]))

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: عن نافع أن ابنة عبيد الله عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت إبن لعبد الله بن عمر، فمات و لم يدخل بها، و لم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال: عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمسكه، و لم نظلمها، فأبت أن تقبل، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث[٤].

---

(١) المغني٨/٥٨ بدائع الصنائع٢/٢٧٥ كشاف القناع٥/٦٧

(٢) المجموع١٦/٣٧٤ المغني٨/٥٨ البحر الزخار٤/١٢٢ الخلاف للطوسي٤/٣٧٩ السرائر٢/٥٩٤ تهذيب المدونة٢/١٩٨ كشاف القناع٥/٦٧ بدائع الصنائع٢/٢٧٥ حواشي الشرواني٧/٣٩٧

(٣) احكام القرآن لابن العربي١/٢٩٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي٧/٤٤٦ ومصنف ابن ابي شبية٣/٣٩٥

وأجيب : هذا قول الصحابي، وهو مخالف لقضاء رسول الله(ﷺ)في بروع بنت واشق، ولا حجة لقول احد، أمام قضاء رسول الله(ﷺ) .

١- الموضوع:إن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض، لم يجب العوض، قياسا على البيع[١].
٢- إنها فرقت، وردت على نكاح بلا مهر مسمى، وقبل تسمية مهر لها، وقبل الدخول بها، فلم يجب لها مهر، قياسا على فرقة الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر[٢].

والجواب من ثلاثة أوجه :

أولاً : القياس فاسد، لأنه مخالف للنص الصحيح .

ثانياً : لم يتفق الفقهاء على انه إذا لم يقبض المعوض، و لم يجب العوض الذي هو المهر، بل اتفق الفقهاء على انه إذا مات احد الزوجين بصورة طبيعية بعد العقد الصحيح الذي سمي فيه المهر، فان المرأة تستحق كامل المهر، سواء تم ذلك قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً : وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فان الموت يتم به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه، ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، و لم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت و لم يكمل بالطلاق[٣].

القول الثاني : المرأة تستحق بموت زوجها، بعد العقد وقبل فرض الصداق، جميع المهر (وهو مهر المثل)، وان لم يقع منه دخول و لا خلوة، و به قال ابن مسعود، و ابن سيرين، و ابن أبي ليلى، و ابن شبرمة، و إسحاق، و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه، و احمد، و الشافعي في اظهر قوليه كما رجحه النووي[٤] .

---

[١] بداية المجتهد٣/٩٨٠

[٢] المغني٨/٥٨

[٣] المصدر السابق

[٤] روضة الطالبين٥/٦١٤ المهذب٣/٧٩٧ نيل الاوطار٦/٣١٨ زاد المعاد٥/١٠٣ الام٥/٧٤ فتح الوهاب٢/٩٧ المبسوط للسرخسي٥/٦٣نظريةالعقد لابن تيمية ص١٧١

و احتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - ما روي أن ابن مسعود، سئل عن رجل تزوج امرأة، و لم يفرض لها صداقا، و لم يدخل بها، حتى مات، فقال: لها صداق نسائها ،لا وكس و لا شطط ،و عليها العدة، و لها الميراث، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله (ﷺ) قضى به في بروع بنت واشق، امرأة منا مثل ما قضيت،ففرح بها ابن مسعود)[١] رواه الخمسة، و صححه الترمذي، و رواه ابن حبان، و الحاكم، ووافق الذهبي[٢].

وجه الدلالة :

هذا نص في محل النزاع، حيث قضى رسول الله لبروع بنت واشق، بمهر المثل بعد ان توفي عنها زوجها، و لم يفرض لها صداقا ،و لم يدخل بها، ولان الموت معنى يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل كالدخول[٣].

فان قيل :

الحديث فيه اضطراب لانه مرة يقال عن معقل بن يسار، و مره عن معقل بن سنان وهذا مؤشر على ضعف الحديث[٤] .

أجيب :

---

[١] رواه الإمام احمد في مسنده في٤٣١/١ و٢٨٠/٤ والدارامي في١٥٥/٢ وابن ماجهفي٦٠٩/١ وابو داوود في سننه في٤٦٩/١ و النسائي في (٦/١٢١) و (١٩٨/٦) و الحاكم في مستدركه(١٨٠/٢) و قال : الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧/٧) و الترمذي في (٣٠٦/٢) و رواه فراس بن يحيى في مسنده ٧٥ و أبو داود الطيالسي في مسنده ١٧٩ و عبد الرزاق في مسنده في (٢٩٥/٦) وابن أبي شيبة في مسنده في (٣٩٥/٣) و الضحاك في الآحاد و المثاني في (١٠/٣) و النسائي في سننه في (٣١٦/٣) و ابن حبان في صحيحه في (٤٠٨/٩) و الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٣/٢-٣٢٤)و في المعجم الكبير (٢٣٩/٢٠-٢٣٢) و الهيثمي في موارد الضمان (٣٠٨) والمنتقي الهندي في كتر العمال في (٨٤٨/٥) و أبي حنيفة في مسنده (٢٦).

[٢] انظر: ارواء الغليل ٣٥٨/٦

[٣] المجموع ٢٧٣/٦

[٤] تحفة الاحوذي ٢٥٣/٤

هذا الاضطراب غير قادح في صحة الحديث، لأنه متردد بين صحابي و صحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية[1] .

فان قيل :

ضعف الحديث الواقدي، لأنه حديث ورد الى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه، أهل المدينة[2] .

أجيب :

عدم معرفة علماء المدينة له، لا يقدح، مع عدالة الراوي[3] .

فان قيل :

رد علي رضي الله عنه هذا الحديث، و قال: بان معقل بن سنان، أعرابي بوال على عقيبة[4] .

أجيب :

الجواب من أوجه :

الأول : لم يتثبت عنه من وجه الصحيح[5] .

الثاني : رد علي، من باب، انه معروف عنه كان يحلف الراوي، فلم يجده حتى يحلفه، فرد روايته[6]

الثالث : لو سلم ثبوت الرواية عن علي (رضي الله عنه) في رده، لأنه رواية معقل بن سنان، فلم ينفرد بالحديث معقل بن سنان بل روي من طريق غيره[7] .

---

[1] عون المعبود ١٠٦/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤

[2] سبل السلام ١٥١/١

[3] تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤ نيل الاوطار ٣١٨/٦

[4] نيل الاوطار ٣١١١١١٨/٦ سبل السلام ١٥١/١

[5] عون المعبود ١٠٦/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٤/٤ سبل السلام ١٥١/١

[6] المبسوط للسرخسي ٣١٨/٥

[7] انظر: اوراء الغليل ٣٥٨/٦ و السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٧ و نصب الراية ٣٧٥/٣

إذا فالحديث إسناده صحيح، و صححه الترمذي و ابن حيان و الحاكم ووافقه الذهبي و قال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده[١].

٢ - ما رواه ابو سعيد(رضي الله عنه)(لانكاح الا بمهر وشهود الا لرسول الله(ﷺ))[٢].

وجه الدلالة:

يفيد النهي انه لا ينعقد النكاح أصلا، في غيره (ﷺ) إلا موجبا بالمهر.

٣ - النكاح عقد معاوضة بالمهر، فإذا انعقد صحيحا، كان موجبا للعوض كالبيع[٣].

٤ - لان النكاح عقد عمر، فبموت احدهما، ينتهي العقد، ويستقر به العوض، وهو المهر[٤].

٥ - إنها إذا طلبت الفرض من الزوج، يجب عليه الفرض، حتى لو امتنع، فالقاضي يجبره على ذلك، ولو لم يفعل، ناب القاضي منابه في الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض، لان الفرض تقدير، ومن المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب[٥].

٦ - لا يضر خلو العقد، من ذكر المهر، لان القصد من النكاح، الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة .

وبعد عرض أدلة الفريقين، يتبين لنا والله اعلم، أن الراجح هو المذهب الثاني، الذي يقرر: انه لو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها ،(أي مثله)[٦] خاصة وانه ورد عن الشافعي(رضي الله عنه) انه قال، كما روى عنه حرملة بن يحيى والمزني: (إذا ثبت

---

[١] انظر: نيل الاوطار ٣١٨/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤ سبل السلام ١٥١/٣

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٧

[٣] المبسوط للسرخسي ٦٣/٥

[٤] كشاف القناع ١٦٧/٥

[٥] بدائع الصنائع ٢٧٥/٢

[٦] بداية المجتهد ٩٨٠/٣ نيل الاوطار٣١٨/٦

حديث بروع، فلا حجة في قول احد مع السنة) أو (إن صح حديث بروع بنت واشق قلت بـــه)٠ وثبت صحة الحديث بتصحيح الأئمة له، وقال النووي وهو شافعي : لا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث[١]. ثم انه نقل عن الإمام الشافعي، انه رجع وقال، بحديث بنت واشق[٢].

[١] روضة الطالبين ٦٠٤/٥

[٢] سنن الترمذي ٣٠٦/٢ نصب الراية ٣٧٥/٣

المسألة السادسة: من فرض الصداق بعد عقد النكاح، و قبل إيقاع الطلاق، ثم و قع الطلاق بعد التسمية و الفرض

لما قسم الله تعالى المطلقة إلى قسمين، مطلقة سمي لها فرض، و مطلقة لم يسم لها فرض، فقال: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] . ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [2].

فدل هذا على أن نكاح التفويض جائز : و هو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، و يفرض بعد ذلك الصداق[3]. فان فرض التحق بالعقد و جاز، وان لم يفرض لها،و كان الطلاق، لم يجب صداقاً إجماعا[4] وتجب المتعة إن طلقها قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بها.

و حصل خلاف فيما إذا فرض بعد عقد النكاح، و قبل وقوع الطلاق، ثم حصل الطلاق ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :لها نصف ما فرض، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي وأبي عبيد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[5].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٦

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

[3] مواهب الجليل ١٩٧/٥ الشرح الكبير ابو البركات ٣١٣/٢

[4] احكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١ الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/٤-١٢٠

[5] المغني ٤٨/٧ تاج الاكليل ٥٢١/٣ المبسوط ٦٤/٥ حاشية ابن عابدين ١٥٩/٣ منار السبيل ١٨٢/٢ البحر الزخار ١٢٥/٤ المحلى ٧٤/٩ الفروع ٢٢٠/٥ المدوفة ٢٢٢/٢

[6] احكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [١]﴾.

وجه الدلالة:

الآية عامة بأن المهر المفروض يتنصف بالطلاق، قبل الدخول، سواء تم الفرض في أول العقد أو بعده[٢].

٢ – ولأنه مادام مفروضا فهو يستقر بالدخول، وما يستقر بالدخول فتنصف بالطلاق، قبله كالمسمى في العقد .

القول الثاني:لها المتعة فقط وليس لها مهر أصلا، وهو رواية عن احمد، وهو قديم قول الشافعي، وهو قول ابي حنيفة[٣].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – لأنه نكاح عرى عن تسمية الصداق، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها.

وأجيب :

بان الله امرنا أن ننصف ما تم فرضه، لقوله تعالى: ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ سواء تم فرضه في العقد، أو بعده، ولم يقل الله تعالى: فنصف ما فرضتم في نفس العقد، والتسمية اللاحقة كالتسمية السابقة، إذ لم تفصل الآية[٤].

٢ – لها المتعة فقط، لان الفرض بعد العقد يقدر بمهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وأما تنصيف المسمى في العقد بالطلاق حكم بالنص: ﴿ **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ بخلاف

---

[١] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

[٢] المحلي ٧٤/٩

[٣] المبسوط ٦٤/٥ المبدع ١٤٣/٧ شرح فتح القدير ٣٨٩/٣ المغني ٤٨/٧ المحلي ٧٤/٩

[٤] البحر الزخار ١٢٥/٤ المحلي ٧٤/٩

القياس، والمفروض بعد العقد ليس في معناه، لأنه وان استند إلى وقت العقد ،لا يصير كالمسمى في العقد[1].

وأجيب :

هذا مخالف لظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [2] ، لان الآية عامة في كل صداق، في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده، وهو خلاف القياس أيضا، فان الفرض بعد العقد، يلحق بالعقد، فوجب أن يتناصف أصله الفرض المقترن بالعقد[3].

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين والله اعلم أن الراجح من المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور.

---

[1] المبسوط ٦٥/٥ شرح فتح القدير ٣٨٩/٣

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧ .

[3] احكام القران لابن العربي ٢٩٢/١ القرطبي ١٩٧/٣

المسالة السابعة: حكم ما يشترطه الأب لنفسه مقترنا بالمهر، أو إعطائه جزءا من المهر

يجب بسب عقد النكاح الصحيح للمراة مقدار من المال، يعرف بالصداق، أو المهر،يتحدد باتفاق الطرفين الزوج والزوجة، وهذا هو المهر المسمى، وان لم يذكر المهر في عقد النكاح فالمرأة تستحق ما يعرف بمهر المثل، لان عدم ذكر المهر في عقد النكاح لا يعني سقوط حق المرأة في المهر، لان وجوبه لها، وهو بحكم الشرع، فان اتفقا على مقداره فبها ونعمت، وان لم يتفقا وجب لها بحكم الشرع مهر مثيلاتها وهو ما يعرف بمهر المثل[1].

ولكن ما حكم ما يشترطه الأب لنفسه من صداق ابنته ،أو يشترط في الصداق حباء لنفسه.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك في نكاح الثيب، ولا يجوز في نكاح البكر.

وهو اختيار ابن العربي المالكي[2].

وحجته:

ان المرأة لا تخلو ان تكون بكرا أو ثيبا. فان كانت ثيبا جاز، لان نكاحها بيدها، وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع العوض عنه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع.

وان كانت بكرا، كان العقد بيده فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل، فان وقع فسخ قبل البناء وثبت بعد البناء على مشهور الرواية[3].

القول الثاني: يجوز لاب المراة[4] فقط ان يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه، وبهذا قال:إسحاق ومسروق وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين، وهو مذهب الحنابلة والحنفية[5]

---

[1] المفصل في احكام المراة ٤٨/٧.

[2] احكام القران لابن العربي ٥٠٢/٣.

[3] احكام القران لابن العربي ٥٠٢/٣، تفسير القرطبي ٢٧٨/٣.

[4] فان شرط غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم فالشرط باطل، وجميع المسمى لها، نص عليه احمد، انظر: المغني ٢٦/٨.

[5] خالف محمد أبو حنيفة وأبو يوسف فقال بجواز هذا الشرط إذا كان بعد العقد، انظر: البحر الزخار ١١٣/٤ بحثت في كتب الحنفية فلم اجده.

والامامية[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[2].

وجه الدلالة:

جعل شعيب الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، وهذا يدل على جواز مثل هذا الشرط[3].

وأجيب:

ان هذا شرع من قبلنا، وهو مخالف لشرعنا، لأننا مأمورون ان نؤتي النساء صدقاتهن[4].

٢ - قوله (ﷺ) (أنت ومالك لأبيك)[5] وقوله (ﷺ) (ان أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم)[6].

وجه الدلالة:

أجاز النبي (ﷺ) للوالد الأخذ من مال ولده، فإذا شرط لنفسه شيئا من المهر، يكون ذلك أخذا من مال ابنته وله ذلك[7].

والجواب من أوجه: [8]

---

[1] انظر: المغني ٢٥/٨ والشرح الكبير لعبد ا لرحمن بن قدامة ٢٨/٨، كشاف القناع ٥١/٤٥، بداية المجتهد ٢٣/٢، تفسير القرطبي ٢٧٨/٣، البحر الرائق ٢٥٦/٣، نيل الاوطار ٣٢٠/٦، حاشية رد المحتار ١٣٦/٣، الخلاف للطوسي ٣٠٣/٤.

[2] سورة القصص، الآية/ ٢٨.

[3] المغني ٢٦/٨.

[4] انظر: الأحكام لابن حزم ٧٣٠/٥.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٧/٦.

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٨٨٨/٣.

[7] المغني ٢٦/٨.

[8] انظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/١٧، المغني ٤٩٩/١٢، البحر الزخار ١١٣/٤.

الأول: المهر عوض عن بضعها، وهي تستحق كل ما تطلب، واشتراط الأب لنفسه شيئا إضرار بها ونقصان لحقها.

الثاني: للأب الأخذ من مال ولده، ليس على إطلاقه، بل له ذلك عند الحاجة فقط، فهل تقولون للأب ان يشترط شيئا إذا كان محتاجا وليس له ذلك إذا لم يكن محتاجا؟!

الثالث: ان النبي (ﷺ) لم يرد حقيقة الملك، بدليل أنه اضاف إليه الولد، وليس بمملوك، ثم أضاف إليه ماله في حالة اضافته إلى الولد، ولا يكون الشيء مملوكا للمالكين حقيقة في حالة واحدة.

ثم إذا مات الولد فالأب مثل غيره يشترك في الميراث، كل بحسب بسهمه، ولا يكون كل المال له .

القول الثالث: الشرط ملغي، ويكون كل المهر للمراة، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد وهو مذهب الظاهرية والزيدية[1] .

ودليلهم:

وجب هذا المهر للمراة، وهو عوض عن بضعها، وامرنا الله ان ندفع المهر إلى المراة على الإطلاق، وليس إلى غيرها وورد بذلك أكثر من دليل منها:

١ – قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[3] .

٣ – قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4] .

القول الرابع: التسمية فاسدة والنكاح صحيح، ولها مهر مثلها، وهو قول الشافعي[5].

---

[1] المغني ٢٥/٨، المحلى ٥١١/٩، البحر الزخار ١١٣/٤، فتح الباري ١٧٩/٩.

[2] سورة النساء، الآية/ ٤.

[3] سورة النساء، الآية/ ٢٠.

[4] سورة النساء، الآية/ ٢٤.

[5] كتاب الأم ٧٨/٥، المجموع ٣٣٥/١٦، روضة الطالبين ٥٩٠/٥، عون المعبود ١١٦/٦، الفتح الباري ١٧٩/٩، نيل الاوطار ٣٣٠/٦، المغني ٢٥/٨، بداية المجتهد ٢٣/٢، البحر الزخار ١١٣/٤.

ودليله:

المهر لا يستحقه إلا الزوجة فقط، وقال الشافعي في الأم (فلو نكحها بألف على ان لأبيها ألف، فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها، كان اقل من ألف أو أكثر من ألف، من قبل انه نكاح جائز، عقد فيه صداق فاسد، وجب في اصل العقد، ليس من العقد، ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمراة ،فيكون صداقا لها، فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره، فلا يكون له ان يأخذ بحق غيره، وليس بهبة، ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة، وليس للمراة إلا مهر مثلها) [1] .

القول الخامس: إذا كان الشرط عند النكاح (أي عند العقد ومقترنا بقطع المهر) فكل ما تم طلبه لابنته، وان كان بعد النكاح فهو له وبه قال مالك [2].

ودليل الإمام مالك:

قوله (ﷺ) (أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته) [3] .

وجه الدلالة:

إن ما يشترطه الأب عند النكاح يؤثر في نقصان الصداق فلم يجز ذلك ولا يكون كذلك بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق[4] .

وبعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين والله اعلم أن القول الأخير هو الراجح، وليس للأب ان يشترط لنفسه شيئا عند العقد وذلك لما يأتي:

---

[1] كتاب لام ٧٨/٥.

[2] انظر كتاب الموطا ٥٧٢/٢، بداية المجتهد ٢٣/٢، سبل السلام ١٢٥/٣.

[3] أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٨٢/٢، وابن ماجة في سننه ٦٢٨/١، وأبو داوود في سننه ٤٧٢/١، والنسائي في سننه ١٢٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٥٧/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٣ والنسائي في السنن الكبرى ٣١٤/٣، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٦٣/١، والمتقي الهندي في كتر العمال ٣٢١/١٦.

[4] بداية المجتهد ٢٣/٢.

أولا: المهر حق خالص للمراة وليس لأحد مشاركتها فيه، إلا إذا هي طابت به نفسا، لقوله تعـــالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [1]وهذا في كل الناس وليس في الأزواج فقط.

ثانيا: ما يشترطه الأب لنفسه عند النكاح، محققا سيؤدي إلى نقصان المهر، وعدم العدل فيـــه،وامرنا ان نترك كل ما من شانه يؤدي إلى عدم العدل في المهر، وهذا جلي في نهي الله سبحانه وتعالى من نكـــاح اليتامى اللاتي في كفالة الرجل، إذا خاف عدم الإنصاف في اصداقها.

ثالثا: ثم ان الشباب الصالحين ذوي الدخل المحدود، سيعرضون عن خطبة الفتاة التي يشترط الأب لنفسه حباء أو حضا في نكاح ابنته، ولا يتقدم لها إلا الميسور الذي لا يكافئها في الصلاح، وهذا منظـــور لا ينكره احد، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى شقاء الفتاة، كل ذلك بسبب هذا الشرط من الوالد.

---

[1] سورة النساء، الآية / ٤

المسألة الثامنة: رجوع المرأة عن هبتها لصداقها:

يجوز للمرأة الرشيدة البالغة أن تهب للزوج جميع الصداق الذي تقرر به النكاح، لأنها ملكته وتقرر بالوطأ، سواء قبضته منه أم لم تقبضه، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ [1].

فدلت الآية جواز هبتها للمهر، من أي جنس كان، أو عيناً أو ديناً، قبضته أو لم تقبضه، ومن جهة أخرى انه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان مقبوضاً معيناً، فكذلك حكمه إذا كان ديناً، لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها، فلا يختلف حكم العين والدين فيه، ولان أحدا لم يفرق بينهما[2].

واختلف العلماء في جواز رجوعها فيه على أقوال:

القول الأول: لا يجوز لها الرجوع في هبتها، وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والحنفية وابن حزم، وبوب البخاري له، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته[3].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (أتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه)[4].

واحتج الجمهور بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول (ﷺ): (ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده)[5]

---

[1] سورة النساء، الآية/ ٤

[2] أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢

[3] تحفة الفقهاء ١٦٦/٣ بداية المجتهد ٩٧٧/٣ بدائع الصنائع ١٢٨/٦ روضة الطالبين ٤٣٩/٤ المغني ٢٧٣/٦ ابن حزم ١٢٧/٩ فتح الباري ١٧١/٥ صحيح البخاري ١٤١/٣

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٤١٥/١.

[5] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٧/٢ وقال حديث صحيح الإسناد وقال في فتح الباري ١٥٥/٥ أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وانه عمر بلفظ ٠لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ورجاله ثقات.

٢- ما رواه عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: (لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد فيما يعطي ولده)[١].

وهذا نص في محل النزاع، انه ليس لأحد أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما يعطيه لوالده.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي (ﷺ): (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)[٢]

٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) : (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[٣].

وجه الدلالة:

وهذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة، لان القيئ حرام فالمشبه به مثله[٤].

فان قيل:

وقع في رواية البخاري وغيره: كالكلب يرجع في قيئه، وهي تدل على عدم التحريم ،لان الكلب غير متعبد، فالقيئ ليس حراماً عليه، وهكذا قوله: كمثل الكلب.

وأجيب:

شبه النبي (ﷺ) الراجع في هبته كالكلب الذي يقئ ثم يعود في قيئه، للمبالغة في الزجر

كقوله (ﷺ): فيمن لعب بالنردشير (فكأنما غمس يده في لحم الخنزير)[٥].

---

[١] أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٨٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦.

[٢] أخرجه البخاري ١٣٤/٣، ١٣٥ وأخرجه مسلم في ٦٤/٥.

[٣] أخرجه البخاري ١٤٢/٣ و٦٥/٨ والترمذي في سننه ٣٨٢/٢ والنسائي في سننه ٢٦٧/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٦ وعبد الله بن المبارك في مسنده ١٢٤ وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٩ والحميدي في مسنده ٣٤٣/١ وابن ابي شيبة في مصنفه ١٩٩/٥ وابو يعلي الموصل في مسنده ٢٩٣/٤.

[٤] والطبراني في المعجم الاوسط ١٠٦/٤و١٧٨/٧ وفي الكبير ١٤٣/١١، ٢٥٠، ٢٧٣ وابن سلامة في مسند الشهاب ١٩٣/١.

[٥] المجموع ٢٨٢/١٥ تحفة الاحوذي ٤٣٥/٤

٥- ما رواه طاووس أن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) رفعا إلى النبي (ﷺ): (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيهـــا، كمثل الكلب، أكل حتى شبع قاء، ثم رجع في قيئه[١].

وجه الدلالة:

النهي يقتضي هنا التحريم:

فان قيل:

قوله (ﷺ): (لا يحل) لا يستلزم التحريم وهو كقوله (ﷺ): (لا تحل الصدقة لغني)، وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة[٢].

وأجيب:

ما يؤكد تحريم الرجوع قوله (ﷺ): (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين، ان نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخـــس أحوالها، وهذا ابلغ في الزجر، وادل على التحريم، مما لو قال: لا تعودوا في الهدية[٣].

٦-عن سمرة مرفوعاً: (إذا كانت الهدية لذي رحم محرم، لم يرجع)[٤].

وجه الدلالة:

بين الزوجين رحم، ولهذا لا يرجع بعضهما على البعض، في هبته للآخر.

---

[١] أخرجه احمد في المسند٢/٢٧، ٢/٧٨ وابن ماجة في سننه٢/٧٩٥ وأبو داود في سننه٢/١٥١ والترمذي في سننه٣/٢٩٩ وقال:هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه٦/٢٦٥ والحاكم في المستدرك٢/٤٦ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد والنسائي في السنن الكبرى٤/١٢١ وابن حبان في صحيحه١١/٥٢٤ والدار قطني في سننه٣/٣٨ وعبدالله بن المبارك في مسنده ص١٢٥ وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/٤٣٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده٥/١٠٥ وابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة ص٢٤٩ والطبراني في المعجم الكبير١٢/٣٠٣ وقال الألباني في ارواء الغليل٦/٦٣ سنده صحيح على شرط الشيخين.

[٢] فتح الباري ٥/١٧٣.

[٣] المجموع ١٥/٢٨٣ فتح الباري ٥/١٧٣.

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه٣/٣٩ والحاكم في المستدرك٢/٥٢ وقال :هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه والنسائي في السنن الكبرى ٦/١٨١ وقال:ليس بالقوي.

القول الثاني: لها الرجوع عن هبتها لزوجها، وهو مذهب الامامية بناءً على الأصل العام عندهم، ان من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه، جاز له الرجوع فيه، ما لم يتعوض عنه، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم، لكنه يكره الرجوع في الهبة لذي رحم.

وقالوا فمن ادعى انه هناك مانع من الرجوع، فعليه بالدليل الشرعي، ولا دليل، لان الأدلة المعتمدة على منع الرجوع كلها أخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً، ولا تثبت بمثلها الأحكام وهي معارض لأخبار أخرى كثيرة[1].

منها:-

١- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): (الواهب أحق بهبته، ما لم يثب منها)[2].

٢- وعن علي(رضي الله عنه) قال: (الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها)[3] وهو رواية عن الإمام احمد: قال: الاثرم سمعت احمد يسال عن المرأة تهب ثم ترجع، فرايته يجعل النساء غير الرجال، ثم ذكر الحديث (إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام)[4]. وذكر حديث عمر (إن النساء يعطين أزواجهن، رغبة ورهبة، وأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تسترده، فهي أحق به)[5] رواه الأثرم بإسناده، وهذا قول شريح، والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة[6].

القول الثالث: وهو رواية ثالثة عن الإمام احمد، نقلها أبو طالب، إذا وهبت له مهرها، فان كان سألها ذلك، رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة أو إضرارا بها بان يتزوج عليها، وان لم يكن سألها وتبرعت بها فهو جائز.

---

[1] تحفة الاحوذي ٤/٤٣٦.

[2] انظر: الانتصار لشريف الرضي ٤٦٠ والخلاف للطوسي ٣/٥٦٧ ومنهاج الصالحين للحوثي ٢/٢٠٥.

[3] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١ وفي مسنده ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف عن اهل العلم بالحديث.

[4] رواه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧١ عن ابي هريرة مرفوعاً

[5] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١١٥

[6] المغني ٦/٢٩٧ سبل السلام ٣/٩٠.

يقول صاحب المغني: فظاهر الرواية يفيد: انه متى كانت مع الهدية قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع، لان شاهد الحال، يدل على أنها لم تطب بها نفساً، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفس بقوله تعالى: ﴿**إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ [1]. [2]

وجاء عن علي رضي الله عنه ما يوافق هذا الرأي فقال: (إذا وهبت المرأة لزوجها هبة، فان شاءت رجعت فيها، إذا هي ادعت انه استكرهها، وان وهب هو لها شيئاً، فليس له أن يرجع في الهبة)[3].

والراجح والله اعلم هو القول الثالث:

لان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم، إنما هو طيبة نفسها، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها، لم يحل للزوج وان كانت قد تلفظت بالهبة لسرعة انخداعهن، وانجذابهن بأيسر ترغيب وترهيب[4].

---

[1] سورة النساء، الآية/ ٤

[2] المغني ٢٩٨/٦

[3] المبسوط ٥٢/١٢

[4] فتح القدير للشوكاني ٤١٢/١

الفصل السادس

الأحكام التي تتعلق بالمصاهرة والعشرة الزوجية: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالمصاهرة: وفيه مسالتان.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالعشرة الزوجية : وفيه ست مسائل.

المبحـــث الاول: ما يتعلق بالمصاهرة وفيـــه مسالتان

المسالة الأولى: ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر واللمس.

المسالة الثانية: هل تحرم البنت الربيبة بمباشرة الام واللمس والنظر اليها بشهوة

المسالة الاولى: ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر وللمس

لا خلاف بين العلماء ان حرمة المصاهرة تثبت بالعقد، أو بالوطء، على اختلاف بينهم في نوع الوطء الذي يثبت به الحرمة. ولكن هل يقوم النظر أو اللمس مقام العقد أو الوطء في ثبوت حرمة المصاهرة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: اللمس والنظر[1] إذا كانا بشهوة[2] ثبتت بهما حرمة المصاهرة، وهو مذهب المالكية الحنفية والزيدية وبه قال مسروق وعامر بن ربيعة، وهو قول للشافعية ووجه عند الحنابلة[3].

إلا ان المالكية قالوا بحرمة المصاهرة باللمس أو النظر إذا كان على وجه التلذذ [4].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول : (النكاح هو الاجتماع فإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة... ويقول : ولأنه (أي النظرة) استمتاع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ)[5].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[1] يقصدون بالنظر : النظر إلى الفرج عن شهوة دون النظر إلى سائر الأعضاء والنظر إلى عين الفرج لا إلى حواليه على الأصح عندهم . انظر: بدائع الضائع ٢٦٠/٢، حاشية رد المحتار ٤٣٨/١.

[2] وحد الشهوة عند ا لحنفية : ان يشتهي بقلبه وهو أمر لا يقف عليه إلا اللامس والناظر، فيعرف بإقراره. أما تحريك الآلة والانتشار هل هو شرط تحقيق الشهوة ، اختلف ألاحناف فيه قال بعضهم : شرط وقال بعضهم : ليس بشرط وهو الصحيح، لان اللمس عن شهوة يتحقق من العنيين ولا ينشر ، وكذلك المجبوب لا الة له ويتحقق منه اللمس والنظر عن شهوة. انظر تحفة الفقهاء ١٢٤/٢، بدائع الضائع ٢٦٠/٢.

[3] المغني ٤٨٦/٧، البحر الزخار ٣٣/٤، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢، حاشية رد المحتار ٤٠/٣، المبسوط ٢٠٨/٤، تحفة الفقهاء ١٢٣/٢- البحر الرائق ١٧٣/٣.

[4] انظر: المدونة ٢٧٩/٢، ٤٥٧/٢ مواهب الجليل ١٠٩/٥، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢، الشرح الكبير أبو البركات ٢٧٢/٢.

[5] احكام القران لابن العربي ٤٧٧/١.

١ - قوله (ﷺ) : (من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها ولابنتها)[١].
وفي رواية أخرى (حرمت عليه أمها وبنتها)[٢] وفي رواية (لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في ثبوت الحرمة بالنظر ، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر ، فباللمس أولى ، لان النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما[٤].

والجواب من وجهين:

الأول: هذا حديث ضعيف قاله الدار قطني ، وقيل هو موقوف على ابن مسعود[٥].

الثاني: على فرض صحة الحديث فانه يحتمل ان يحمل على الكناية عن الوطء فلا يكون حجة للقول بوقوع حرمة المصاهرة بالنظر[٦].

٢ - يوجب النظر واللمس حرمة المصاهرة لأنهما داعيان إلى الوطء فيقام كل منهما مقام الوطء في موضع الاحتياط ، والأخذ بالاحتياط المستلزم للتحريم باللمس والنظر هو الموافق للشرع ، لمزيد اعتناءه في حرمة الأبضاع[٧].

وأجيب:

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هاني ٣٠٤/٣، قال الحافظ في الفتح إسناده مجهول ١٢٨/٩.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وقال : إنما رواه الحجاج بن ارطأة عن أبي هانيء أو أم هانئ وهذا منقطع ومجهول وضعيف وحجاج ابن اوطأة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بماء ارسله عن من لا يعرف.

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وقال : حديث ضعيف وقال: قال الدار قطني في سنده: ليث وحماد وهما ضعيفان.

[٤] بدائع الضائع ٢٦٠/٢.

[٥] انظر: فتح الباري ١٢٨/٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٧، المغني ٤٨٣/٧، ٤٨٨/٧.

[٦] المغني ٤٨٨/٧.

[٧] انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٤، بدائع الضائع ٢٦١/٢.

هذا الاحتياط ليس من الاحتياط المرغوب فيه، لعدم وجود سند شرعي له، ولأنه يخالف نص القـــران ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فقيـــد الـــنص التحريم بالدخول بالزوجة ، واللمس والنظر ليسا بمعنى الدخول ، فلا تثبت بهما الحرمة[١].

القول الثاني: عدم اعتبار اللمس والنظر من أسباب حرمة المصاهرة ، وهو مذهب الشافعية والظاهرية والامامية والحنابلة الذي استقر عليه فقهاؤهم المتأخرون[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [٣]

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة والنظر واللمس ليسا بدخول فلم يكونا مـــوجبين للتحريم[٤].

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ [٥].

وجه الدلالة:

اثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي اثبت فيه النسب ، ولا يثبت أي نسب بالنظر واللمس[٦].

٣ – لا يثبت باللمس والنظر أي تحريم ، لأنهما لا يوجبان الغسل ، فلم يتعلق بهما تحريم كالمباشرة بغير شهوة.

---

[١] المجموع ٢٢٩/١٦.

[٢] مغني المحتاج ١٧٨/٣، المجموع ٢١٦/٦، روضة الطالبين ٤٥١/٥، الإقناع ٨٠/٢٤٤، المبدع ٦٠/٧، دليل الطالب ٢٢٩/١، المغـــني ٤٨٧/٧، المحلى ٥٢٧/٩، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥١٦/٢، جواهر الكلام ٣٧٩/٢٩.

[٣] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

[٤] المجموع ٢٢٩/١٦.

[٥] سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

[٦] المجموع ٢١٦/١٦.

٤ – لا يثبت التحريم بالنظر واللمس ، لأنهما ليسا بمعنى الدخول ، بدليل انه لا يفسد بهما الصوم[١].

٤ – ثبوت التحريم لا يكون إلا بنص أو قياس صحيح على النصوص ، ولا نص في ان اللمس والنظر إلى الفرج يوجبان التحريم ، ولا ما هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه ، ولان الوطء يتعلق به من الأحكام :

– استقرار المهر.

– الإحصان.

– الاغتسال.

– العدة.

– إفساد الاحرام.

– إفساد الصوم.

غير ان اللمس والنظر بخلاف ذلك بالاتفاق.

والراجح والله اعلم هو القول الثاني ، مذهب الشافعية ومن وافقه ، وهو ان حرمة المصاهرة لا تثبت باللمس ولا بالنظر بشهوة أو بغير شهوة ، لضعف الأدلة التي اعتمدها أصحاب القول الأول ، ولان ما تثبت به حرمة المصاهرة احد شيئين لا ثالث لهما :

الأول: العقد الخالي من الوطء كالعقد على البنت ، فانه بمجرد العقد تحرم أمها عليه.

الثاني: بالوطء[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٤٨٦/٧.

المسالة الثانية: هل تحرم البنت (الربيبة) بوطء الأم فقط، أم تحرم أيضا بالمباشرة والمس والنظر إليها بشهوة.

اختلف العلماء في شرط حرمة الربيبة[1] بناء على اختلافهم في المراد من قوله تعالى:﴿ اللاتِـــي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ هل المفهوم من اشتراط الدخول هو الوطء فقط، ام يقوم التلذذ والمباشرة والنظر بشهوة مقام الوطء.

القول الاول: تحرم الربيبة على الرجل بمجرد التمتع، من اللمس والقبل، أو النظر بشهوة إلى أمهـــا، ولا يتوقف التحريم على الوطء فقط، وبه قال مالك[2] والثوري وأبو حنيفة والزيدية والاوزاعي، والليث بن سعد وعلي بن ألمديني ومسروق والقاسم والحسن ومكحول والشعبي وهو احد قولي الشافعي[3] .

وهو اختيار ابن العربي المالكي[4].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [5].

وجه الدلالة:

قررت الأية ان بنات الزوجة لا يحرمن بمجرد[6] العقد على أمها، بل بالوطء وفي معنى الوطء مقدماته، من نحو القبلة والمباشرة، إذا كان ذلك للذة،

---

[1] الربيبة: هي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك: لانها مربوبة وقيل لها ربيبة: لتربيته إياها وهي مربوبة، صرفت إلى ربيبة، كما يقال هـــي قبيلة من مقبولة: انظر: الجامع البيان ٢٢٦/٤، وفتح الباري ١٢٩/٩، معاني القران ٥٣/٢.

[2] النظر عند مالك: كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وعند أبي حنيفة تثبت الحرمة بالنظر إلى الفرج عـــن شـــهوة، دون النظر إلى سائر الأعضاء، وتثبت باللمس عن شهوة في سائر الأعضاء.

[3] المغني ٤٨٦/٧، البحر الزخار ٣٢/٤، شرح الأزهار ٢٠٦/٢، المبسوط ٢٠٨/٤، البحر الرائق ١٧٢/٣، تحفـــة الفقهـــاء ١٢٣/٢، المدونة ٢٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢، التمر الداني ٤٤٧، رسالة ابن أبي زيد ٤٤٨ فتح الباري ١٢٩/٩.

[4] احكام القران لابن العربي ٤٨٦/١.

[5] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

[6] تحرم الأم على الرجل بمجرد العقد على بنتها، فالمعتبر في تحريم الأصول العقد فقط، ولكن المعتبر في تحريم البنت والفروع الـــدخول، وذلك لان الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عند العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد، ليسهل ذلك، بخلاف بنتها ولان أم الزوجة تبرز إلى

وكذلك النظر بشهوة إلى جسدها[1].

وأجيب:

مقدمات الوطء ليست وطئا، ولا تحل محله، بدليل أنها ليست كالدخول في إيجاب المهر والعدة،وكذلك في إيجاب الحل للزوج الثاني، لأجل ذلك فهي لا تثبت حرمة الربيبة[2].

٢ – قوله (ﷺ) (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها)[3]

وجه الدلالة:

الحديث نص في تثبيت حرمة الربيبة بالنظر، وإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فباللمس أولى، لان النظـــر دون ا للمس في تعلق الأحكام بهما[4].

وأجيب:

الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، ثم انه مخالف لظاهر القران[5].

٣ – عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح يرفع الحديث إلى رسول الله (ﷺ) انه قال في الذي يتزوج المراة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال: لا يتزوج ابنتها[6].

وأجيب:

زوج بنتها قبل الدخول، وأما بنت المراة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم. انظر: الإقنـــاع ٨٠/٢، مغـــني المحتـــاج ١٧٧/٣، المبسوط للسرخسي ١٩٩/٤.

[1] بدائع الصنائع ٤٩/٧

[2] المجموع ٢٢٩/٦.

[3] اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٣٠٤/٣.

[4] بدائع الضائع ٢١٦/٢.

[5] انظر: المحلى ٥٢٧/٩، فتح الباري ١٢٨/٩، سنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٧، المغني ٤٨٣/٧، ٤٨٨/٧.

[6] المدونة ٢٧٦/٢.

من حرم الربيبة باللمس لامها للشهوة أو بالنظر إلى الفرج خاصة أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة أقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة، لا يؤيدها قران ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس، قاله ابن حزم[1].

القول الثاني: لا يحرم الربيبة (ابنة الزوجة) إلا جماع أمها، وهو مذهب الشافعية، والامامية والظاهرية، وراجح مذهب الحنابلة، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار واحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور[2].

واحتج أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [3].

وجه الدلالة:

جعل الله شرط تحريم الربيبة الدخول بأمها، واللمس والنظر بشهوة أو بتلذذ ليس بدخول والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه[4].

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين ان الراجح هو القول الثاني، لان تفسير الدخول في قوله تعالى:﴿ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بمقدمات الوطىء من القبلة واللمس ونحو ذلك، وهو من قبيل تحميل النص من المعاني أكثر مما يحتمل واغلب المفسرين يذهبون إلى ان المراد من الدخول هو الوطء[5].

---

[1] انظر: المحلى ٥٢٧/٩.

[2] مغني المحتاج ١٧٧/٣، المجموع ٢١٧/٦، الاقناع ٨٠/٢٤٤، المغني ٤٨٦/٧، كشاف القناع ٧٩/٥، فتح الباري ١٢٩/٩، بداية المجتهد ٢٧/٢، مختلف الشيعة ٢٧/٧.

[3] سورة النساء، الاية/ ٢٣.

[4] المغني ٤٨٦/٧، ٦٤/٨.

[5] انظر: تفسير الطبري ٤٢٦/٤، تفسير ابن كثير ٤٨٢/١، فتح القدير للشوكاني ٤٤٥/١.

المبحـــث الثاني

ما يتعلق بالعشرة الزوجية وفيـــه ست مسائل

المسالة الأولى: حكم العزل.

المسالة الثانية: مورد العزل في الحيض.

المسالة الثالثة: وطا الحائض في طهرها قبل الاغتسال.

المسالة الرابعة: هل يحل ان يرى كل من الزوجين عورة صاحبه.

المسالة الخامسة: حكم ضرب الزوجة.

المسالة السادسة: المراد بهجر المضجع.

المسألة الاولى: حكم العزل

العزل لغة من عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نماه وصرفه[1].

والعزل اصطلاحاً: هو نزع الذكر من فرج الزوجة، إذا قرب الإنزال، لقذف المني خارج رحمها لمنع الحمل[2].

أختلف العلماء في حكم العزل على قولين أساسيين:

القول الأول: العزل برضا الزوجة الحرة جائز، وبغير رضاها حرام، وهو مروى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد، وابن مسعود. هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والزيدية، والأمامية وهو أحد قولي الشافعية[3]. ونقل ابن عبد البر الإجماع بذلك، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[4].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (فان النكاح إنما عقد للوطء، وكل واحدٍ من الزوجين له فيه حق، وكما ان للرجل فيه حق الغاية، وهو الايلاج والتكرار، فللمرأة فيه غاية الإنزال، وتمام ذوق العسيلة فيه تتم اللذة للفريقين، فان أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية، فللمرأة حق بلوغها)[5].

وأحتج أصحاب هذا القول الذين هم الجمهور على ما يأتي:

---

[1] لسان العرب ٤٢٠/١١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٠/٣.

[2] ينظر: الشرح الكبير ١٣٢/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩١/٣، البحر الرائق ٣٤٨/٣، شرح مسلم للنووي ٩/١٠.

[3] أما إذا كانت الزوجة أمة: فعند المالكية يحتاج العزل إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عند محمد بن الحسن، وهو وجه في المذهب الحنبلي، لأن العقد ورد على ملك المولى والولد حقه، فيشترط الرضا من المولى، وان كان قضاء الشهوة حقها، ولكن حقها في أصل الشهوة، وهو الجماع، لا في وصفه، وهو إنزال الماء في رحمها، وما هو أصل حقها، يحصل بالجماع.

- وعند أبي يوسف ورواية عن احمد لا يجوز العزل إلا بإذنها، لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطئ والفسخ عند تعذره بالعنة، فلم يجز بغير إذن كالحرة.
- وذهب الشافعية ورواية عن أحمد والزيدية والامامية الى جواز العزل مطلقاً دون التوقف على إذنها أو إذن سيدها.

وهو الراجح لمفهوم حديث عمر (رضي الله عنه) (نهى رسول الله (ص) ان يعزل عن الحرة إلا باذنها، ولقول ابن عباس: يستأذن الحرة ولا يستأذن الأمة، ولأن على الرجل ضرراً في أرقاق ولده بخلاً من الحرة.

ينظر: الشرح الكبير ١٣٢/٨، فتح الباري ٢٥٣/٩، شرح الزرقاني ٢٩٥/٣، الجامع الصغير ١٨٧/١، القوانين الفقهية ١٤١/١، مختصر اختلاف الفقهاء ٣٠٦/٢، المجموع ٤٢١/١٦،

[4] ينظر: شرح عمدة الأحكام ٧٤/٤، شرح فتح القدير ٤٠٠/٣، الدراري المضية ٢٦٨/١، شرح الأزهار ٣٢٠/٢، الأحكام ٣٥٦/١، شرح الزرقاني ٢٩٣/٣، الهداية شرح البداية ٢١٧/١، الجامع الصغير ١٨٧/١، كتاب الآثار ١٥٤/١، حاشية ابن القيم ١٥١/٦، ؟؟؟؟ المختصر ٣٠٠/١، المبدع ١٩٨/٧، الأنصاف للمرداوي ٣٤٩/٨، الشرح الكبير ٣٢/٨، المجموع ٤١١/٦، حاشية ابن عابدين ١٩١/٣، شرح مسلم ٩/١٠، كتاب الأم ١٨٣/٧، المغني ١٣٣/٨.

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٠/١.

١- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (ﷺ) ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها[١].

٢- ورد عن مالك بن أنس، وابن عباس، ومنصور بن إبراهيم (تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة)[٢].

٣- عن جابر (رضي الله عنه) قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[٣].

٤- عن جابر(رضي الله عنه) قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله (ﷺ) فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فلم ينهنا عنه[٤].

٥- ورد ان رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: ان لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره ان تحمل فقال: (اعزل عنها إن شئت، فانه سيأتها ما قدر لها) فلبث الرجل ثم أتاه فقال : أن الجارية قد حملت. فقال: (أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها)[٥]، وفي رواية أخرى قال له رسول الله (ﷺ): (إن ذلك لا يرد قضاء الله) فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيراً، ثم جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت. فقال رسول الله : (أنا عبد الله ورسوله)[٦].

٦- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: ذكر عن النبي (ﷺ) العزل فقال: (و لم يفعل ذلك أحدكم ؟). و لم يقل فلا يفعل أحدكم- فانه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها)[٧].

٧- وعنه أيضاً أنه قال: أصبنا سبايا، وكنا نعزل، فسألنا رسول الله (ﷺ) عن ذلك؟ فقال لنا: (وإنكم لتفعلون وأنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)[٨].

٨- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يقول: سئل رسول الله (ﷺ) عن العزل؟ فقال: (ما من كل الماء، يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء، لم يمنعه شيء)[٩].

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ٣١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧، وفي سنده ابن لهيمة وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رواه البيهقي منفرداً بهما من أصحاب الكتب السنة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧، ومصباح الزجاج ١١١/٢.

[٢] ينظر: سنن الترمذي ٣٠٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧، فتح الباري ٢٥٣/٩، تحفة الأحوذي ٢٤٣/٤، عون المعبود ٥٥/٦.

[٣] أخرجه البخاري ١٥٣/٦، مسلم ١٦٠/٤.

[٤] أخرجه مسلم١٦٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٧٧/٤، أحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ٣٥/٣، وابن حبان في صحيحه ٥٠٧/٩.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/٤، وأحمد في المسند ١٨٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/٤ البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧،.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٤، وأبو داود في سننه ٤٨١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧، وابن عبد الهادي في حاشية السندي على النسائي ١٢٣/٨، وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسند الحميدي ٢٩٠/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٣/٤.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٤/٦، ومسلم في صحيحه ١٥٨/٤.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٤.

٩- ورد أن رجلاً قال يا رسول الله: ان لي جارية، وأنا اعزل عنها، وأنا أكره ان تحمل مني، وأنا أريد ما يريد الرجل، وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى، قال: (كذبت اليهود، لو أراد الله ان يخلقه، ما استطعت ان تصرفه)[١].

١٠- عن الحجاج بن عمر بن غزية: (أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاء ابن فهد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد ان عندي جوارٍ ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني، أفأعزل ؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، فقال: فقلت: غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت أعطشته، قال: وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق[٢].

١١- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) انه سئل عن العزل فقال: (ما كان ابن ادم ليقتل نفساً قضى الله خلقها، حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته)[٣] وعن مجاهد قال:سألنا ابن عباس عن العزل؟ فقال: إذهبوا فسألوا الناس، ثم ائتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ..﴾ [٤] حتى فرغ من الآية، ثم قال: كيف تكون من المؤودة، حتى تمر على هذا الخلق[٥].

١٢- عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن العزل؟ فقال: إنكم أكثرتم، فان كان قال فيه رسول الله (ﷺ) شيئاً فهو كما قال، وان لم يكن قال فيه شيئاً، فأنا أقول: نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم، فان شئتم فاعزلوا، وان شئتم فلا تفعلوا)[٦].

١٣- سئل ابن مسعود عن العزل فقال: إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها، وان صب الماء على صخرة، فان شأتم فاعزلوا، وان شأتم فاتركوا)[٧].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه ٤٨١/١، وعمر بن ابي عاصم في كتاب السنة ١٦٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤١/٥، وأحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ٣١/٣، والطبراني في مسند الشاميين ١٠٢/٤، والشعراني في العهود المحمولة ١٧٤، ابن عساكر في تأريخ دمشق ٤٤٢/٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠١/٣٤.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٢/٧.

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٦/٧.

[٤] سورة المؤمنون، الآية/ ١٢-١٣

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٧.

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٩/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه والطبراني في الأوسط ٤٠/٢.

[٧] أخرجه الشيباني في السير الكبير ٢٤٧/١.

القول الثاني: لا يحل العزل إطلاقاً، لا عن حرة، ولا عن أمة، وهو مذهب ابن حزم[٨].

واحتج بالخبر الآتي:

عن عائشة (رضي الله عنها) عن جداعة بنت وهب، أخت عكاشة بن وهب قال: حضرت رسول الله (ﷺ) في أناس وهو يقول: (لقد هممت ان انهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً) وسألوه عن العزل فقال: رسول الله (ﷺ): (ذلك الوأد الخفي) وقرأ ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[١].

وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة، واحتج من أباح العزل باخبار لا تصح، ويعارضها كلها خبر جذامة، وقد علمنا بيقين ان كل شيء أصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وعلى هذا كان كل شيء حلالاً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فصح ان خبر جذامة بالتحريم، هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة، التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذا اخبر علية الصلاة السلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين[٢]، ولهذا يرجح حديث جذامة لأن أحاديث غيرها، موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، فمن أدعى أنه أبيح بعد ان منع فعليه البيان[٣].

والجواب من أوجه[٤]

١-دعوى النسخ غير سليم لعدم معرفة التأريخ.
٢-حديث جذامة ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه ان يكون حراماً.

---

[٨] المحلى ١٠/٧٠.

[١] أخرجه مسلم ٤/١٦١، والدارمي في سننه ٢/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣١.

[٢] المحلى ١٠/٧٠.

[٣] نيل الأوطار ٦/٣٤٩، المجموع ١٦/٤٢٤.

[٤] ينظر: نيل الأوطار ٦/٣٤٦، المجموع ٦/٤٢٤، فتح الباري السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣١، فتح الباري ٩/٢٥٣.

٣-يحتمل ان يكون هذا العزل المنهي عنه خاصاً بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذي كان يحذره، الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع للحمل، لأن المني يغذوه، فقد يؤدي العزل إلى موته، أوالى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً.

٤-ويحتمل قوله: (الوأد الخفي) ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

وبعد ذكر أدلة الفريقين يتبين رجحان قول الجمهور في جواز العزل عن الزوجة الحرة، إذا رضيت، وأذنت بذلك، لا مكان الجمع بين الأحاديث القاضية بجوازه، وحديث جذامه الذي اعتمد عليه ابن حزم في تحريمه للعزل لتصريحه (ﷺ) بان ذلك الوأد الخفي.

١- يحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي[٥].

٢- تكذيب اليهود في قولهم (الموؤدة الصغرى) واثبات كون العزل وأداً خفياً في حديث جذامة فلا تعارض بينهما، لأن قول اليهود (الموؤدة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، وان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة[١].

٣- وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود، لزعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، واخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقية ،وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما، أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً[٢].

---

[٥] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧.

[١] فتح الباري ٢٥٣/٩.

[٢] حاشية ابن القيم ١٥١/٦.

المسالة الثانية: مورد العزل في الحيض

أختلف العلماء في مورد العزل في الحيض على أقوال:-

القول الأول: يعتزل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والراجح عند الشافعية، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة[1]**.وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((أختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقة على أقوال، ثم قال: (وأما من قال من بين السرة إلى الركبة فهو الصحيح[2]. ودليله قوله (ﷺ) في جواب السائل عما يحل من الحائض)) فقال: (لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها)[3].**

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[4].

وجه الدلالة

ظاهرة الآية يقتضي تحريم الاستماع بكل عضومنها، فما جاءت به الآثار صار مخصوصاً، من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر مأموراً باعتزاله[5].

٢- عن عائشة (رض الله عنها): لقد كان رسول الله (ﷺ) ينام مع المرأة من نسائه، وإنها حائض، وما بينها وبينه إلا ثوب، ما يجاوز الركبتين[6].

---

[1] المجموع ٢٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠، المحلى١٧٨/٢، نيل الأوطار ٣٤٨/٢، المدونة ١٥٢/١، المغني ٣٥٠/٢، بداية المجتهد ١١٦/١، شرح فتح القدير ١٦٦/١، شرح الزرقاوي ١٦٩/١، بدائع الصنائع ١١٩/٥، تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣، مواهب الجليل ٥٥٠/١، الأم ١٨٥/٥.

[2] أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٦/١.

[3] أخرجه مالك في الموطأ ٥٧/١، والدارمي في سننه ٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى١٩١/٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٥٣/٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/١،.

[4] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

[5] المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٩/٢٢، ومتقى الهندي في كنز العمال ٦٥٤/١٥، والطبري في جامع البيان ٥١٩/٢.

٣- عن عمر (رضي الله عنه)قال: سألت رسول الله (ﷺ) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: (ما فوق الإزار)[٧].

٤- عن مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: (كان رسول الله (ﷺ) يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب)[١].

٥- عن ندية مولاة ميمونه: أن رسول الله (ﷺ) كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين، وهي محتجزة[٢].

٦- عن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة: (إنها كانت تنام مع رسول (ﷺ) وهي حائض، وبينهما ثوب)[٣].

٧- ما رواه عاصم بن عمرو العجلي: أن نفراً سألوا عمر فقال: سألت رسول الله (ﷺ) ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رسول الله (ﷺ): (لك ما فوق الإزار، ولا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر)[٤].

٨- ما رواه حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله (ﷺ): مما يحل لي من امرأتي وهي حائض: قال: (لك ما فوق الإزار)[٥].

٩- عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله (ﷺ) عما يحل للرجل امرأته وهي حائض قال: (ما فوق الإزار والتعفف من ذلك أفضل)[٦].

١٠- عن عائشة (رضي الله عنها): (أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، وأيكم يملك أربه[*]، كما كان رسول الله (ﷺ) يملك أربه)[٧].

---

[٧] أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٥، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤٢٧/٢، وأحمد في مسنده ١٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/١، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وأحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار ٣٧/٣.

[١] البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/١، عون المعبود ٣٠٩/١.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٤.

[٣] أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١.

[٤] أخرجه الصنعاني في المصنف ٢٥٧/١.

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/١٥.

[٦] أخرجه أبو داود ٥٥/١، السيوطي في الدر المثور ٢٦٠/١.

وجه الدلالة

كل هذه الأحداث القولية والفعلية تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٨]. فما فعل النبي (ﷺ) من ذلك جائز وهو مباشرة الحائض مادون الإزار وفوقه، وذلك دوت الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية[٩].

١١- مباشرة ما بين السرة والركبة محذور، لأنه حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى، يوشك أن يخالط الحمى، ولا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام[١].

١٢- عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: كنت في فراش رسول الله (ﷺ) فحضت، فأنسللت[٢] من الفراش فقال: (مالك أنفست ؟) قلت: نعم قال: (ائتزري وعودي إلى مضجعك). ففعلت، فعانقني طوال الليل)[٣].

القول الثاني: يعتزل جميع بدنها، فلا يباشره بشيء من بدنها، قاله ابن عباس وعائشة في قول، وعبيدة السلماني[٤].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[٥] الإرب بكسر الهمزة والباء الموحدة هو العضو والمعنى: أنه يملك نفسه عن الوقوع في محضور تدعوه اليه شهرته فهو يقمعها.

[٧] أخرجه البخاري ٧٨/١.

[٨] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

[٩] تفسير الطبري ٢٢٣/٢.

[١] مواهب الجليل ٥٥٠/١، إعانة الطالبين ٨٩/١، فتح العزيز ٤٢٧/٢، الاقناع ٩٣/١، مغني المحتاج ١١٠/١، المجموع ٣٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/١، ومسلم في صحيحه ٦٧/١.

[٤] تفسير الطبري ٥١٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٦/١.

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٥].

وجـــه الدلالـــة:

إن الله تعالى ذكر أمره باعتزال النساء في حال حيضهن، و لم يخصص منهن شيئاً دون شـــيء، وذلك عام على جميع أجسادهن، فوجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن[٦].

وأجيـــب:

بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن، موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم، لمـــا روى بعد أن نزلت هذه الآية :(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهذا بيان من الرسول الكريم (ﷺ) من مـــراد الله تعالى من الآية، وليست الآية على عمومها[٧].

٢- عن عائشة إنها قالت: كنت إذ حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله (ﷺ)، و لم ندن منه، حتى نطهر[٨].

وأجيـــب:

هذا الحديث ضعيف، لأنه من طريق أم درة، وهي مجهولة، وعلى فرض صحته فهو محمول على التنزه والاحتياط[١].

٣- عن الزهري عن عروة عن ندبة مولاة آل عباس قالت: بعثتني ميمونه أبنة الحرث، أو حفصة ابنـــة عمر إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشـــه،

---

[٥] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

[٦] روائع البيان ٢/٥٢٠.

[٧] المغني ١/٣٥٠.

[٨] أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٧، وينظر: تفسير ابن كثير في ١/٢٦٦.

[١] المحلى ١٠/٧٦، تفسير ابن كثير ١/٢٦٦.

فظنت ان ذلك عن الهجر، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمثت اعتـــزل فراشي[٢].

وجـــه الدلالـــة

لو لم يكن واجباً اعتزال جميع بدنها لما عزل فراشه عن فراشها.

وأجيـــب:

ليس في فعل أحد حجة بعد فعل الرسول (ﷺ) وقد أنكرت عليه ميمونه أوحفصة، حيث تقول ندبه راوية الحديث: (ردتنى ميمونة أو حفصة إلى ابن عباس، تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رســـول الله (ﷺ) فوالله لقد كان النبي (ﷺ) ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب مـــا يجاوز الركبتين[٣].

القول الثالث: يعتزل الفرج، ويحل للزوج الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويتجنب النكاح فقط، وممن ذهب إلى ذلك عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والتوري والاوزاعي وأحمد بـــن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ وأسحق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية[٤].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٥].

وجـــه الدلالـــة:

---

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

[٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

[٤] المغني ٣٥٠/١، نيل الأوطار ٣٤٩/٢، بداية المجتهد ١١٦/١، روائع البيان ٣٨٣/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٧/١، شرح معـــاني الآثـــار ٣٩/٣، المحلى ١٧٦/٢، شرح العمدة ٤٦١/١، المبسوط للشيباني ٦٩/٣، الكافي للكليني ٥٣٨/٥، شرح الأزهار ١٥٧/١، الأوسط ٢٠٧/٢، كشاف القناع ٢٣٥/١، تحفة الأحوذي ٣٥/١.

[٥] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

المحيض هنا اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه[٦].

أعترض:

المحيض هنا المراد به الحيض، وهو مصدر من حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى:﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾، والأذى هو المسؤول عنه وقال تعالى: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [١].

أجيب:

لفظ الاعتزال في المحيض يحتمل اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المحرمة والصائمة، فيكون لفظ المحيض، بمعنى الحيض، وحينئذ يجب اعتزال النساء مدة المحيض بالكلية، والإجماع بخلافة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، فيكون المحيض بمعنى مكان الدم، وهذا المراد بالآية لوجوه[٢].

الأول – أنه تعالى قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣]. و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤]، فاذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيسا، وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

الثاني: أن الإجماع منعقد على ان اعتزال جميع بدنها، ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة، فأنتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج[٥].

---

[١] المغني ١/٣٥٠.

[٢] سورة الطلاق، الآية/ ٤.

[٣] شرح العمدة ١/٤٦١.

[٣] سورة المائدة، الآية/ ٣٨.

[٤] سورة النور، الآية/ ٢.

[٥] شرح العمدة ١/٤٦٢.

الثالث: سبب نزول الآية يفيد ان المراد بالمحيض هو المكان وليس الحيض وذلك لأن اليهود كان إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي (ﷺ) النبي (ﷺ) فنزلت هذه الآية فقال النبي (ﷺ): (اصنعوا كل شيء غير النكاح)[٦].

عن أبي قلاته أن رجلاً سأل عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً فقالت: كل شيء إلا فرجها)[٧].

٣- عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) سئل عن ما يحل من امرأته الحائض فقال: (تجنب شعار الدم)[٨].

٤- عن حكيم بن عقل قال: سألت عائشة ما يحرم علّي من امرأتي إذا حاضت، قالت: فرجها[١].

٥- عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت: احدانا تحيض دخل فمضى الى مسجدة قال أبو داود: تعني مسجد بيتها، فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال: (ادني مني) فقلت: اني حائض، فقال: (أكشفي عن فخذك) فكشفت فخذي فوضع خده على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام (ﷺ)[٢].

٦- ركب مسروق إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله فقالت عائشة: مرحباً فأذنوا له، فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا استحي، فقالت: إنما أنا أمك، وانت ابني فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض، فقالت له: كل شيء إلا فرجها[٣].

٧- عن خلاس الهجري قال: سمعت عائشة تقول كنت ورسول الله (ﷺ) في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فان أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وان أصابه يعني ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه[٤].

---

[٦] المغني ١/٣٥٠.

[٧] أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٦، وقال أخرجه عبد الرزاق وابن جريح والنحاس في ناسخه والبيهقي كلها عن عائشة.

[٨] أخرجه عبد الله بن بهرام الدارمي في سننه ١/٢٤٣.

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤، وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معاني الآثار ٣/٣٨.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤، والبخاري في الأدب المفرد ٣٧، السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٩.

[٣] تفسير ابن كثير ١/٢٦٦.

[٤] سنن الدارامي ١/٢٣٨.

٨- عن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي (ﷺ) مضطجعة في خميصة[**] ،إذ حضت، فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: (أنفست) قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٥].

فهذه الأحاديث كلها تدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج.

والراجح والله أعلم هو القول الأخير لقوة أدلتهم وما جاء من أحاديث في الاستمتاع بما فوق الإزار محمول على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره أو على أن الأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار[٦] لأنه هو الغالب على استمتاع النبي (ﷺ) بأزواجه. قالت عائشة: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله (ﷺ) أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها)، وهذا حديث متفق عليه.

[**] المخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم. وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص ، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٨٠.

[٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠٠ و٦/٣١٣، والدارمي في سننه ١/٣٤٣، والبخاري في صحيحه ١/٧٨ و٢/٢٣٣، ومسلم في صحيحه ١/١٦٧.

[٦] الجوهر النقي ٧/١٩١، تحفة الأحوذي ١/٣٥، شرح العمدة ١/٤٦١.

المسألة الثالثة : وطأ الحائض في طهرها قبل الاغتسال

أختلف العلماء في وطأ الحائض في طهرها وانقطاع الدم منها قبل الاغتسال على أكثر من قول:

القول الأول: لا يجوز ولا يحل وطأ الحائض حتى تطهر – ينقطع الدم – وتغتسل، فلا يباح وطئها قبل الغسل وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة والزيدية، وبه قال الطبري ،ومحمد بن مسلمة، وأهل المدينة والزهري، وربيعة والليث وإسحاق [1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[2].

وحتج أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[3].

وجـــه الدلالـــة

أمر الله تعالى باعتزالهن، وعدم غشيانهن في فترة الحيض، و لم يبح وطأهن قبل الغسل، وعلق الحل على شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ وهو تفسير ابن عباس ومجاهد[4]، وما يؤيد هذا التفسير أمران:

الاول – جاء في الآية ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم، أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم[5].

---

[1] المغني ٣٥٢/١، الأم ٧٦/١، الرسالة للشافعي ١١٧، المحلى ١٧١/٢، مسند ابي زيد بن علي ٩٢، بداية المجتهد ١١٨/١، الأوسط ٢١٣/٢، شرح النووي مسلم ٢٠٥/٣، حاشية العدوي ٥٤٣/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٧٩/٣، الفواكه الدواني ٢٨٣/٢، التاج الإكليل ٣٧٣/١، شرح العمدة ٤٦٣/١.

[2] أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٨/١.

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

[4] ينظر: التفاسير الآتية جامع البيان ٥٢٥/٢، تفسير الثوري ٦٦، تفسير مجاهد ١٠٧/١، زاد المسير ٢٢٣/١، تفسير ابن كثير ٢٦٧/١، تفسير القرطبي ٨٨/٣، الدر المنثور للسيوطي ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٢٧/١، مفردات غريب القرآن ٣٠٧.

[5] المغني ٣٥٤/١.

الثاني – يطهرن من صيغة التفعيل وإنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ اظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[٦].

فان قيل :

المراد بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال: تطّهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، وتفسير ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالاغتسال بالماء يفتقر إلى إضمار وهو الماء .

أجيب

فقد ورد بعد قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ما يدل على المراد ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والمراد بالماء.

فان قيل:

إن قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام، وجميلة استئنافية، ولو لم يكن مستئنفاً لأقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم أخر.

وأجيب

إن هذا خلاف الظاهر فان المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو، وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن ان يكون بعينه[١].

٢ – عن مالك أنه بلغه ان سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وسليمان بن يسار أحدهم أيضاً سئلاهم عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر، أي علامته بقصة أو جفوف قبل ان تغتسل، فقالا: لا: أي لا يصيبها حتى تغتسل[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ .

---

[٦] بداية المجتهد ١١٨/١.

[١] أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٩/١.

[٢] شرح الزرقاوي ١٧٠/١.

القول الثاني: يجوز وطأها إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام قبل الغسل، وإن كان انقطاع الدم قبل العشر، لم يجز وطئها حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة، وهذا مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٣].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٤].

وجـــه الدلالـــة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن غشيانهن في فترة الحيض حتى يطهرن، أي حتى ينقطع دمهن، وحتى غايـــة تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعـــالى: ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[١] وقوله ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٢] وقوله تعـــالى:﴿ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[٣] فكانت هذه نهايات لما قدر بها[٤].

وأعترض:

إن الله تعالى قال:﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ مخففا وقرئ حتى يطّهّرنَ مشدداً[٥].

فإن قراءه التشديد في استعمال الماء أظهر كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ فجعل ذلك شرطاً في الإباحة، وغاية للتحريم[٦].

قالوا والجواب من وجهين:

---

[٣] المبسوط للسرخسي ١٦/٢، بداية المجتهد ١١٨/١، المحلى ١٧١/٢، البحر الرائق ٣٥٢/١.

[٤] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

[١] سورة البقرة، الآية/ ٥.

[٢] سورة الحجرات، الآية/ ٩.

[٣] سورة النساء، الآية/ ٤٣.

[٤] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١.

[٥] سورة المائدة، الآية/ ٦.

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١.

أولا: المراد بقوله تعالى:﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف: حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل قراءة التشديد ﴿يَطْهُرْنَ﴾ موضع التخفيف ويحتمل ما يحتمله فيراد به انقطاع الدم، إذ جائز في اللغة العربية أن يقال طهَّرت المرأة وتطهرت إذا انقطع دمها، كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك[٧].

ثانياً: لم نهمل القراءتين، بل الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المشددة فيما إذا انقطع دمها للأقل – وأيامها دون العشر– على الغسل فلا يحل وطأها حتى تغتسل، ونحمل القراءة المخففة على ما إذا انقطع دمها للأكثر، أي بعد عشرة أيام فيجوز وطأها وان لم تغتسل، وتكون المرأة حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطئ الزوج وانقضاء العدة[٨].

٣- أن انقطاع الدم بمجرده يوقننا خروجها من الحيض، والمانع من الوطأ الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ لا وجوب الاغتسال[٩].

---

[٧] أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٢/١.

[٨] حاشية رد المحتار ٣١٨/١، البحر الرائق ٣٥٢/١.

[٩] المبسوط للسرخسي ١٦/٢.

٣- إذا انقطع دمها صح منها ان تصوم، ولو لم تغتسل، ويجوز طلاقها إذا انقطع دمها باعتبارها في طرها، فكذلك الوطأ لأن تحريم الوطئ هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب[١].

القول الثالث: يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً، وهو مذهب الإمامية[٢].

ودليلهم:

١- قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾.

وجه الدلالة

أمر الله تعالى بعدم وطأهن حتى يخرجن من الحيض، فجعل الله سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض، فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية.

٢- ما رواه أبو نصير عن أم عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً، فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل تغتسل؟، قال: لا يصلح حتى تغتسل، وقال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت، فلم تجد الماء يوماً أو أثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ فال: لا يصلح حتى تغتسل.

وعن أبي عبد الله أيضاً (إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء). وورد عن أبي جعفر أيضاً، أنه سأله رجل عن المرأة يقطع عنها الدم، دم الحيض في أخر أيامها، فقال: إن أصاب زوجها شبق، فلتغتسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل[٣].

فهم يحملون الآثار القاضية بالمنع على ان الأولى، أن لا يقربها والأفضل أن يتركها حتى تغتسل، والقاضية بالجواز على الكراهية، لآثار لهم، منها: عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إلي[٤].

القول الرابع: إذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، أي ذلك فعلت، حل وطأها لزوجها، وهذا قول الاوزاعي وابن حزم، ومجاهد، وعطاء، في رواية ابن المنذر عنهم[٥].

---

[١] المجموع ٢/٣٧٠.
[٢] جامع المقاصد ١/٣٣٣، مختلف الشيعة ١/٣٥١.
[٣] تهذيب الأحكام ١٦٦.
[٤] جامع المقاصد ١/٣٣٣.
[٥] بداية المجتهد ١/١١٨، الدر المنثور ١/٢٦٠، المحلى ١٠/٨٢.

ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾

وجـــه الدلالـــة

حرم الله تعالى وطأ الحائض ما لم يطهرن، فصح ان كل ما يقع عليه أسم الطهر بعد أن يطهرن فقـــد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع البدن تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل إتيانها[1].

القول الخامس: إذا توضأت وضوئها للصلاة بعد أن انقطع دمها حل لزوجها إتيانها، وهـــو: قـــول طاووس، وعكرمة، ورواية عن مجاهد وعطاء[2].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فإذا انقطع عنها الدم، وغسلت محل الدم، وتوضأت للصلاة فقد تطهرت، فجاز لزوجها جماعها.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إلية الجمهور، لأن الطهر في الاصطلاح الشرعي على الغالب، يطلـــق على الطهر الذي تصح به الصلاة، فبمجر انقطاع الدم لا يطهرن، بل إذا اغتسلن صرن طواهر، الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

---

[1] المحلى ٦٢/١٠

[2] الدر المنثور ٢٦/١، جامع البيان ٥٢٥/٢، تفسير القرطبي ٨٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١، الأوسط ٢١٣/٢.

المسألة الرابعة: هل يحل ان يرى كل من الزوجين عورة صاحبه ؟

المعروف من الشرع انه لاحياء في الدين، وهذا لا ريب فيه، وقد اثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار، فقالت لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ومعروف أيضاً ان العلاقة الجنسية بين الزوجين، أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها، إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاسة، وقد يفضي تراكم الأخطار منها إلى تدمير الحياة الزوجية، وربما يظن بعض الناس ممن لا يعرفون الدين ان الشرع أهمل هذه الناحية الخطيرة، برغم أهميتها، بل ربما توهم آخرون ظناً منهم أنهم يتزهون الدين وأنه أسمى واطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه وبالتشريع والتنظيم تحت تأثير نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنه قذارة وشهوة حيوانية.

والواقع ان الإسلام لم يهمل هذا الجانب الحساس، والخطير من حياة الإنسان وحياة الأسرة، وكان له ذلك تشريع وتنظيم وتوجية[1] وانطلاقاً من هذا فليس هناك أي حرج ان تناول هذا الموضوع بالدراسة، ونتعرف على أقوال العلماء فيه، وبعد هذا التمهيد الموجز نقول اختلف العلماء في رؤية الزوج فرج زوجته على أكثر من قول:

القول الأول : لا حرج في ذلك ولا كراهة إطلاقا، وهو من الحلال الطيب ويعين على تحقيق اكبر قدر من المتعة الطيبة التي شرعها الله لعباده المؤمنين، وهو مذهب المالكية والزيدية والحنفية[2].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث قال: (اختلف الناس في جواز نظر الرجل الى فرج زوجته، على قولين وألا صح يجوز، لأنه إذ جاز له التلذذ، فالنظر أولى)[3].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته[5].

---

[1] فتاوى معاصرة ٤٨٣/١.

[2] مواهب الجليل ٢٣/٥، المحلى ٣٣/١٠، كشاف القناع ١٦/٥، بدائع الصنائع ١١٩/٥، منار السبيل ١٣٠/٢.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/٣.

[4] سورة المؤمنون، الآية/ ٥- ٦.

[5] المحلى ٣٣/١٠.

٢- عن ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله (ﷺ) غسله للجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفناة ملئ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده[١].

وجه الدلالة:

في خبر ميمونة هذا بيان أنه (ﷺ) كان بغير مئزر ويثبت هذا أنه (ﷺ) دخل يده في الإناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. ولا يعقل ان تنقل ميمونة خبراً لم تره[٢].

٣- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) من أناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة)[٣]، وفي لفظ للبخاري (من إناء واحد نغترف منه جميعاً)[٤] ولمسلم (من إناء واحدٍ بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى اقول: دع لي دع لي)[٥]، وفي لفظ النسائي: (من اناء واحدٍ، يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي، وأنا أقول دع لي)[٦].

٤- عن بهز بن حكيم قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندع؟ قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٧].

قال: في عون المعبود هذا الحديث دليل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر[٨].

٥- عن عتبة بن أبي حكيم انه سال سليمان موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عنها عطاء،فقال: سألت عنها عائشة فقالت: كنت أغتسل أنا وحبي (ﷺ) من الاناء الواحد، تختلف فيه اكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط)[٩].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١.

[٢] المحلى ٣٣/١٠.

[٣] أخرجه البخاري ٨٣/١، ومسلم ١٧٦/١.

[٤] ينظر: صحيح البخاري ٧٢/١.

[٥] ينظر: صحيح مسلم ١٧٦/١.

[٦] السنن الكبرى ١١٧/١.

[٧] أخرجه أحمد في المسند ٣/٥، ٤/٥، وابن ماجة في سننه ٦١٨/١، وأبو داود ٥١/٢، والترمذي في سننه ١٨٨/٤، وقال هذا حديث حسن والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١، ٢٢٢/٢، ٩٤/٧، ٣١٣/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٢/١٩، والمنتقى الهندي في كتز العمال ٣٣/٨، قال العجلوني في كشف الخفا ٥٨/١، صححها الترمذي والحاكم وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقاً، والسيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٦/١٤.

[٨] عون المعبود ٣٩/١١.

[٩] صحيح ابن حبان ٣٩٠/١٢.

القول الثاني: يكره النظر إلى فرج الزوجة، وتشتد الكراهة في باطن الفرج ،وهو اصح ثلاثة أوجه في الفقه الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الامامية[1].

دليل أصحاب هذا القول:

قوله عائشة (رضي الله عنها): ما رأيت فرج رسول الله قط، وفي لفظ ما رأيته من رسول الله ولا رآه مني[2].

والخبر محمول على الكراهة

وأجيـــب:

الحديث في غاية الضعف، لان في سنده أبي بكر بن عباس، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بـــن أبي سليمان العرزمي، قال ابن حزم هؤلاء ثلاث احدهم كان يكفي في سقوط الحديث[3].

القول الثالث: يكره النظر الى باطن الفرج، دون ظاهره، وهو مذهب الزيدية.

ودليلهم: إنهم يحملون الآثار الوارد في النهي على نظر باطنه، لاستقذاره[4].

القول الرابع: انه حرام للرجل النظر إلى فرج زوجته، ومكروه للمرأة ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية[5].

قد يكون دليلهم انه ورد نهي في نظره إلى فرجها، في حين لم يرد نهي في نظرها إلى فرجه، فحملـــوا الأول على التحريم، وجعلوا الثاني مكروهاً، لمخالفة الأمر للآداب.

القول الخامس: يحرم على الأثنين النظر إلى فرج بعضهما البعض، وهو القول الثالث في مذهب الشـــافعية والقول الثاني في مذهب الامامية[6].ودليلهم

١- قال رسول الله (ﷺ) (النظر إلى الفرج يورث الطمس والعمى)[7].

---

[1] ينظر: شرح مسلم للنووي ٣٠/٤، وتذكرة الفقهاء ٥٧٤/٢، المبسوط للطوسي ١٦١/٤، المغني ٤٥٨/٧.

[2] أخرجه ابن حبان في سننه ٢١٧/١، ٦١٩/١، وقال قال ابو بكر: كان ابو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة في الزوائد: هذا اسناد ضعيف، وأحمد في المسند ١٩٠/٦، والبيهقـــي في السنن الكبرى، واسحاق بن راهوية في مسنده ٤٦٦/٢، والترمذي في الشمائل المحمدية ١٩٨، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٣/٨، وابن سيد الناس في عيون الآثـــر ٢٢٣/٢.

[3] المحلى ٣٣/١٠.

[4] البحر الزخار ٨٠/٤.

[5] شرح مسلم للنووي ٣٠/٤.

[6] شرح مسلم للنووي ٣٠/٤، روضة الطالبين ٣٧٢/٥.

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧ ٩ وقال في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، وعبد الله بن عـــدي في الكامـــل ٧٥/٢، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق.

وأجيـــب:-

الحديث ضعيف ضعيف ضعفه النووي ورواه الحاكم في الضعفاء، بـــل ذكـــره ابـــن الجـــوزي في الموضوعات، قال ابن عدي: حديث منكر[1].

٢- لما روته عائشة من حالها فقالت: (ما رأيت فرج رسول الله (ﷺ) قط، وفي لفظ قال: ما رأيت من رسول الله ولا رآه مني)[2].وهذا نص في الباب.

وأجيـــب:

الحديث لو لم يكن ضعيفا لكان نصاً في الباب، ولكن ليس صالحاً للاستشهاد ففي ســـند الحـــديث ثلاثة واحد منهم يكفي في سقوط الحديث[3].

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتبين رجحان القول الأول، وانه يحل لكل منهما ان ينظـــر الى فـــرج صاحبه، للأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمة وميمونة امهات المؤمنين ولضعف أدلة الآخرين.

---

[1] ينظر: المحلى ٣٣/١٠، ونصب الراية للزيلعي ١٣٩/٦، وقال أخرجه بن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عـــن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريج بعـــض الضـــعفاء أو المجهولين، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين و ثقات ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس فألتزق به وهذا موضوع. وقال ابن حاتم في كتاب العلل :سألت ابي عن حديث رواه بقية عن جريج بسنده ومتنه فقال ابي: هذا حـــديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى.

[2] سبق تخريجه قريباً

[3] ينظر: المحلى ٣٣/١٠، وقال الالباني في ارواء الغليل ٢١٣/٦، ٢١٤ ضعيف أخرجه وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبـــد الله بن يزيد الخطمي عن مولى عائشة عن عائشة باللفظ الأول، وقال ابن ماجه، قال ابو بكر: كان ابو نعيم يقول: عن مولاته لعائشة قال البوصري في الزوائد هذا اسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسمه ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن وكيع.

وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة. ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشـــة (رضي الله عنها) قالت: (كنت اغتسل أنا والنبي (ص) من إناء واحد) أخرجه الشيخان وغيرهما ولذلك قـــال الحـــافظ في الفـــتح ٣١٤/١ (واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة.

المسألة الخامسة: حكم ضرب الزوجة

باستقراء النصوص الشرعية، نجد ان المقصود الأول من الشرع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية العالية، وان ذلك مقتضى الرحمة التي بعث لأجلها النبي (ﷺ)، وقد اتفق على ذلك العلماء الدين أدركوا مقاصد الشريعة ومرماها وغايتها، وكل نصوص الشريعة جاءت بهذه الغاية السامية، فما من نص شرعي إلا قد حققت فيه المصلحة، وان غابت على بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة فيما فيه مضرة. ولقد قال اعرابي عندما سئل لم آمنت بمحمد ؟ فقال: ما رأيت محمدا يقول في أمر أفعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول أفعل[1] من هذا المبدأ ننطلق لنتعرف على حكم الضرب.

فاختيار ابن العربي المالكي هو الأفضل عدم الضرب، مع إباحته عند الضرورة، وأشاد براي عطاء في الضرب في كل الأحوال.

فيقول عطاء: لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

وقال ابن العربي مشيداً ومادحاً عطاء فقال: هذا من فقه عطاء، فانه من فهمه بالشريعة، ووقوفه على مظان ألاجتهاد، علم ان الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، في قول النبي (ﷺ) في حديث عبد الله بن زمعه: (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله ان يضاجعها من يومه) وروى بن ابن نافع، عن مالك عن يحيى بن سعيد، ان رسول الله (ﷺ) استؤذن في ضرب بالنساء فقال: (اضربوا ولن يضرب خياركم) فأباح وندب إلى الترك، وان هي الهجر لغاية الأدب، ثم قال: (والذي عندي ان الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فان العبد يقرع بالعصى، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب وان ترك فهو الأفضل)[2]. ثم عنده لا يجوز ان يعمد الرجل إلى الضرب، إلا عند نشوزهن فقط والنشوز عنده هو: امتناعهن عن الرجل[3].

---

[1] التعسف في استعمال الحق لمحمد ابو زهرة، ص٢٢.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/١.

- متى يلجأ الزوج الى الضرب.

للزوج حق تأديب زوجته، إذا قصرت في أداء حق الله عليها، أو إذ قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها، وحق الله عليها هو: فعل من أمر به، وترك ما نهاها عنه، وحقوق الزوج عليها هي: ما أو جبها الشرع له عليها، فان امتنعت عن هذه الحقوق كانت ناشزه[٤]. ونشوز المرأة هو: معصيتها لزوجها، فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، وليس من النشوز، الشتم وبذاءة اللسان، فمتى ما ظهر منها إمارات النشوز، له تأديبها واعادتها إلى الطاعة.

- ولكن هل للزوج ضربها بمجرد النشوز؟ أم لا بد من الاصرار على النشوز حتى يجوز له ضربها؟، اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذ اظهر منها ما يخاف نشوزها ـــ أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ـــ وعظها أولاً، وليس له تجاوز الوعظ، إلا إذا لم يجد منها تجاوبا، فإذا لم تتعض، هجرها في المضجع، فان لم تتز جر، ضربها ضرباً غير مبرح، ومع ذلك فالأولى العفو عن الضرب.وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، ووجه للحنابلة، وأحد قولي الشافعي[١]، **وهو اختيار ابن العربي المالكي**[٢].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[٣].

وجه الدلالة

في الآية اضمار، تقديره واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، فان نشزن فاهجروهن في المضاجع، فان اصررن فاضربوهن كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في انه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره[٤]. ٢- المقصود من الضرب زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله، تبدأ فيه بالأسهل، كمن هجم مترلة فأراد إخراجه[٥].

---

[٤] روضة الطالبين ٦٧٧/٥، الإقناع ٩٥/٢، المبدع ٢١٥/٧، منار السبيل ٢٠١/٢،

[١] ينظر: المجموع ٤٤٥/٦، الأم ٢٠٨/٥، روضة الطالبين ٦٧٤/٥، مواهب الجليل ٢٦٢/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٦٢/٨، الشرح الكبير ١٦٨/٨، كشاف القناع ٢٣٨/٥، البحر الزخار ٨٨/٤.

[٢] أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٥٣٣/١.

[٣] سورة النساء، الآية/ ٣٤.

[٤] المغني ١٦٢/٨.

[٥] الشرح الكبير ١٦٨/٨.

٣- لم يأمر الإسلام به، وإنما أباحه للضرورة، وفي حالة خاصة ومحدودة، وبكيفية وصفة خاصة، وهو مكروه ابتداءً لقوله (ﷺ) (ولن يضرب خياركم)[٦]، فليس من المعقول الابتداء به بنفس النشوز.

٤- كيف يجوز الضرب بنفس النشوز، ويحتمل ان يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها، أو أقربائها، أونحو ذلك من شغل القلب، أو قلق خاطر نشزت منه[١].

وما يدل على كراهة الضرب، أو ان الترك هو الأولى ما يلي:

١- عن عبد الله بن زمعه عن النبي (ﷺ) قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها)[٢].
وجه الدلالة:
يستبعد النبي (ﷺ) وقوع الضرب من العاقل، ثم يجامعها من يقية يومه أو ليلته[٣].

٢- عن معاوية القشيري: ان النبي (ﷺ) سأله رجل:ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٤].
٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال: (ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ،ولا تضرب)[٥].
النهي هنا محمول على الكراهة أو ترك الأولى.

٤- عن معاوية القشيري، قال أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: (أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)[٦].
٥- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب، قال: قال رسول الله (ﷺ): (ولا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله (ﷺ) فقال: ذئر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله

---

[٦] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٧، الدر المنشور للسيوطي ١٥٥/٢.
[١] المجموع ٤٤٨/٦.
[٢] أخرجه البخاري ١٥٣/٦.
[٣] فتح الباري ٢٤٨/٩.
[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٧/٤، ٣/٥، والحاكم في الستدرك ١٨٨/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٧، ٣٠٥/٧، والسيوطي في الدر المثور ٢٧٦/١.
[٥] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٧.
[٦] أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٢٠، والطبراني في الأوسط ١٨٢/٢، وزاد ولا تجيعوهن، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٢/٨.

(ﷺ) نساء كثير يشكون أو زواجهن فقال النبي (ﷺ): (لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[٧].

والحديث دليل على أن خيارهم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكا يتهن[٨].

٦- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما ضرب رسول الله خادماً له ولا امرأة.

٧- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) (أما يستحي أحدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها أخره أما يستحي).

وهذه الأحاديث كلها تفيد ان عدم الضرب هو الأولى، وانه لا يلجأ إليه العاقل عادة، وان الإسلام لم يحدد الضرب كوسيلة وحيدة للتأديب، وإنما هو أحد وسائله، بل وآخرها، وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية، من وعظ، وهجر، مع ذلك فهو مقيد بالقيود الآتية:

أولاً: ان الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لأول مرة، بل عند تكررها وإصرار الزوجة عليها[١].

ثانياً: أن الرجل إذا أدب زوجته بالضرب، فتجاوز حدود الضرب المشروع، كان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن ذلك، وكان ضامنا لأي تلف، ومعرضاً للقصاص[٢].

ثالثاً: لا بد ان يكون الضرب خفيفاً، وان يكون برفق، لان الهدف منه الإصلاح وليس الانتقام، لقوله(ﷺ) (ثم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها)[٣].

مما قال العلماء في هذا الصدد

ـــ قال الجصاص: روى ابن جريج عن عطاء: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه أي ما عداه هو ضرب ممنوع شرعاً[٤].

---

[٧] أخرجه الدارامي في سننه ١٤٧/٢، وأبو داود في سننه ٤٧٦/١، والحاكم في المستدرك ١٨٨/٢.

[٨] عون المعبود ١٣٠/٦.

[١] كشاف القناع ٢٣٨/٥، تفسير الطبري ٩٦/٥، الأنصاف للمرداوي ٢٧٧/٨، منار السبيل ٢٠١/٢.

[٢] ينظر: روضة الطالبين ٦٧٤/٥، مواهب الجليل ٢٦٢/٥، المحلى ٤١/١٠.

[٣] أخرجه البخاري ٨٢/٧.

ـــ قال ابن حزم: وضربها مما لا يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، فان ضربها بغير ذنب أقيدت منه .. وإنما أباح الشارع الضرب، ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم، وقال تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فصح أنه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه [٥].

ـــ قال الحافظ ابن حجر: ان كان لا بد، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية[٦].

رابعاً: ويجتنب الوجه تكرمة له، ولان ضرب الوجه إخلال شديد بكرامة الإنسان فضلاً عما يؤدي إليه من أخطار على الحواس التي أودعها الله في الوجه، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، ويجتنب أيضاً المواضع المستحسنة لئلا يشوهها[١].

خامساً: ان لا يتجاوز الضرب عشرة اسواط لقوله (ﷺ): (لا يجلد أحدكم فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله)[٢].

القول الثاني: للزوج ضربها في النشوز في أول مرة، وهو مذهب الامامية وقول للشافعي ورواية عن أحمد[٣].

ودليلهم

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٤].

٢- قياساً على عقوبات المعاصي فالعفوية لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[٥].

---

[٤] احكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢.

[٥] المحلى ٤١/١٠.

[٦] فتح الباري ٢٤٨/٩.

[١] تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٤٦/٥.

[٢] أخرجه البخاري ٣٢/٨، ومسلم ١٢٦/٥.

[٣] المغني ١٦٢/٨، روضة الطالبين ٦٧٤/٥، الخلاف ٤١٥/٤، والمبسوط للطوسي ٣٣٧/٤.

[٤] سورة النساء، الآية/ ٣٤.

[٥] المغني ١٦٢/٨.

والراجح والله أعلم هو المذهب الأول الذي إليه الجمهور، بعدم جواز ضرب المرأة إلا بعد إصرارها على النشوز، وإذا ضربها في موضع كان الوعظ فيه يكفي أو كان الهجر يردع، فانه يكون متعسفاً في استعمال حقه ،وكذلك يكون متعسفاً إذا ضربها ضرباً مبرحاً، أو ضرباً مهيناً ولو كانت حالها تسوغ الضرب وأخيرا أقول: حتى يجوز لرجل ضرب زوجته يجب عليه ان يعي ويتفقه حقوقه وواجباته الشرعية جيداً، وانه لا يجوز له، إلا إذا امتنعت ونشزت عن فراشه، بل يقول الشوكاني: لا يجوز الهجر عن المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسب غير ذلك[٦].

أما شتم الزوجة وسبها لا يجوز في جميع الأحوال لقوله (ﷺ) (ولا تقبح)[٧]، وأيضاً لقوله (ﷺ) (سباب المسلم فسوق)[٨].

---

[٦] ينظر: الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير الطبري ٩٥/٥، المحلى ٧٤/١٠.

[٧] سبق تخريجه.

[٨] أخرجه البخاري ١٧/١، ٨٤/٧، ٩١/٨، ومسلم ٥٨/١.

المسألة السادسة: المراد بهجر المضجع

إذا ما عجز الوعظ عن القيام بمهمته في إصلاح الزوجة، وردها إلى جادة الصواب انتقل الـــزوج إلى خطوة أخرى، وهي هجر الزوجة في المضجع، كتعبير من الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغرائها، على أمل ان يترل من غلوائها المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق.

فمالمراد بالهجر في المضاجع ؟

اختلف العلماء في مراد ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: يهجر مضاجعتها في فراشها، فلا يضاجعها فيه، ولا يهجر ىلا في البيت، وهو مذهب الجمهور ومذهب الزيدية والاظهر عند الامامية، وبه قال النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري وابن عبـــاس، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك[1].**وهو اختيار ابن العربي المالكي**[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

المراد بالهجران هنا هو ترك الدخول عليهن، والاقامة عندهن، وهذا على ظاهر الآية، لأن الهجران هـــو مـــن البعد، وظاهره ان لا يضاجعها في فراش واحد[4].

٢- عن معاوية القشيري أن النبي (ﷺ) سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج قال: (تطعمهـــا إذا اطعمـــت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[5].

وأعترض:

ثبت أن النبي (ﷺ) هجر بعض زوجاته في غير بيوتهن، حتى ان البخاري بوب لهذا، فقال: باب هجـــر النبي (ﷺ) نساءه في غير بيوتهن[6].

---

[1] ينظر: المجموع ٤٤٥/١٦، روضة الطالبين ٦٧٣/٥، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٦٢/٨، الكشاف القناع ٢٣٨/٥، المحلى ٤١/١٠، فتح الباري ٢٤٧/٩، تفسير الطبري ٨٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٠٤/١، فتح القدير ٤٦١/١، الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير مجاهد ١٥٥/١، تفسير القرطبي ١٧٢/٥، المبدع ٢١٤/٧، المبسوط للطوسي ٣٣٧/٤، البحر الزخار ٨٨/٤.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١.

[3] سورة النساء، الآية/ ٣٤.

[4] عون المعبود ١٢٧/١، سبل السلام ١٤١/٣.

[5] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٧/٤، ٣/٥، والحاكم في المستدرك ١٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧، ٣٠٥/٧، والسيوطي في الـــدر المنثور ٢٧٦/١.

[6] فتح الباري ٢٤٦/٩، نيل الأوطار ٣٦٦/٦.

أجيب :

كان ذلك بسبب ان النبي (ﷺ) حلف ان لا يدخل عليهن شهراً وبر بقسمه لقوله (ﷺ) لعمر بعد ان سأله أطلقت نساءك فقال: (لا ولكن آليت منهن شهراً) أي حلفت ان لا أدخل عليهن شهراً[1].

القول الثاني: لا يكلمها وان وطأها، وبه قال عكرمة، والضحاك ،والسدي .

وهذا القول ضعيف لأمور :

١- إذا وقع الجماع، فترك الكلام لا فائدة فيه ترتجى من ارتداع المرأة من نشوزها[2].
٢- المشروع هجرهن في المضاجع لا هجرهن في الكلام لقوله تعالى:﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [3].
٣- لأن النبي (ﷺ) نهى عن الهجر في الكلام لأي مسلم لقوله (ﷺ) (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثٍ)[4].
٤- حتى لو كان هجرها بالكلام حلالاً، لم يكن بهجرها في الكلام معنىً مقبولاً لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها ان لا يكلمها، ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه، يترك ما في تركه سرورها، من ترك جماعها، ومجاذبتها، وتكليمها. وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى الفراش[5].

القول الثالث: يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشده، قال به سفيان وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره وابن عباس في رأي له[6].

واستند هؤلاء إلى ان ﴿اهْجُرُوهُنَّ﴾ من الهجر وهو القبيح من الكلام[7].

وأجيب:

---

[1] فتح الباري ٢٤٩/٩.
[2] الدر المنثور ١٥٥/٢،تفسير ابن كثير ٤٠٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١.
[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.
[4] أخرجه البخاري ٩٠/٧، ومسلم ٩/٨.
[5] تفسير الطبري ٨٢/٥.
[6] الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير القرآن عبد الرزاق الصنعاني ١٥٨/١.
[7] تفسير القرطبي ١٧١/٥.

رفع الله التثريب عن الأمة إذا زنت، وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة؟! ثم نهانا الله عن مطلق الفحش بالقول، وأمرنا بالرفق في كل شيء[٨].

القول الرابع: ينام معها على فراش واحد، ولكن يوليها ظهره، قاله ابن عباس وهو الرأي الثاني في مذهب الامامية(١).

القول الخامس: هو شدوهن وثاقاً في بيوتهن وهو اختيار الطبري(٢) وقال: (لا معنى للهجر في كلام العرب إلا على ثلاثة أوجه:

أحدهما: هجر الرجل كلام غيره وحديثه وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله، يهجرها هجراً وهجراناً.

الثاني: الاكثار من الكلام بترديد، كهيئة كلام الهازىء، يقال منه: هجر في كلامه يهجر هجراً، إذا هذى ومدد الكلمة.

الثالث: هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل يربط في حقوها ورسغها(٣).

ثم ضعف ان يكون المراد من ﴿واهْجُرُوهُنَّ﴾ المعنى الأول والثاني فقال: (فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب في ذلك ان يكون قوله﴿واهْجُرُوهُنَّ﴾ موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجار، وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فان اتعظن فلا سبيل لكم عليها، وإن أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباط في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن)(٤).

وبعد ان ذكر ابن العربي قوله هذا قال:

(يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة، والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى وضربها ضرباً شديداً، وكانت الضره أحسن اتقاء، كانت أسماء

---

[٨] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

[١] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، المبسوط للطوسي ٣٣٧/٤، تفسير الطبري ٨٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٠٤/١، الدر المنثور ١٥٥/٢.

[٢] تفسير الطبري ٩٣/٥.

[٣] نفس المصدر.

[٤] تفسير الطبري ٩٤/٥.

لا تتقي، فكان الضرب بها أكثر وآثر، فشكته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبري، فان الزبير رجل صالح، ولعله ان يكون زوجك في الجنه، ولقد بلغني ان الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة. فرأي الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير)(٥).

والراجح والله أعلم هو المذهب الأول لأنه المعنى المناسب للهجر هنا ،وبه يتحقق المقصد الذي شرع من أجله، ولان هذا آلم لا نفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض وأدعى لرد عهن عن النشوز.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٣-٥٣٤.

الفصل السابع

الأحكام التي تتعلق بالرضاع:وفيه مبحثان.

- المبحث الأول: ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم، ومدته، وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل: وفيه أربع مسائل.
- المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأم المرضعة: وفيه أربع مسائل.

المبحـــث الاول: ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم، ومدته، وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل: وفيه أربع مسائل

المسالة الأولى: مقدار الرضاع المحرم.

المسالة الثانية: تحديد مدة الرضاع.

المسالة الثالثة: حكم الرضاع الكبير.

المسالة الرابعة: حكم لبن الفحل.

المسالة الاولى: مقدار الرضاع المحرم

الرضاع في اللغة:هو تناول اللبن من الثدي ، سواء كان ثدي آدمية أو غيرها ،وسواء كان الماص صغيرا أو كبيرا[1]

وفي الاصطلاح : هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[2]. والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع الفقهاء من أهل العلم.

أما الكتاب الكريم فقد جاء فيه:-

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ.....﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[3]

وفي السنة النبوية الشريفة ورد فيها قوله(ﷺ) : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[4] وقد اجمع الفقهاء في جميع المذاهب على التحريم بالرضاع ، و لم يختلف احد في اصل هذا التحريم ، إلا أنهم اختلفوا في مسائل جزئية[5] منها مسألتنا هذه

اختلف العلماء في مقدار الرضاع (اللبن الذي يشربه الطفل) المحرم ، هل القدر المحرم محدد أم مطلق ؟ وإذا كان محددا فهو محدد بكم رضعة؟

القول الأول: عدم تحديد المقدار المحرم من اللبن ، ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره.وهو مذهب الحنفية والمالكية والزيدية وهو رواية عن الإمام احمد ، وروي هذا القول من الصحابة عن علي

---

[1] انظر: لسان العرب ١٢٥/٨ تاج العروس ٣٥٦/٥.

[2] التعريفات للجرجاني ١٩٨/١، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣.

[3] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٤/٤.

[5] بداية المجتهد ٢٧/٢.

بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وابن عباس ، وبه قال النووي وسعيد ابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والاوزاعي والليث[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي فقال : (ورأي مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القران ، وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القران وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الابضاع والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه)[2]

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي

١ – قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [3]

وجه الدلالة :

جاء الرضاع في هذه الآية الكريمة مطلقا عن مقدار محدد ومعين، وهذا يعني ان التحريم متعلق بمطلق الرضاع ، فمتى ما حصل الرضاع قليلا كان أو كثيرا أو وجد اسم الرضاعة وجد حكم الرضاع وهو التحريم[4] .

وأجيب :

سلمنا ان هذه الآية مطلقة ، ولكن لا يعمل بها على إطلاقها ، لورود ما يقيدها بأكثر من دليل في السنة[5] .

---

[1] انظر: المدونة الكبرى ٤١١/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢، الشرح الكبير لأبي البركات ٥٠٤/٢، بداية المبتدئ ٦٧/١، الهداية شرح البداية ١٩١/١، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣، لسان الحكم ٣٢٣/١، كفاية الطالب ١٤٨/٢، شرح الزرقاني ٣٠٧/٣، المغني ١٩١/٩، المحلى ٦/١٠، شرح الأزهار ٥٥٨/٢، البحر الزخار ٢٦٤/٤.

[2] احكام القران لابن العربي ٢٨١/١.

[3] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

[4] المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥، تفسير القرطبي ١١٠/٥.

[5] انظر نيل الاوطار ١١٧/٧.

٢ – قوله(ﷺ) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] وفي رواية (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)[٢]

وجه الدلالة :

فالحديثان مطلقان في التحريم دون ان يفصلا بين القليل والكثير ، ومعنى ذلك انه متى حصل الرضاع قليلا كان أو كثيرا تعلق به التحريم[٣]

وأجيب

نعم الرضاع هنا مجمل لكن الشارع بينه وضبطه بالعدد ، وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال[٤]

٣ – ثبت في الصحيحين ان عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمه فقالت: أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي(ﷺ) فقال : (كيف، وقد زعمت ان قد أرضعتكما؟)[٥]

وجه الدلالة :

بدل الحديث ان لا إعتبار للعدد بدليل لم يسال النبي(ﷺ) عن عدد الرضعات ولا عن المقدار الذي سقته من لبنها[٦]

والجواب من وجهين :

الأول: ورد في الباب أكثر من حديث إشتمل على زيادة على ذلك المطلقات المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بهذه الأحاديث .

---

[١] سبق تخريجه قريبا.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٢/٤.

[٣] المبسوط ١٣٢/٥، احكام القران ٢٨١/١.

[٤] سيل السلام ٢١٣/٣.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٢/٣، ١٢٦/٦، والترمذي في سننه ٣١٠/٢، والنسائي في سننه ١٠٩/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٣/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٦/٣، ٤٩٣/٣، ٤٩٤/٣، وابن حبان في صحيحه ٣١/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/١٧، والدار قطني في سننه ١٠٤/٤.

[٦] المغني ١٩٣/٩، سبل السلام ٢١٣/٣.

الثاني : انه يمكن ان يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه (ﷺ) ، للقدر الذي يثبت به التحريم[١]

٤-قوله(ﷺ) (الرضاعة من المجاعة)[٢]

وجه الدلالة :

المقصود بالرضاعة هنا هي التي تثبت بها الحرمة ، وهي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة[٣]

والجواب من وجهين

الأول: ان قوله(ﷺ)(الرضاعة من المجاعة) يدفع ان تكون المصة والقطرة محرمة لأنها مؤكد لا تسد جوعة

الثاني: هذا خبر يقصد به تحريم الرضاع والأخبار الواردة في تقييد التحريم بخمس رضعات يجب التقيد به ، لان القصد منها عدد الرضاع المحرم ، فاقتضى ان يكون كل واحد منهما محمولا على ما قصد به .

٥ – الرضاع سبب من أسباب التحريم ، وعلة التحريم هي انه يجعل الرضيع كجزء من المرضعة ، بسبب دخول لبنها في تكوينه ، وهذا يتحقق بالكثير والقليل[٤] .

٦ – واحتجوا أيضا بأكثر من قياس :

أولا: بالقياس على الوطء وعقد النكاح ، فالتحريم المؤبد بهما لا يتوقف على العدد فكذلك بالرضاع[٥]

ثانيا: بالقياس على شرب الخمر ، فان من شرب ولو مرة واحدة فانه يتوجب عليه الحد دون اعتبار للعدد ، فكذلك وجب ان لا يعتبر العدد في الرضاع ، لتعلق حكمها بشيء واحد وهو الشرب[٦]

---

[١] نيل الاوطار ١١٧/٧.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٣، ١٢٦/٦، ومسلم في صحيحه ١٧٠/٤.

[٣] فتح الباري ١٢١/٩، كتاب الرضاع للمارودي ٦٥.

[٤] المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥، احكام الأسرة ٧٥.

[٥] المبسوط للسرخسي ١٣٤/٥٠، تفسير القرطبي ١١٠/٥.

[٦] كتاب الرضاع للمارودي ص٦٥.

ثالثا: قياسا على الفطر ، فانه إذا وصل شيء من اللبن إلى معدة الصائم يفطر ، وهكذا وصول شيء منه إلى الجوف يحرم دون تقيد بالعدد قياسا على الفطر[1]

وأجيب:

هذه الاقيسة ضعيفة لعدم وجود علة جامعة بينهما وبيان ذلك ما يأتي :

أولا: قياسهم على النكاح والوطء ، فاسد لعدم وجود جامع بينهما

ثانيا: وأما قياسهم على الحد في الشرب فاسد ، لان المشروب محرم فلم يعتبر فيه العدد وورد فيه النص (ماسكر كثيره فقليله حرام) دون اعتبار بعدد معين والمشروب أصلا حرام بعكس الرضاع الذي يحدث عنه التحريم .

ثالثا: وأما استدلالهم بالفطر فمعناه مخالف لمعنى الرضاع ، لان الفطر يقع بما وصل إلى الجوف على أي صفة كان.. والرضاع يحرم إذا غذي وانبت اللحم وانشز العظم فافترق حكم قليله وكثيره

القول الثاني : ان التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فما فوق ، وهذا قول أبي ثور ، وبه قال أبو عبيد وابن المنذر وداود الظاهري ، وهو رواية عن احمد وهو مروي عن زيد بن ثابت[2]

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله(ﷺ) (لا تحرم المصة ولا المصتان)[3]

٢ – روت أم الفضل قالت: جاء رجل للنبي (ﷺ) فقال تزوجت امرأة وعندي أخرى ، وقد ذكرت الأولى إنها أرضعت الحدثى[4] رضعة أو رضعتين ، فقال النبي(ﷺ) : (لا تحرم الاملاجة[5] ولا الاملاجتان)[1]

---

[1] انظر: نيل الاوطار ١١٦/٧.

[2] المغني ١٩١/٩، المحلى ١٠/١٠، جواهر العقود ١٦٣/٢، كتاب الرضاع للماوردي ص٦٣.

[3] أخرجه الإمام احمد ٤/٤، ٣١/٦، والدارامي في سننه ١٥٧/٢، ومسلم في صحيحه ١٦٦/٤، وابن ماجة في سننه ٦٤٢/١، والنسائي في سننه ١٠١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٧، وإسحاق بن راهويه في سنده ٧٧/٢، ٣٠١/٢.

[4] بضم الحاء وإسكان الدال يعني الجديد وهو تأنيث أحدث انظر: شرح مسلم ٣٠/١٠.

[5] الاملاجة: تناول الثدي بأدنى الفم والاملاج الإرضاع انظر : الصحاح ٣٤٢/١.

وفي رواية أخرى عن أم الفضل ان رسول الله (ﷺ) قال (لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان)[٢]

وجه الدلالة :

هذه الاحاديث الثلاثة دلت بمفهومها المخالف ان الرضعة والرضعتين لا تحرم ، وان الثلاث فما فوقها يتعلق بها التحريم[٣]

وأجيب:

لا يؤخذ بهذا المفهوم لأمرين:-

الأول: ان حديث الخمس رضعات الناسخة للعشر يعتبر نصا فيما يحرم من الرضاع والنص يقدم على مفهوم حديث الرضعة والرضعتين ، لأنه كما أخبرت عائشة ان التحريم بالعشر منسوخ بالخمس ، دل على ثبوت التحريم بالخمس لأنها دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل ان يكون الخمس، وصار منسوخا كالعشر وهذا خلاف النص مسقط لتقدير الخمس[٤]

الثاني: إذا لم نعتبر حديث الخمس رضعات نصا ، فان الاخذ بمفهومه أولى من الأخذ بمفهوم حديث(لا تحرم الرضعة والرضعتان) لان التحريم المأخوذ من حديث الرضعتين مفهوم والتحريم المأخوذ من خمس منطوق ، والمنطوق اقوي من المفهوم ، ثم ان علماء البيان يقولون ان الإخبار بالجملة المضارعة الفعلية يفيد الحصر ، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ يحرمن[٥]

---

[١] أخرجه الإمام احمد في سنده ٣٣٩/٦، ٣٤٠/٦، والدارامي في سننه ١٥٧/٢، والنسائي في سننه ١٠١/٦، وعبد الزراق الصنعاني في مصنفه ٤٦٩/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٩/٣، وابن حبان في صحيحه ٤٢/٣٩،١٠/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٥، والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٧٩/٦.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٧، ٤٥٨/٧.

[٣] انظر الفتح الباري ١٢٠/٩، تحفة الاحوذي ٢٥٨/٤.

[٤] المجموع ٢١٦/١٨، الرضاع للماوردي ٧٠ فتح الباري ١٢٠/٩.

[٥] انظر نيل الاوطار ١١٨/٧.

القول الثالث: الرضاع المحرم هو عشر رضعات فأكثر وهو رواية عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهو مذهب عروة بن الزبير[1]

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – عن نافع ان سالم بن عبدالله بن عمر اخبره ان عائشة رضي الله عنها أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت: ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ

قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات ، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني ، فلم أكن ادخل على عائشة أم المؤمنين من اجل ان أم كلثوم لم تتم لي عشرا من الرضعات[2] .

٢–عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرت ان حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها[3] .

وجه الدلالة :

دل الخبران على ان الرضاع المحرم هو عشر رضعات فما فوق ، ولهذا كن يطلبن إرضاع من يرغبن في دخولهم عشر رضعات .

واجيب:

هذان الخبران لا حجة فيهما لأكثر من أمر :

الأول: لان عشر رضعات كانت في بداية الأمر ، ثم نسخ برواية عائشة نفسها حيث قالت : (كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن إلى بخمس رضعات معلومات ،

---

[1] المحلى ١٠/١٠، الجوهر النقي ٤٥٤/٧، كتاب الأم ٢٨/٥، المغني ١٩٣/٩.

[2] أخرجه الإمام مالك في موطا ٦٠٣/٢.

[3] أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم ٢٣٧/٧، والإمام مالك في الموطا ٦٠٣/٢، والشافعي في كتاب المسند ص٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٧، ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٢/٨.

فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القران)[1]

الثاني: ثم حتى إذا لم يكن الخبر منسوخا ، فهذا العدد يحتمل ان يكون خاصا لازواجه(ﷺ) كما ذكر ذلك طاووس التابعي والإمام السيوطي[2]

الثالث: حتى لو لم يكن اشتراط عشر رضعات خاصا لازواج النبي(ﷺ) فهو اجتهاد أو رغبة مشروعة من عائشة وحفصة رضي الله عنهما في زيادة عدد الرضعات وإبلاغها إلى عشر رضعات للتحريم بالرضاع[3]

القول الرابع: ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع وهو رواية عن عائشة [4] ،إلا ان هذا القول لا دليل عليه كما قال ابن حزم فقال: فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط[5].

القول الخامس: لا يثبت التحريم إلا بخمس عشرة رضعة كاملة لا يفصل بينها رضعة امرأة أخرى أو يرضع الطفل يوما وليلة متصلين وبه قال الامامية[6].

واحتج أصحاب هذا القول:

١ - باجماع يروونه عن أئمتهم.

٢ - بقوله (ﷺ) (الرضاعة من المجاعة)[7] وبقوله (ﷺ) (الرضاع ما انبت اللحم ، وشد العظم)[8]

---

[1] انظر: المحلى ٩/١٠.

[2] انظر: تنوير الحوالك ص٤٧١، وزاد المعاد ٣٤١/٤.

[3] المفصل في احكام الأسرة والمراة ٢٥١/٦.

[4] المحلى ١٠/١٠، فتح الباري ١٢٠/٩.

[5] المحلى ١٢/١٠.

[6] الخلاف للطوسي ٩٤/٥.

[7] سبق تخريجه قريبا.

[8] أخرجه أبو داود في سننه ٤٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧، والدار قطني في سننه ١٠٢/٤.

وجه الدلالة:

التحريم متعلق بالرضاع الذي ينبت اللحم وينشر العظم أو يسد الجوع ، وهذا لا يوجد على نحو معتبر إلا برضاع يوم وليلة أو بخمس عشرة رضعة.

وأجيب:

ليس في الدليل حجة على قولهم لان خمس رضعات يحقق ذلك من سد الجوع وإنبات اللحم وشد العظم.

القول السادس: التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضات مشبعات متفرقات ، ولا يثبت بما دونها ، وبه قال من الصحابة ابن الزبير وعائشة وعبد الله بن مسعود وابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في أرجح أقوالهم وهو قول ابن حزم [1].

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما انزل ا لله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن مما يقرأ في القران الكريم)[2]

وجه الدلالة:

أفاد الحديث ان التحريم كان ثابتا بالعشر ، ثم نسخ بالخمس ، وثبت التحريم على خمس رضعات ، وهذا يدل ان ما دونها لا يتعلق بها تحريم .

فان قيل:

---

[1] كتاب الأم ٢٨/٥، مختصر المزني ٢٢٧، المجموع ٢١٠/١٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٦، الإقناع ١٣٧/٢، مغني المحتاج ٤١٧/٣، المغني ١٢٩/٩، كشاف القناع ٥٢٢/٥، المحلى ٩/١٠، بداية المجتهد ٢٩/٢، سبل السلام ٢١٣/٣، نيل الاوطار ١١٥/٧ المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ كيكلدي العلائي الشافعي٤٥٧/٢ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص٣٠٧.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٤، والشافعي في مسنده ص٢٢٠، والدارمي في سننه ١٥٧/٢، والنسائي في سننه ١٠٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٦/١٠.

هذا إثبات للقران بخبر الواحد ، والقران لا يثبت إلا بأخبار التواتر[1] .

أجيب:

ما تم تبينه إنما هو من القران حكما ، لا تلاوة ورسما ، والأحكام تثبت بإخبار الاحاد وسواء أضيفت إلى السنة أو إلى القران ، كما اثبت بعض الفقهاء بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حكم التتابع وان لم يكتبوا (تلاوته)[2].

وان قيل:

لو كان من القران كما أخبرت عائشة ، لكان مثبتا من المصحف متلوا ، وذلك غير جائز فلم يجز ان يكون من القران[3].

والجواب من وجهين:

الأول: ان هذا الخبر منسوخ التلاوة ، ثابت الحكم كالذي روى عن عمر (رضي الله عنه) انه قال: كان فيما انزل الله (والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ولو لا ان يقول الناس زاد عمر في القران لكتبتها في حاشية المصحف[4]. ولو كانت من المتلو لكتبها مع المرسوم المتلو وإنما أراد ان يكتبها في الحاشية لكي لا ينساها الناس ، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة.

الثاني: قد يكون العشر ونسخهن بالخمس بالسنة جميعا لا بالقران[5] ،إنما أضافت عائشة ذلك إلى القران لما في القران من وجوب العمل بالسنة ، كالذي روى عن عبد الله بن مسعود انه قال: (ان الله

---

[1] انظر: احكام القران للجصاص ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ١٩/٥.

[2] انظر: شرح مسلم للنووي ٢٧/١٠.

[3] فتح الباري ١٢٠/٩.

[4] انظر : نيل الاوطار ١١٦/٧، زاد المعاد ٣٤٠/٤.

[5] كتاب ا لرضاع للماوردي ص٧٥.

لعن الواصلة[1] والمستوصلة[2] في كتابه) فقالت له امرأة : ما وجدت هذا في الكتاب ؟ فقال : أليس الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [3] .

فان قيل:

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها: (كان تحريم الرضاع في صحيفة ، فلما توفي رسول الله (ﷺ) تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها)[4] . ولو كان ذلك قرانا كان محروسا[5] لقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [6].

أجيب:

الذي أكله داجن الحي رضاع الكبير وحكمه منسوخ أو العشر المنسوخات بالخمس ، وذلك غير ضار لأنه محفوظ في صدور الرجال[7].

فان قيل:

كيف يجوز ان نثبت النسخ بعد وفاة الرسول (ﷺ) لان عائشة رضي الله عنها قالت: فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن مما يقرأ في القران [8] .

أجيب:

ليس المراد من قولها (هن مما يقرأ في القرآن) إثبات نسخ بعد الرسول (ﷺ) ، إنما مرادها توفي رسول الله وبعض الناس يقرأ خمس مرضعات ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ،

---

[1] الواصلة: هي التي تصل للمراة شعرها بشعر آخر زورا.

[2] المستوصلة: هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وتأمر من يفعله بها.

[3] سورة الحشر، الآية/ ٧.

[4] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٦٤/٨، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢/٨.

[5] كتاب الرضاع للماوردي ص٧٦

[6] سورة الحجر، الآية/ ٩.

[7] انظر: المحلى ٢٣٦/١١، والمبسوط للسرخسي ١٣٤/٥.

[8] كتاب الرضاع للماوردي ٧٧.

فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى[1] .

فان قيل:

هذا نسخ بخبر الواحد والنسخ لا يكون إلا بالخبر المتواتر[2] .

أجيب:

هذا ليس نسخا بخبر الواحد ، وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ، ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول.

٢ – عن عروة بن الزبير ان النبي (ﷺ) قال لسهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة ارضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها [3].

وجه الدلالة :

قوله (ﷺ) (ارضعيه خمس رضعات) يفيد انه لا يجوز ان يحرم بما دونها ، ثم ان رضاع سالم حال ضرورة ، فوجب الاقتصار على ما تدعوا إليه الضرورة ، ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه[4] .

فان قيل:

هذا الخبر وارد في رضاع الكبير ، ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به [5].

أجيب:

الخبر يدل على حكمين وليس على حكم واحد :

الأول: يدل على رضاع الكبير وهو منسوخ كما جاء في الاعتراض.

الثاني: بيان عدد ما يقع به التحريم.

---

[1] حواشي الشرواني ٢٨٩/٨، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، البرهان للزركشي ٩/٢.

[2] انظر: نيل الاوطار ٨١٦/٧، تحفة الاحوذي ٢٦١/٤.

[3] أخرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٣٠٨، والإمام مالك في الموطا ٦٠٥/٢، بهذا اللفظ.

[4] نيل الاوطار ١١٦/٧.

[5] الرضاع للماوردي ص٨٠.

ونسخ احد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر [1].

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتبين والله اعلم ان الراجح منها هو القـــول الأخـــير القاضي بان الرضاع المحرم هو ما كان بخمس رضعات فأكثر.

[1] معالم السنن ومعه مختصر سنن أبي داود ١٢/٣.

المسالة الثانية : تحديد مدة الرضاع

على الراجح من أقوال العلماء ان تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير، ومع هذا اختلف العلماء في مدة الرضاع التي توجب التحريم على أكثر من قول:

القول الأول: انه محدود بحولين، فان وجد بعد الحولين بيوم لم يحرم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه يقول ألإمام مالك في رأي، وهو مذهب الامامية والزيدية، واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي وإسحاق والثوري والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وأبو ثور وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأزواج النبي (ﷺ) سوى عائشة[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((ان الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فبين زمانه الكامل فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه))[2].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

جعل الله سبحانه وتعالى الحولين غاية، وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية، كقوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4]، فإذا مضت الإقراء، فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها. وهذا يعني ان الرضاع الذي يثبت به التحريم ما يكون في الحولين فقط، وما يكون بعدهما لا يحرم[5].

---

[1] كتاب الأم ٣٠/٥، المجموع ٢١٢/٨، روضة الطالبين ٤٢٢/٦، الإقناع ١٣٧/٢، المدونة ٤٠٧/٢، المغني ٢٠١/٩، كشاف القناع ٢٥١/٥ جواهر العقود ١٦٢/٢، نيل الاوطار ١٢٠/٧، شرح مسلم للنووي ٣٠/١٠، فتح الباري ١١٩/٩، تحفة الاحوذي ٢٦٤/٤، عون المعبود ٤٣/٦.

[2] احكام القران لابن العربي ٤٨٢/١.

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[4] سورة البقرة، الآية/ ٢٢٨.

[5] المغني ٢٠١/٩، مختصر المزني ٢٢٧، المجموع ٢١٢/٤.

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [١]

وجه الدلالة:

الفصال يقدر بحولين، لأنه ثبت ان اقل الحمل ستة اشهر، فدل على ان الباقي من الثلاثين من الآية وهو أربعة وعشرون شهرا للفصال[٢] .

٣ – قوله (ﷺ) (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[٣]

وجه الدلالة:

واضح ان النفي نفي تحريم، وليس نفي جواز، لأنه جاز عند كل العلماء، إذا ما اتفق الوالدان على جواز رضاع الطفل بعد الحولين[٤].

القول الثاني: انه يحرم بعد الحولين بشهر، فجعل زمانه محدودا بخمس وعشرين شهرا، وهو مذهب مالك في رواية، وله رواية ثالثة، انه يحرم بعد حولين بشهرين، فجعل زمانه محدودا بست وعشرين شهرا[٥] .

وحجة مالك في ذلك هو الآتي:

ان المرأة تحتاج بعد الحولين إلى مدة تحاول فيها فطامه، لان العادة ان لا تفطم دفعة واحدة، بل على التدرج، فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين، ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام[٦].

---

[١] سورة الاحقاف، الآية/ ١٥.

[٢] كتاب الرضاع للماوردي ص١٠٢.

[٣] أخرجه الدار قطني في سننه ١٧/٤، وقال لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

[٤] كتاب الرضاع للماوردي ص٩٦.

[٥] شرح الزرقاني ٣١١/٣، الموطأ ٦٠٤/٢، المدونة ٥٥٢/٢، التمهيد ٢٦٢/٨، الفواكه الدواني ٥٥/٢.

[٦] شرح الزرقاني ٣١١/٣.

القول الثالث: انه يحرم بعد الحولين بستة اشهر فجعل زمانه ثلاثين شهرا وبه قال أبو حنيفة[1].

واحتج بما يأتي:

١ - بقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[2]

وجه الدلالة:

ذكر الله الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، وهذا يقتضي ان يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منها، إلا ان الدليل قد قام على ان مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على ظاهره[3]

وأجيب:

الآية تدل على اقل الحمل وأكثر الرضاع، وثبت ان اقل الحمل ستة ا شهر، والرضاع حولان فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده، وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[4] فلو حملت الآية على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان مخالفا للآية[5]

٣ - بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾[6]

وجه الدلالة:

اعتبرت الآية التراضي والتشاور في الفصل بعد الحولين، وهذا دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين[7]

٣ - وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]

---

[1] المبسوط ١٣٦/٥، بدائع الصنائع ٦/٤، المغني ٢٠١/٩، نيل الاوطار ١٢٠/٧، فتح الباري ١١٩/٩، تحفة الاحوذي ٢٦٤/٤، احكام القران للجصاص ٤٩٧/١.

[2] سورة الاحقاف، الآية/ ١٥.

[3] المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥.

[4] سورة لقمان، الاية/ ١٤.

[5] انظر: شرح الزرقاني ٣١١/٣، المغني ٢٠١/٩.

[6] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[7] المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥.

وجه الدلالة:

أثبتت الآية لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت، ولا دليل على التقييد بحولين، وهذا يدل على جواز الرضاع بعد الحولين[٢].

وأجيب:

لا حجة في الآيات لأنه لا خلاف على جواز الرضاع بعد الحولين، ولكن الخلاف في هل يحرم الرضاع بعد الحولين أم لا ؟.

القول الرابع: الرضاع يحرم إلى ثلاثة أحوال، فجعل زمانه ستة وثلاثين شهرا، وهو مذهب زفر من الحنفية[٣].

علل قوله: انه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال [٤]

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق يتبين والله اعلم ان الراجح هو القول الأول، لقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فجعل الله الحولين تمام الرضاعة، وانه لم يرد من الآية لا الاسم أي: اسم الرضاع ، ولا الجواز، لأنه يستمر حتى بعد الحولين أيضا فلم يبق إلا انه أراد الرضاع الشرعي، الذي تتعلق به الحرمة والتحريم.

---

[١] البدائع: ٦/٤.

[٢] المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥.

[٣] المغني ٢٠١/٩، المبسوط ١٣٦/٥، احكام القران للجصاص ٤٩٧/١.

[٤] المبسوط للسرخسي١٣٧/٥.

المسألة الثالثة : حكم رضاع الكبير

لم يختلف العلماء ان الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيرا، ومرمعنا في الراجح من أقوال العلماء، ان المقدار المحرم هو خمس رضعات، بقي ان نعرف هل ان حكم رضاع الكبار كحكم رضاع الصغار؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحرم رضاع الكبير، وان الرضاع المحرم للزواج، هو ما كان في الصغر. وهو مذهب ألائمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد، وهو مذهب الامامية والزيدية ،وهو مذهب جمهور الصحابة، والتابعين وعلماء الامصار[1] .

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[2] يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد، من صغر أو كبر إلا ان الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3] فبين زمانه الكامل، فوجب ان لا يعتبر ما زاد عليه)[4]

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[5]

---

[1] روضة الطالبين٩/٣٨ عمدة الفقه١/٩٣منار السبيل تحفة الفقهاء٢/٢٣٦ بدائع الصنائع٥/ ٢/ ٢٦٢الروض المربع٣/٢١٩ الكافي في فقه ابن حنبل٣/٣٣٩ الاقناع للماوردي١/١٦ الوسيط ٦/١٨٣الموطأ ٢/٦٠٥ الام ٥/٣٠ مختصر المزني ص٢٢٧ المجموع ١٨/٢١٢الجوهر النقي ٧/٤٥٣المغني٩/٢٠٢ الخلاف للطوسي٥/٩٨ البحر الزخار ٤/٢٦٣

[2] سورة النساء، الآية/ ٢٢.

[3] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[4] احكام القران لابن العربي ٤٨٢.

[5] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

وجه الدلالة:

جعل الله تمام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين، فاقتضى ان يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم[1]

واعترض:

ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين، إنما هي الموجبة للنفقة على المراة المرضعة، لان الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] فأمر الله تعالى بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين[3] .

أجيب:

القول بان الآية إذا كانت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، فهذا لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم[4].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله (ﷺ) وعندي رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله انه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: (انظر من إخوانكم من الرضاعة[5] فان الرضاعة من المجاعة)[6]

---

[1] نيل الاوطار ١٢٣/٧، المجموع ٢١٢/٨، الأم ١٢٢، المغني ٢٠٢/٩.

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[3] المحلى ٢٢/١٠.

[4] سيل السلام ٣١٥/٣، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[5] هذا امر بالتحقق في امر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع. انظر: سيل السلام ٤١٤/٣، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[6] اخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٣، ١٢٦/٦.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث ان الذي إذا جاع، كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع، وهذا يؤكد ان الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة، حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه، لان معدته ضيقة يكفيها اللبن، وأيضا يفيد بان لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء[١].

٣ – روى عن ابن عباس رضي الله ان النبي (ﷺ) قال: (لا رضاع بعد الحولين) وفي رواية (لا رضاع إلا ما كان في حولين)[٢].

وجه الدلالة:

النفي هنا نفي لتحريمه ،وليس نفيا لجوازه، فعند الكل يجوز الرضاع بعد الحولين[٣].

٤ – عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله (ﷺ): (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[٤].

وجه الدلالة:

لا رضاع إلا ما نشز العظم، وانبت اللحم في الثدي، يعني: في زمن الرضاع[٥]

٥ – قوله (ﷺ): (الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم)[٦] .

---

[١] سيل السلام ٣١٤/٣، بداية المجتهد ٢٩/٢، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[٢] رواه الدار قطني وابن عدي مروفوعا ورجح الموقوف انظر تحفة الاحوذي ٤٦٤/٤.

[٣] ينظر: تفسير الطبري ٦٦٩/٢ واحكام القران للجصاص ٥٠٠/١ والخلاف للطوسي ٩٩/٥

[٤] اخرجه الترمذي في سننه ٣١١/٢، وقال حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى ٣٠١/٣ والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٧٢/٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١.

[٥] نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[٦] اخرجه ابو داود في سننه ٤٥٧/١.

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه ان الرضاع المعتبر هو: ما كان على هذه الصفة، لان إنشاء العظم وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذائه اللبن، ولا يكون هذا إلا إذا كان صغيرا[1].

القول الثاني: رضاع الكبير محرم ولو كان شيخا، فان رضاعه يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق، وبه قال داود الظاهري، وابن حزم ،ويروى عن عطاء والليث وهو مذهب عائشة رضي الله عنها[2] .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله أني أرى في وجه أبي حذيفة شيئا من دخول سالم، وهو حليفه، فقال رسول الله (ﷺ): (ارضعيه) فقالت: وكيف ارضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله (ﷺ) وقال: (قد علمت انه رجل كبير)[3]

وأجيب:

حديث سالم نازلة عين، وهو خاص له دون غيره من الناس خاصة، وان أم سلمة وسائر أزواج النبي (ﷺ) قلن: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي (ﷺ) لسالم دون الناس[4] .

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [5]

وجه الدلالة:

عموم قوله تعالى يدل على حرمة الأم المرضعة، و لم يقل الله تعالى: في حولين ولا في وقت دون وقت[6]

---

[1] نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[2] المحلى ١٩/١٠، مختصر اختلاف العلماء ٥٧/٢، شرح الزرقاني ٣١١/٣، المغني ٢٠٢/٩، عون المعبود ٤٦/٦.

[3] أخرجه الإمام احمد في مسنده ٣٩/٦، ومسلم في صحيحه ١٦٨/٤، وابن ماجة في سننه ٦٢٥/١، والنسائي في سننه ١٠٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٧، والحميدي في مسنده ١٣٣/١، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٣/٣.

[4] انظر: كتاب الأم للشافعي ٣٠/٥، التمهيد ٢٥٨/٨، الموطا ٦٠٥/٢.

[5] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

[6] المحلى ٢٢/١٠.

وأجيب:

هذا عام مقيد بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فبين الله في الآية زمان الرضاعة، فما وقعت خارجها واقع خارج زمانها فلا اعتبار لها.

٣ – كانت عائشة رضي الله عنها، إذا أحبت ان يدخل عليها من الرجال احد، أمرت أختها أم كلثوم وغيرها من بنات إخوتها وبنات أخواتها ان ترضعه خمس رضعات، يصير بهن محرما[١].

وأجيب:

خالفتها سائر أزواج النبي (ﷺ) في ذلك، وقلن: (ما نرى رضاع الكبير إلا رخصة في سالم وحده)[٢] وخاصة قال الزهري: (كانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت[٣] .

القول الثالث: يعتبر الرضاع في الصغر إلا فيما دعت الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المراة ويشق احتجابها منه، واليه ذهب ابن القيم والشوكاني والصعناني جمعا بين الادلة [٤]

والراجح والله اعلم هو القول الأول لقوة أدلتهم، خاصة وان أم سلمة وسائر أزواج النبي (ﷺ) أبين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس، وقلن: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله (ﷺ) سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله (ﷺ) في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضعة احد[٥] . وهذا يدل على أنهن لم تكن مترددات في رفض هذا الرضاع.

---

[١] المجموع ٢١٢/٨/٤.

[٢] التمهيد ٢٥٠/٨، شرح الزرقاني ٣١١/٣، كتاب الام للشافعي ٣٠/٥، الموطا ٦٠٥/٢.

[٣] المحلى ٢٢/١٠.

[٤] فتاوي ابن يتمية ٦٠/٣٤، سيل السلام ٢١٧/٣، نيل الاوطار ١٢٣/٧.

[٥] الموطا ٦٠٥/٢.

المسالة الرابعة: حكم لبن الفحل (الزوج)

لو كان لرجل امرأتان، فحبلتا منه، وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا. فهل يصير هذين الأجنبين اخوين لأب؟ وان كانت أحداهما أنثى، هل يجوز لها ان تتزوج بالأخر أم لا؟ وان كانتا أنثى هل يجوز لرجل واحد ان يجمع بينهما في النكاح أم لا يجوز الجمع بينهما لأنهما أختان لأب؟
وعبارة أخرى هل تنتشر حرمة الرضاع إلى الأم المرضعة والزوج (الفحل) صاحب اللبن فيصير:

الزوج أبا للمرتضع، وأبوه جده، وأخته عمته، وأخوه عمه، وكل ولد له أخوة لهذا المرتضع. اختلف العلماء في حكم انتشار الحرمة بين الرجل (الزوج الفحل) وبين أقاربه وبين الولد ا لذي يرضع من امرأته على قولين:

القول الأول: لبن الفحل (الزوج) ينشر الحرمة ويصير الزوج (صاحب اللبن) أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته وأخوه عمه وكل ولد له، فهم أخوة لهذا المرتضع، وهو مذهب الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الامامية والزيدية، وبه يقول من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال أيضا الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية وأبو ثور،وابن حزم[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (انه يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة واعيان العلماء)[2].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله..﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[3]

---

[1] المبدع ١٦١/٨، كتب ورسائل ابن تيمية ٣١/٣٤، الهداية شرح البداية ٢٢٤/١، شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، التمهيد ٢٣٧/٨، حاشية العدوي ١٥١/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/٢، المحلى ٣/١٠، الأحكام للإمام يحيى بن الحسن ٤٨٥/١، كتاب الأم ٢٦/٥، مختصر المزني ٢٢٦، المجموع ٢١٠/٨، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥، بدائع الصنائع ٣/٤، المغني ٤٧٦/٧، كشاف القناع ٥١٩/٥، بداية المجتهد ٣١/٢، فتح الباري ١٣٢/٩، تحفة الاحوذي ٢٥٦/٤، البحر الزخار ٢٦٣/٤.

[2] احكام القران لابن العربي ٤٨٣/١.

[3] سورة النساء، الآية/ ٢٣.

وجه الدلالة:

ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فاقامهما في التحريم مقام إلام والأخت من النسب،وما حرم بالنسب حرم بالرضاعة منه، وقوله ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ عموم يتناول الأخوات من الأب والأخوات من الأم فلم يقتض الكلام تخصيص احدهما[1].

٢ – قوله (ﷺ) (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[2]

وجه الدلالة:

تحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع[3]

٣ – عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي (ﷺ) أخبرتها ان النبي (ﷺ) كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله (ﷺ): (أراه فلانا عم لحفصة من الرضاعة) فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة أيدخل علي؟ فقال رسول الله (ﷺ): (نعم، الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)[4].

٤ – عن ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان، قال: سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك، بنت حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال رسول الله (ﷺ): (أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[5].

---

[1] كتاب الأم ٢٦/٥.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٤/٤.

[3] كتاب الأم ٢٦/٥.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٢٦/٤.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٦/٢، ١٣٨/٣، والمنفي الهندي في كنز العمال ٢٧٧/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٩/١، ١١/٣، ١٥٩/٨.

٥ – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي افلح اخو أبي القعيس بعدما نزلت آية الحجاب[١] فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟

فقالت: من اين؟

فقال: أرضعتك امرأة أخي.

فقالت: إنما أرضعتني امرأة و لم يرضعني رجل.

فدخل علي رسول الله (ﷺ) وحدثه فقال: انه عمك فليلج عليك[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

نص الحديثان بشكل واضح لا يحتمل معنى أخر ان لبن الفحل يتعلق به التحريم .

فان قيل:

حديث عائشة مضطرب، لان المستأذن في رواية هو افلح اخو أبي القعيس، وفي رواية

أخرى أبو قعيس هو كان المستأذن وهذا اضطراب[٣] .

أجيب:

هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث، لان المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عيله في الأثر، وهو ان المستأذن من كان منهما فزوجة أخيه، المرضعة لعائشة، وصيره النبي (ﷺ) بذلك عما لها، سمى أو لم يسم[٤].

---

[١] أية الحجاب:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه، ولكن اذا دعيتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا، ولا مستأنسين لحديث، ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم، والله لا يستحي من الحق، وإذا سألتموهن متاعا فأسالوهن من وراء حجاب، ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن، وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ سورة الأحزاب ،الآية/ ٥٣

[٢] أخرجه البخاري ١٦٠/٦، ومسلم في صحيحه ١٦٣/٤.

[٣] التمهيد ٢٦٦/٨.

[٤] المرجع السابق.

٦ – سئل ابن عباس (رضي الله عنه) عمن كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والأخرى جارية، فهل يتزوج فقال: (لا اللقاح[١] واحد)[٢] .

٧ – بما ان المولود مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما وان باشرت الأم ولادته، فاقتضى ان يكون اللبن الحادث عنه لهما، وان باشرت الأم رضاعه، وإذا كان اللبن لهما، وجب ان تنتشر حرمته اليهما، ولان النبي (ﷺ) شبه الرضاع في التحريم بالنسب[٣].

القول الثاني: لا يتعلق بلبن الفحل (الزوج) تحريم، ولا يثبت من جهته تحريم، ولا يحرم ويجوز ان ينكح المرتضعة بلبنه، وكذلك ولده من غير المرضعة. وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج رضي الله عنهم ومن التابعين، سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه وربيعة الراي و القاسم بن محمد على اختلاف عنه وابو قلاية وابن علية وابو عبد الرحمن الشافعي وداود بن علي الظاهري[٤].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [٥]

---

[١] اللقاح واحد: أي الحمل واحد أي: ان الملقح واحد ودر لبنها لرجل واحد.

[٢] أخرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٣٠٧ والترمذي في سننه ٣٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٣/٧، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٤٧٤/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه والدار قطني في سننه ١٠٦/٤.

[٣] شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، لسان الحكام ٣٤٣/١، الهداية شرح البداية ٢٢٤/١.

[٤] المغني ٤٧٦/٧، التمهيد ٢٦٦/٨، كتاب السنن ٢٨٢/١، شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، الهداية شرح البداية ٢٤٤/١، المحلى ٤/١٠، فتح الباري ١٢٤/٩، بداية المجتهد ٢٩/٢.

[٥] سورة النساء، الاية/ ٢٣.

وجه الدلالة:

لم يذكر الله تعالى البنات من الرضاعة كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من يكون ن جهة الأب من الرضاعة، كالعمة كما ذكرها في النسب[1].

والجواب من أوجه:

الأول: لا حجة لهذا الاستدلال لأنه مخالف للنص الذي ورد عن النبي (ﷺ).

الثاني: ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، فمن الأحكام ما يثبت بالقران، ومنها ما يثبت بالسنة، فحرمة الرضاع في جانب الرجل على فرض انه لم تثبت بالقران فقد ثبتت بالسنة[2].

الثالث: نصت الآية على الأمهات من الرضاعة وهذا تنبيه على البنات، ونصت على الأخوات من الرضاعة تنبيها على الخالات والعمات من الرضاعة.

الرابع: وقوله﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ عموم يتناول الأخوات من الرضاعة من الأم والأخوات من الرضاعة من الأب[3].

- مارى ان عبد الله بن الزبير خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها سليمة لأخيه حمزة بن الزبير فقالت: كيف أزوجها له؟ وهو أخوها من الرضاعة، فقال عبد الله: ذاك لو أرضعتها الكلبية[4].

وقال لام سلمة سلي الصحابة ،فسئلوا وذلك في أيام الحرة [5] فأباحوها له وقالوا: لبن الفحل لايحرم ، فزوجت به وكانت عنده إلى ان مات فصار أجماعا [6].

---

[1] شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، بدائع الصنائع ٣/٤، عون المعبود ٤٢/٦، تحفة الاحوذي ٢٥٧/٤.

[2] المبسوط للسرخسي ١٣٣/٥، شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، فتح الباري ١٢٤/٩.

[3] كتاب الأم للشافعي ٢٦/٥، بدائع الصنائع ٤/٤.

[4] وذلك لان أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) وحمزة بن الزبير امه تماضر بنت الإصبع الكلبية وكانت أسماء أرضعت زينب بنت أبي سلمة، فصارت زينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه وأختا لحمزة من أبيه دون أمه، فجعلها عبد الله أختا لنفسه و لم يجعلها أختا لأخيه حمزة ولا جعل اللبن لابن الزبير.

[5] ايام الحرة: معركة حدثت بين أهل المدينة وجيش يزيد في الحرة بالمدينة، فأيام الحرة أي: أيام هذه المعركة.

[6] نيل الاوطار ١٢٥/٧. كتبا لرضاع للماوردي ٥٢.

والجواب من وجهين: [1]

الأول: الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعراض ولا يصلح به دعوى الإجماع لسكوت البـــاقين لأمرين:

أولا – مستحيل ان تكون هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، ثم لم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين في المدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم كان في الشام والعراق ومصر.

ثانيا – ان السكوت في المسائل الخلافية لا يكون دليل الرضا.

الثاني: هذه عائشة كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة، وثبت الأمر نفسه من ابن عباس،فأين يقع ابن الزبير منهما، ثم الذين سألتهم أم سلمة فافتوها بالحل مجهولون، غير مسمين. و لم يقل الراوي: فســـالت أصحاب رسول الله (ﷺ) أو لعلها أرسلت، فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها عبد الله بن الزبير.

٣ – كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها ونساء بني أخيها. وهذا يعني ان الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وان الذين لم تأذن لهم، لم ترهم ذوي محرم منها، وهذا يعني عملها مخالف لروايتها[2] .

والجواب من وجهين:

الأول: لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحجب من شاءت وليس في هذا أنها تخالف روايتها [3].

الثاني: حتى لو صح عنها هذا الخبر فالمصير إلى السنة أولى[4]

---

[1] كتبا لرضاع للماوردي ٥٢.

[2] المحلى ٦/١٠، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/٢.

[3] مختصر اختلاف العلماء ١١٨/٢، التمهيد ٢٤٣/٨، شرح الزرقاني ٣١٢/٣.

[4] التمهيد ٢٤٧/٨

٤ – واحتجوا بالنظر والقياس فقالوا: اللبن لا ينفصل عن الرجل، وإنما ينفصل عن المراة،فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل[١] .

والجواب من وجهين:

الأول: هذا قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، لا سيما وقد ذكرت عائشة هذا القياس للنبي (ﷺ) فقالت: (إنما أرضعتني المراة، و لم يرضعني الرجل) إلا ان النبي (ﷺ) لم يعتبر هذا القياس فقال: (انه عمك فليلج عليك)[٢] .

الثاني: ان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب ان يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد ألولدية لتعلقه بولده[٣] .

والراجح والله اعلم هو القول الأول لأنه ثبت بأحاديث صريحة صحيحة كثيرة، و لم يثبت القول الثاني بأي حديث صحيح ولا بأي دليل صحيح كما قال صاحب تحفة الاحوذي[٤] .

---

[١] فتح الباري ١٢٤/٩.

[٢] عون المعبود ٤٢/٦، التمهيد ٢٤٣/٨.

[٦] عون المعبود ٤٢/٦، فتح الباري ١٢٤/٩.

[٤] تحفة الاحوذي ٢٥٧/٤.

المبحـــث الثاني: ما يتعلق بالام المرضعة: وفيه أربع مسائل

المسالة الأولى: هل الام ملزمة بارضاع طفلها.

المسالة الثانية: هل تستحق الام بفقة زائدة بسبب الرضاع.

المسالة الثالثة: حكم ما اذا اراد الاب منع الام من الرضاع لتتفرغ له.

المسالة الرابعة: هل يجوز ان تستاجر المرضعة بطعامها وبشرابها.

المسالة الاولى: هل الأم ملزمة بإرضاع طفلها.

لما كانت أم الطفل على الإطلاق أكثر النساء عطفا وحنانا وشفقة عليه، ثم انه لا شك ان حليبها هو الأفضل، كما أثبته الطب اليوم، نظرا لما يتركب منه، ويتناسب مع سن الطفل من أول ولادته إلى فطامه، لهذا كانت هي الأولى والأجدر بإرضاعه، حتى وان كانت مطلقة، لذا نجد ان النصوص الشرعية تتجاوب مع هذا المعنى، فيأمر الله تعالى الأمهات سواء كن في العصمة أو لم تكن بإرضاع أولادهن، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1].

ويجب على الأم إرضاع ولدها عند ولادته، أو لأول ولادته اللبأ[2]، لان الولد لا يعيش بدونه غالبا، أو انه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به[3].

وعلى العموم إرضاع الأم لطفلها واجب عليها ديانة، أي أنها مسؤولة عنه أمام الله تعالى من الناحية الدينية، أما من الناحية القضائية فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: لا تجب الرضاعة إلا على الدنية دون الشريفة[4].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((والأصل البديع فيه هو ان هذا أمر (أي استثناء الحسيبة من الإلزام في الرضاع) كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه، فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، برفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه[5] ، فقال به والى زماننا، فحققناه شرعا))[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[2] اللبأ: هو اللبن النازل أول الولادة، انظر مغني المحتاج ٤٤٩/٣.

[3] فتح المعين ١١٣/٤، إعانة الطالبين ١١٣/٤، مغني المحتاج ٤٥٠/٣.

[4] حاشية الدسوقي ٢٢٥/٢، المدونة ٤١٦/٢، جواهر العقود ١٧٤/٢، المغني ٣١٢/٩.

[5] يقصد إلى زمان الإمام مالك

[6] احكام القران لابن العربي ٢٧٨/١.

وحجة مالك في ذلك العرف[1] وجعل العرف مخصصا للآية[2] ويستشهد له ابن العربي فيقول:(رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها، أو مرضها، فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله ودليل ذلك: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ثم قال: واللفظ محتمل لكونه حقا عليها، أو لها، ولكن العرف يقضي بأنه عليها إلا ان تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط)[3].

وأجيب:

رد هذا القول ابن حزم فقال: هذا قول في غاية الفساد، لان الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة، تموت هزلا، ورب زنجية أو بنت غية، قد صارت حرمة ملك، أو امه[4].

القول الثاني: تجبر الأم على إرضاع ولدها ما دامت الزوجية قائمة، أما إذا كانت مطلقة فلا تجبر، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي سليمان والحسن بن صالح وهو قول أبي ثور وهو رواية عن مالك[5].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

وجه الدلالة:

هذا أمر واضح للأمهات بإرضاع أولادهن، وهوعموم لكل الأمهات، لا يحل لأحد ان يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت[6].

---

[1] بداية المجتهد ٢/٤٥.

[2] احكام القران لابن العربي ١/٣٧٥.

[3] احكام القران لابن العربي ١/٢٧٨.

[4] المحلى ١٠/٣٣٧.

[5] المحلى ١٠/٣٣٧، المغني ٩/٣١٢، جواهر العقود ٢/١٧٤.

[6] المحلى ١٠/٣٣٧.

والجواب من أوجه:

الأول: الآية في مقام بيان مدة الرضاع، لا اصل الوجوب.

الثاني: حتى لو سلم كونها في مقام بيان ذلك، تحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الأدلة الأخرى[1].

الثالث: إذا لم تجبر الأم على نفقة الولد مع وجود الأب، لم تجبر على الرضاع[2].

القول الثالث: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها سواء أكانت الزوجية قائمة، أم لم تكن قائمة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية[3].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ – قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[4]

وجه الدلالة:

جعل الله سبحانه وتعالى النفقة على الأب، والإرضاع نفقة له، فكان على الأب، وعليه ان يدفع اجر الإرضاع لأنه من النفقة[5].

٢ – قوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[6].

وجه الدلالة:

ينهى الله تعالى إضرار الأم، بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا يدل على عدم وجوبه عليها[7].

---

[1] جواهر الكلام ٢٧٣/٣١.

[2] المغني ٣١٢/٩، المجموع ٣١٣/٨.

[3] المجموع ٣١٣/٨، الإقناع ١٤١/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٤، البحر الرائق ٢٨١/٤، المغني ٣١٢/٩، جواهر الكلام ٢٧٢/٣١.

[4] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[5] بدائع الصنائع ٤٠/٤.

[6] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[7] بدائع الصنائع ٤٠/٤.

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى اجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها، فدل ان الرضاع ليس على الأم[٢].

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [٣]

وإذا اختلفا فقد تعاسرا، وحينئذ يسترضع الأب لولده غيرها، وهذا يدل على عدم وجوبه عليها[٤].

بعد عرض الأدلة يتبين ان الرضاع حق للام، وليس حقا عليها، ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها، لأنها في الغالب لن تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالبا، لذا ليس لأحد اجبارها فهي تؤمر به ديانة لا قضاء[٥]، مع ذلك ذكر الفقهاء بعض الحالات تجبر عليها إرضاع ولدها وتستحق الأجرة على رضاعها:

١ – إذا لم يكن للأب أو للولد مال، ترضع ولدها وأجرة الرضاع، دين على الوالد.

٢ – إذا مات الأب ولا مال للصبي.

٣ – إذا لم يقبل الطفل ثدي غير أمه.

٤ – ان لا توجد امرأة ترضع الطفل باجر أو بغير اجر.

---

[١] سورة الطلاق، الآية/ ٦.

[٢] بدائع الصنائع ٤/٤٠.

[٣] سورة الطلاق، الآية/ ٦.

[٤] المجموع ١٨/٣١٣.

[٥] البحر الرائق ٤/٣٤٢.

المسالة الثانية: هل تستحق الأم نفقة زائدة بسبب الرضاع.

إذا قامت الأم بإرضاع طفلها باختيارها، أو تراضيا على إرضاعه، أو أجبرت على ذلك لسبب من الأسباب المبررة لذلك، فهل تستحق نفقة زائدة لأجل الرضاع ؟ وهل تلزم الزوج الزيادة على نفقتها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تلزم الأب الزيادة على نفقتها، لان نفقتها مقدرة، فلا تجب الزيادة قياسا على أنها لا تجب الزيادة في نفقة ألأكولة، وهو مذهب والشافعية في رأي، والظاهرية[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (ان النكاح إذا كان باقيا ثابتا، فالنفقة واجبة لأجله ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه)[2].

وحجة أصحاب هذا القول:

هو ان النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها، ولو قلنا يجب عليه الزيادة لأجل الرضاع، لكانت نفقتها مقدرة بحالها[3].

القول الثاني: تلزمه الزيادة على نفقتها، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وأبي سعيد الاصطخري وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[4].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5].

---

[1] مغني المحتاج ٤٥٠/٣، الإقناع ١٤١/٢، المحلى ٣٤/١٠، فتح الباري ٤١٦/٩.

[2] احكام القران لابن العربي ٢٧٥/١.

[3] المجموع ٣١٣/١٨.

[4] المغني ٣١٣/٩، بدائع الضائع ٤٠/٤، المجموع ٣١٣/١٨.

[5] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

وجه الدلالة:

فخص حال الولادة بذكر إيجاب النفقة، ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة، إلا وجوب الزيادة[1].

٢- لان النفقة على الأب للام المرضعة لأجل الولد، و إلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد، ولان الإرضاع إنفاق على الولد، ونفقة الولد يختص بها الوالد[2].

٣- لان العادة جرت ان المرضعة تحتاج من الطعام أكثر من غيرها، وعلى هذا فهي تستحق الزيادة[3].

والراجح والله اعلم هو القول الثاني، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فقد خص الله سبحانه وتعالى حالة الولادة بذكر إيجاب النفقة ولا فائدة بذكر الوجوب، إذا المقصود هنا وجوب الزيادة، وجرت العادة ان الأم المرضعة تحتاج من الطعام أكثر مما تحتاج إليه الأم غير المرضعة، وهذا ما يؤيده العلم الحديث، ان نوعية أكل الأم لها علاقة مزدوجة في صحة الرضيع، وكذلك صحة الأم المرضعة[4].

---

[1] المجموع ٣١٣/١٨.

[2] بدائع الضائع ٤٠/٤.

[3] المجموع ٣١٣/١٨.

[4] الوجيز في احكام الأسرة الاسلاميةص٣٩٣

المسالة الثالثة: حكم ما إذا أراد الأب منع الأم من الإرضاع ويرضع الابن غير الأم وهي في العصمة للاستمتاع بها ولتتفرغ له.

الزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها فيما لا مخالفة فيه شرعا ، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، والاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فجعل الشرع لكل منهما الاستمتاع بالآخر، فالزوجة تحل لزوجها، كما يحل هو لها،و لا تتحقق مقاصد النكاح إلا لهذا الحل، فالسؤال هل للأب على هذا الأساس ان يمنع الأم من الإرضاع له، لأجل ان تتفرغ له ويستمتع بها ؟، أو هل عليها ان تطيعه إلى ذلك، إذا أمرها ومنعها من إرضاع ولدها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له منعها، وعليها ان تطيعه حتى وان رغبت في إرضاع طفلها، وهو وجه في المذهب الشافعي[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول (إذا أراد الأب ان يرضع الابن غير الأم وهي في العصمة لتتفرغ له، جاز ذلك ولم يجز لها ان تختص به إذا كان يقبل غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأب، بل لما في ذلك من غيال الابن[2]. فاجتماع الفائدتين يوجب على الأم اسلام الولد إلى غيرها)[3].

واحتج أصحاب هذا القول بالاتي:

لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة، فلا يجوز تفويته عليها بالإرضاع[4].

وأجيب:

---

[1] المجموع ٣١١/١٨ .

[2] الغيل: رضاع المراة ولدها وهي حامل.ينظر:نيل الاوطار ٣٥٠/٦

[3] احكام القران لابن العربي ٢٧٥/١-٢٧٦.

[4] المجموع ٣١١/١٨.

الرضاع حق للولد، فليس من حق الأب حرمانه منها لمصلحته الشخصية، على ان غالب الناس يؤثر فقد كمال المتعة، تقديرا لمصلحة ولده. ثم ان منعها من إرضاع ولدها مع رغبتها في إرضاعه، اضرار بها، ونهى الله تعالى من الإضرار بالأم.

القول الثاني: ليس له منعها من إرضاع ولدها منه، وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية، وجمهور المفسرين وبه قال الشافعية في رأي[1].

وحجتهم:

١ – قوله تعالى ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى ان يمنع الأب أم الولد من إرضاعه، لان المنع إضرار وهو منهي عنه[3].

٢ – منع الأم من إرضاع ولدها فيه إضرار بالولد، لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح[4].

والراجح والله اعلم القول الثاني قول الجمهور لأنه ليس من المعقول ان تكون الحياة هي الاستمتاع فقط بين الرجل والمراة، فمصلحة الولد فوق كل اعتبار، ثم ان منعها إضرار بها وبولده وولدها، والضرر والإضرار محرم.

---

[1] بدائع الصنائع ٤٠/٤، فتح المعين ١١٣/٤، مغني المحتاج ٤٤٩/٣ حاشية الدسوقي٤٧٠/٢ المغني٣١١/٩.

[2] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[3] تفسير الطبري ٦٧٥/٢.

[4] مغني المحتاج ٤٥٠/٣، إعانة الطالبين ١١٣/٤.

المسالة الرابعة: هل يجوز ان تستأجر المرضعة (الظئر)[1] بطعامها وكسوتها؟

اختلف العلماء في جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على قولين:

القول الأول: يصح استئجارها بكسوتها وطعامها، وهو مذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة واحمد في رواية عنه، وهو مذهب الإمامية، وبه قال إسحاق، ويروى أيضا عن أبي بكر وعمر وأبي موسى الأشعري[2].**وهو اختيار ابن العربي المالكي**[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى للمرضعة النفقة والكسوة على الرضاع، و لم يفرق بين المطلقة وغيرها[5].

٢ – قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الدلالة:

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الاسترضاع مطلقا بطعامها أو بأي شيء آخر[7].

---

[1] الظئر: بكسر الظاء مهموزة هي المرضعة ولد غيرها. انظر: شرح مسلم للنووي ٧٦/١٥، فتح الباري ١٣٩/٣.

[2] المغني ٦٩/٩، المجموع ٢٩/١٥، المدونة ٤٤١/٤، مواهب الجليل ٥٢٢/٣، حاشية الدسوقي ١٣/٤، تحفة الفقهاء ٣٦١/٢، البحر الرائق ٣٧/٨، بداية المجتهد ١٨٤/٢، جواهر العقود ٢١٥/١، مختلف الشيعة ١٦١/٦، تذكرة الفقهاء ٢١٠/٢قواعد الاحكام في مصالح الانام ص٢٩٤.

[3] احكام القران لابن العربي ٢٧٤/١.

[4] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[5] بدائع الضائع ١٩٣/٤، المجموع ٢٩/١٥، المغني ٦٩/٩.

[6] سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

[7] بدائع الضائع ١٣٣/٤.

٣ – عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: (ان موسى اجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه)[١].

وجه الدلالة:

عمل موسى عليه السلام أجيرا بطعامه وشرابه، فإذا جاز استئجار الراعي بطعامه جاز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وشرع من قلبنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخة[٢].

ثبت عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم، أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، و لم يظهر لهم نكير، فكان إجماعا من الصحابة[٣].

القول الثاني: لا يجوز ولا يصح إستئجارها بكسوتها وطعامها، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثور وابن المنذر، ورواية عن الإمام احمد[٤].

واحتج أصحاب هذا القول:

١ – إن هذا عقد إجارة، فلا يصح إلا بإعلام الأجرة كما في سائر الإجارات.

٢ – الطعام مجهول الجنس والمقدار والصنعة والكسوة كذلك،وهذه الجهالة تمنع صحة التسمية كما في سائر الإجارات، لأنها تفضي إلى المنازعة وكذلك هنا[٥].

وأجيب:

الأجرة مجهولة مسلم، لكن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى منازعات وجهالة الأجر في هذا الباب، لا تفضي إلى المنازعة لان العادة جرت بالمسامحة مع الاظئار[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه ٨١٧/٢، وفي إسناده ضعف لان فيه بقية وهو مدلس. والضحاك في الآحاد والمثاني ٦٣/٣، والطبراني في المعجم الكبيرة ١٣٥/١٧، والسيوطي في الجامع الصغير ٣٨٣/١.

[٢] المغني ٦٩/٩.

[٣] المغني ٦٩/٦.

[٤] المغني ٦٩/٩ تحفة الفقهاء ٣٦١/٢، البحر الرائق ٣٧/٨، المجموع ٢٩/١٥، بداية المجتهد ١٨٤/٢، جواهر العقود ٢١٥/١.

[٥] المبسوط للسرخسي ١١٨/١٥.

[٦] بدائع الصنائع ١٩٣/٤.

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين والله اعلم، ان القول الأول أرجح لقوة أدلتهم، ولفعل الصـــحابة ولان الطعام والكسوة عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة وكسوة الزوجة.

الخاتمــة

رأيت تفسير أحكام القرآن لابن العربي موسوعة علمية ثمينة، و وجدت فيه فقهاً غزيراً وذلــك عند إستعراض أقوال الفقهاء، وتطرقه لجميع أبواب الفقه وذكره مسائل كثيرة جداً، وما من مسألة من مسائل الاحكام الشرعية إلا بيّن فيها الخلاف وذكر فيها أقوال العلماء.

ووجدته جريئاً في إختياراته ومناقشاته لآراء المخالفين له وهذا يعود الى ثقته بعلمــه، ويناقش الأئمة كأبي حنيفة والشافعي كأنه صنوٌ لهم ليس بأقل منزلة منهم.

يحاول في ثنايا مناقشاته أن يعظّم الإمام مالك ويبرز تفوقه على غيره من الأئمة في كل الفنــون اللغوية وغير اللغوية فيقول في هذا : كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء مــن مالك ونخبة من بحره ومالك أوعى سمعاً وأثقب فهماً وأفصح لساناً وأبرع بياناً وأبدع وصفاً.

رأيته قلما يستقل برأي أو يخرج عن رأي الإمام مالك، فان كان للإمام مالك أكثر من رأي فانه يختار إحدى آرائه. فما رأيته في المسائل التي تناولتُهُ بالبحث مخالفاً إمامه (الإمام مالك) إلا في مســألتين فقط، فيما يحرِّم الربيبة وفي جواز اشتراط الأب شيئاً لنفسه دون أن يدخل في يد المرأة.

ورأيت تفسيره موسوعة علمية واسعة لكنه لم يبرز و لم يشتهر كإشتهار غيره من التفاســيرالتي اعتمد عليه كاملاً كتفسير القرطبي و لم يحضَ بالاعتناء بالدراسة كالاعتناء بغيره، وأرى ضرورة الاهتمام به وتوليته العناية اللازمة بدراسته في أكثر من جانب.

ورأيته لا ينهج في اختياره وترجيحه لرأي من الآراء نهجاً واحداً بحيث يقول هذا هو المختار أو الراجح بل يعبر عن اختياره في كل مسألة تعبيراً مختلفاً لهذا تحتاج منك المسألة الواحدة أحياناً القــراءة بتأنٍ وتمعن وأحياناً قراءة المسألة أكثر من مرة لتقف على إختياره فمن أساليبه في اختيار رأيه على سبيل المثال أحياناً:

* يذكر رأيين ثم يضعِّف رأياً ويناصر رأياً أخر.

كما فعل في موضوع إنكاح الولي يتيمته من نفسه، ذكرما ذهب اليه الإمام مالك، ثم ذكر رأي الإمام الشافعي وضعَّفه وأخذ يسرد الأدلة على قوة ما ذهب اليه مالك.

* أو يذكر مسألة وحكماً مستنبطاً من آية ثم يقول: وهذه مسألة بديعة ودلالة صحيحة.
* أو يذكر رأيين للإمام مالك فيضعِّف رأياً وينتصر للرأي الأخر، كما فعل في نكاح الهازل فقال: اختلف قول مالك في نكاح الهازل فقال عنه علي بن زياد لا يلزم، وانتصر لهذا الرأي وساق له الأدلة.

* أو يذكر حكماً مستنبطاً من دليل ثم يقول: وهذا دليل قاطع، كما قال بعد قوله تعالى: ((ولا تعضلوهن)) وهذا دليل قاطع على ان المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي.

* أو يقول بعد أن يذكر أكثر من رأي والذي أراه هو الرأي الفلاني كما قال في التعريض والتصريح في العدة بعد أن ذكر سبعة أقوال، قال: والذي أراه أن يقول : ....

* أو يذكر رأياً ثم يقول: وظاهر القرآن يشهد لما قلناه، كما في: هل الخلوة توجب كل المهر.

* أو يذكر آراءً في مسألة ثم يختار هو قولاً فيقول: والصحيح، كما جاء في حكم النكاح فبعد أن ذكر آراء مختلفة فقال: والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان.

* أو يذكر رأيين ثم يقول والأول أصح، كما ذكر في معرض حديثه عن حكم مهر المثل هل يجوز إسقاطه من قبل الوصي؟.

* أو يمدح عالماً وينعته بالفقه والفهم بعد أن يذكر رأيه في المسألة كما قال في مسألة ضرب النساء وبعد أن ذكر رأي عطاء فقال: هذا من فقهه فانه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مضان الاجتهاد.

ملحق في تراجم الأعلام الضرورية الواردة في الأطروحة:

ملاحظات:

١- رتبت تراجمهم حسب ما ورد في الأطروحة مما اشتهروا به، من ألقاب أو كنية أو اسم، ليكون سهلاً على القاريء العثور على العلم الذي يود مراجعته، مع ملاحظة أني عددت لفظ (ابن) و (أبو) في حرف الهمزة.

٢- قد يشترك اثنان في لقب أو كنية أو اسم، فترجمت المعني فقط، بقرينة تؤيد ذلك، وإذا شككت في الأمر ترجمت كلاهما، كما هو الحال اسحاق بن منصور.

٣- لم أترجم للمشهورين، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة،والحمزة عم النبي (ص)وعائشة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

١ - **إبراهيم النخعي:** الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي(٤٦-٩٦هـ) أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، وهو ثقة حجة بالإتفاق. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ تسلسل ٢١٣، الطبقات الكبرى لابن سعد٦/٢٧٠-,٢٧١

٢ - **إبراهيم بن ميسرة الطائفي:** ، الفقيه ثبت حافظ، نزيل مكة حدث عن أنس بن مالك ، وعمرو بن الشريد ، وطاووس ، وغيرهم . وعنه : شعبة ، وابن جريج ، وسفيان الثوري ، وسفان بن عيينة توفي قريبا من سنة اثنتين وثلاثين ومئة **انظر ترجمته في :** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٦ ص ١٢٣ وتقريب التهذيب - ابن حجر ج ١ ص ٦٧

٣ - **أبان بن عثمان بن عفان الاموي القرشي الامام الفقيه :** أول من كتب في السيرة النبوية . وهو ابن الخليفة عثمان . مولده ووفاته في المدينة . شارك في وقعة الجمل مع عائشة . وكان من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى . ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي . قال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وذكر سائرهم . توفي سنة خمس ومئة **انظر ترجمته في :** الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٢٧ سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٤ ص ٣٥١

٤ - **ابن أبي حاتم:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الحنظلي الرازي(٢٤٠- ٣٢٧) أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، الحجة المتقن، الحافظ بن الحافظ، صنف كتباً مهمة، منها: كتاب الجرح

والتعديل. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١١١/٢ تسلسل ٥٨ . سير أعلام النبلاء١٣/٢٦٣-٢٦٩. الأعلام ٣٢٤/٣

٤ – **ابن أبي ليلى:** أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، من أكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، وتوفي سنة (٨٣ أو ٨١ أو ٨٢). واسم أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١٢٦/٣تسلسل٣٦٠. تذكرة الحفاظ ٥٨,/١

٥ – **ابن أبي شيبة:** عبدالله بن محمد بن القاضي إبراهيم بن عثمان بن خواستي الامام العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و " المصنف " ، " والتفسير " وهو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ . ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات . طلب أبو بكر العلم وهو صبي ، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبدالله القاضي عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وروى النسائي عن أصحابه ، ولا شئ له في " جامع أبي عيسى. من آثاره : المسند في الحديث، السنن في الفقه ، تفسير القرآن ، وكتاب العين توفي سنة٢٣٩ هـ

٦ – **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ١٢٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٦ ص ٢٦٨

٧ – **ابن أبي ليلى:** أبوعبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٦-١٤٨)-ابن عبد الرحمن السابق- فقيه، مفت، من أصحاب الرأي، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية مدة (٣٣) سنة، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسنة، وكان صدوقا جائز الحديث، ومات وهو على القضاء . **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٥. شذرات الذهب ٢٢٤/١. الأعلام ١٨٩,/٦

٨ – **ابن بشكوال:** تم ترجمته في تلاميذ ابن العربي.

٩ – **ابن تيمية:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٦٦١-٧٢٨) شيخ الإسلام، العلامة المفتي الواسع الاطلاع في جميع فنون العلم واختلاف العلماء، برع في العلم والمناظرة والفتيا والتدريس وهو دون سن العشرين. **انظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ١٤٩٦/٤. شذرات الذهب٨٠/٦. سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٢. الفتاوى الكبرى (ترجمة ابن تيمية) ٧/١-١,

١٠ – **ابن شبرمة:** عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبى الكوفى ، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها كنيته أبو شبرمة سمع ابن سيرين والشعبى وأبا زرعة ، سمع منه شعبة قال سفيان : فقهاؤنا ابن شبرمة كان ابن شبرمة عفيفا ، صارما ، عاقلا ، خيرا ، يشبه النساك . وكان شاعرا ، كريما ، جوادا: مات سنة اربع وأربعين ومائة. **انظر ترجمته في:** التاريخ الكبير – البخاري ج ٥ ص١١٧- الجرح والتعديل – الرازي ج ٥ ص ٨٢ مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ٢٦٥ سير أعلام النبلاء- الذهبي ج ٦ ص ٣٤٧

١١ – **ابن جرير الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤- ٣٢٠)صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، كان إماما في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١٩١/٤ تسلسل ٥٧٠. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات

الشافعية لابن قاضي ١٠٠/٢. تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢. شذرات الذهب٢٦٠,/٢

١٢- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي(٥١٤-٥٩٧) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، واعظ، مناظر، مؤرخ. قال الذهبي : لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ. له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: زاد المسير في التفسير. قال السيوطي: وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف، وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٨٠. طبقات المفسرين للسيوطي ص٦١. كشف الظنون ١٧٥٠/٢. أبجد العلوم٩١/٣-,٩٣

١٣ – ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١٣١/٢-١٣٢. تذكرة الحفاظ٩٢٠/٣. سيرأعلام النبلاء٢٤٧/١٣-٢٦٣. البداية والنهاية ٣٤٢/٣. النجوم الزاهرة٣٤٢,/٣

١٤ – ابن حجر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢) أحد أعلام الشافعية، كان حافظا، دينا، ورعا، زاهدا، عابدا، مفسرا، شاعرا، فقيها، أصوليا، متكلما، ناقدا، بصيرا، جامعا، جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر، منها: شرح البخاري الذي لم يصنف مثله. يرى البعض أنه بلغ درجة الاجتهاد. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٣ تسلسل١١٩٠ . أبجد العلوم ٩٥/٣-٩٦. شذرات الذهب ٢٧٠/٧-٢٧٣.كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٣٥٤، ١٧٢١.

١٥- **ابن حزم:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦) كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري . فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل وكتب في الادب. **انظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣. هدية العارفين ٦٩٠/١. معجم المطبوعات العربية ٨٥/١.

١٥ – ابن الخطيب: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسى الحنفي(٨٦٤- ٩٤٠) باحث متفنن، من علماء الروم (الترك) عربي التصانيف، ولد بأماسية ، وكان عارفا بالحديث والتفسير والتواريخ والموسيقى، ينظم القصائد العربية والتركية. **انظر ترجمته في:** الأعلام للزركلي٦/٧. معجم المطبوعات العربية لأليان سركيس٩٤,/١

١٦ – ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح القشيري المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢) فقيه، حافظ، محدث، أصولي، نحوي، مجتهد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، ولي قضاء الديار المصرية، ومشيخة دار الحديث الكاملية. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ ص ٥١٦. طبقات الشافعية ٢٢٥/٢. الديباج المذهب ص٣٢٤-٣٢٥. البداية والنهاية٢٧,/١٤

١٧ – ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠- ٥٩٥) الفيلسوف، من فقهاء المالكية المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، الواسع الاطلاع في شتى العلوم، له مصنفات عديدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي. **انظر ترجمته في:** الديباج المذهب ص٢٧٤. الأعلام ٥/

١٨ – ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣-١١٠هـ) مولى أنس بن مالك- خادم رسول الله ﷺ- إمام عصره، من أجل علماء التابعين، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢/١، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني٢٦٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦تسلسل ,٢٤٦

١٩ – **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٣٦٨-٤٦٣هـ) النمري القرطبي المالكي، من كبار علماء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقن، مؤرخ، أديب، نسابة، واسع الاطلاع في فقه الاختلاف، صاحب التصانيف الفائقة، منها التمهيد،والاستذكار. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، تذكرة الحفاظ١١٢٨/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٢، هدية العرفين٥٥٠/٢، معجم المطبوعات العربية ١٥٩/١.

٢٠ – ابن عدي: هو الامام الحافظ الناقد الجوال ، أبو أحمد ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب " الكامل " في الجرح والتعديل ، وهو خمسة أسفار كبار . مولده في سنة سبع وسبعين ومئتين ، وأول سماعه، كان في سنة تسعين ، وارتحاله في سنة سبع وتسعين . علامة بالحديث ورجاله . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . له " علل الحديث " ثمانية أجزاء ، و " معجم " في أسماء شيوخه . و " أسامي من روى عنهم البخاري " و " أسماء الصحابة " في تذكرة النوادر مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦١ ص ١٥٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص١٠٣

٢١ – ابن عطية : سليمان بن عطية بن سليمان المزيني : فقيه حنبلي ، من أهل مدينة حائل . كان كثير النظم . له (مقصورة) نظم بها (زاد المستقنع مختصر المقنع) في الفقه ، ثلاثة الآف بيت ، و (الحائلية) في البيوع ، نحو ١٦٠ بيتا ولد في ١٣١٧ هـ وتوي في ١٣٦٣ هـ . **انظر ترجمته في:** الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٣٠

٢٢ – ابن فرحون: القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى(ت ٧٩٩) فقيه، مؤرخ، عالم بالحديث، أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة، له مصنفات عديدة، منها: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب(في تراجم أعيان مذهب الإمام مالك). **انظر ترجمته في:** هدية العارفين ١/ ١٨. الأعلام ٤/ ١٢٦. معجم المطبوعات العربية ١/ ,٢٠٢

٢٣ – ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨ أو ١٣١ أو ١٣٢) وتوفي بمصر سنة (١٩١) من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة -أجل كتبهم- وعنه أخذها سحنون. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ١٢٩/٣ تسلسل ٣٦٢. تذكرة الحفاظ٣٥٦/١، الديباج المذهب ص,١٤٦

٢٤ – ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي(٥٤١-٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائم،كان من بحور العلم وأذكياء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها: المغني الذي يعد مرجعاً لفقه الحنابلة والفقه العام. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣. شذرات الذهب٨٨/٥. النجوم الزاهرة٢٥٦/٦. المغني ١/٩-١٤ ط/دار الفكر١٩٩٢

٢٥ – ابن القطان: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القطان(ت ٣٥٩) من كبراء علماء الشافعية، تفقه بابن سريج وبابي إسحاق المروزي، وتصدر للإفتاء، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠٩. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/٢. سير أعلام النبلاء١٥٩/١٦

٢٦ – ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين(٦٩١–٧٥١) مولد ووفاته في دمشق، من أعلام الأمة وأحد أركان الإصلاح، مفسر، فقيه، لغوي، محدث، أصولي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه. له مصنفات عدة، منها: زاد المعاد، وأعلام الموقعين. **انظر ترجمته في:** البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤. النجوم الزاهرة١٠/٢٤٩. أبجد العلوم ١٣٨/٣–١٤٠. الأعلام ٥٦/٦. شذرات الذهب ١٦٨,/٦

٢٧ – ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التميمي المدني(ت ٢٢٢ أو ٢٢٣ أو ٢٢٤) صاحب مالك وأحد أعلام مذهبه، مفتي المدينة في عصره، قال يحيى بن أكثم عبد الملك: بحر لا تكدره الدلاء. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص ١٥٣. سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٥. وفيات الأعيان١٦٦,/٣

٢٨ – ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٢٤٢–٣١٨) نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومع ذلك بقي في انتسابه لمذهب الشافعي، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: الأوسط، والإجماع. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي١١٨/١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٨. وفيات الأعيان٢٠٧/٤. سير أعلام النبلاء ٤٩٠,/١٤

٢٩ – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري (٦٣٠–٧١١) كان صدرا رئيسا فاضلا في الأدب، عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وكان مولعاً باختصار الكتب المطولة، حتى قال الصدفي:[لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً إلا وقد اختصره]. وجمع في اللغة كتابا سماه ((لسان العرب)) وهو اختصار وجمع بين عدة كتب، ولي قضاء طرابلس. **انظر ترجمته في:** أبجد العلوم ١٠/٣. لسان العرب ١/ ح.

٣٠ – ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠) فقيه حنفي، من علماء مصر، له عدة تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق. **انظر ترجمته في:** الأعلام ٦٤/٣. كشف الظنون٩٨/١. معجم المؤلفين ١٩٢/٤. الأشباه والنظائر ص,٣

٣١ – ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (١٢٥– ١٩٧) فقيه، محدث، ثقة، صاحب الإمام مالك وأحد أعلام مذهبه، لقي بعض صغار التابعين وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩–٢٢٨. وفيات الأعيان ١٦٦,/٣

٣٢ – أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت ٣٠٤) شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، من تصانيفه شرح المختصر ، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/٢– ١٠٦. سير أعلام النبلاء ٤٢٩,/١٥

٣٣ – ابو ايوب الانصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار : صحابي شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد . وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد . ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح وداوم الغزو واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين. **انظر ترجمته في:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ١٩٩ و الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ٢٩٥

٣٤ – أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه [الجصاص] امام أصحاب الراى في وقته كان مشهورا بالزهد والورع ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبى الحسن الكرخي و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة وله تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن أبى العباس الاصم النيسابوري و عبد الله بن جعفر بن فارس الاصبهاني وعبد الباقي بن قانع القاضى وسليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم = وتوفى أبو بكر الرازي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي . **انظر ترجمته في:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٥ ص ٧٢ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦١ ص ٣٤٠

٣٥ – أبو بكر بن داود: محمد بن داود بن علي الظاهري (٢٥٥–٢٩٧) الإمام ابن الإمام، كان فقيهاً على مذهب أبيه، وخليفته في حلقته، من أذكياء العالم، بارعاً، أديباً، شاعراً، إخبارياً، أصله من أصبهان، وعاش في بغداد، وتوفي بها مقتولاً. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٥. وفيات الأعيان ٢٥٩/٤– ٢٦١. الأعلام ١٢/٦.

٣٦ – أبو بكر الطرطوشي: تم ترجمته في شيوخ ابن العربي.

٣٧ – أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله (ت١٤٠) أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومع ذلك فقد قال الرافعي: [أبو ثور و إن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل]. فهو مجتهد مطلق. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٢، ١٩٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/٢. تذكرة الحفاظ٥١٢/٢. شذرات الذهب٩٣/٢.

٣٨ – أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١٣١/٢–١٣٢. تذكرة الحفاظ٩٢٠/٣. سيرأعلام النبلاء٢٤٧/١٣–٢٦٣. البداية والنهاية ٣٤٢/٣. النجوم الزاهرة٣٤٢,/٣

٣٩ – أبو حامد الغزالي: تم ترجمته في شيوخ ابن العربي.

٤٠ – ابو حذيفة: عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البدري.وهو من السابقين وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . واسمه مهشم فيما قيل . أسلم قبل دخولهم دار الارقم ، وهاجر إلى الحبشة مرتين . وولد له بها محمد بن أبي حذيفة ، ولدته له سهلة بنت سهيل بن عمرو. وقد تزوج بها عبد الرحمن

بن عوف ، وهي التي أرضعت سالما، وهو كبير ، لتظهر عليه. وعن أبي الزناد أن أبا حذيفة بن عتبة دعا يوم بدر أباه إلى البراز . استشهد أبو حذيفة ، رضي الله عنه ، يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١ ص ١٦٤ الأعلام– خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٧١ .

٤١ – ابوالحسن الكرخي أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد سنة ستين ومائتين وسكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد ، وكان متعبدا كثير الصلاة والصوم ، صبورا على الفقر ، عزوفا عما في أيدي الناس ، وكان مع ذلك رأسا في الاعتزال. وأصابه الفالج في آخر عمره ، فاجتمع عنده بعض أصحابه واشتوروا فيما بينهم أن يكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان ليساعده بشئ يستعين به في مرضه ، فلما علم بذلك رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني . فمات عقب ذلك قبل أن يصل إليه ما أرسل به سيف الدولة ، وهو عشرة آلاف درهم . فتصدقوا مات في شهر رجب ثمانين سنة ، وصلى عليه أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي ، وكان صاحبه ، ودفن في درب أبي زيد نهر على الواسطيين . **انظر ترجمته في:** البداية والنهاية – ابن كثير ج ١١ ص ٢٥٤

٤٢ – أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي (٢٠٠-٢٦٤) محدث الري، الإمام الحجة، الثقة الثبت، سيد الحفاظ، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة. وقد أكثر العلماء الثناء عليه، فقال: ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وقال أحمد بن حنبل: ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣-٨٥. طبقات الحفاظ ص٢٥٣. شذرات الذهب ١٤٨/١. المنتظم ٤٧/٥. النجوم الزاهرة ٣٨/٣. العبر في خبر من غبر٣٤/٢. صفوة الصفوة ٨٨/٤. الكامل ٢٨٠/٦. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: د. سعيد الهاشمي ٤٥/١ وما بعدها.

٤٣ – ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي المدني: ، الامام المجاهد ، مفتي المدينة كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثا كثيرا وافتى مدة ، وابوه من شهداء احد ، عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة ، مات في اول سنة اربع وسبعين هجرية ويروى ان ابا سعيد كان من اهل الصفة ، وحديثه كثير فمنه في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثا ، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا له وانفرد مسلم له باثنين وخمسين حديثا . **انظر ترجمته في:**تذكرة الحفاظ– الذهبي ج ١ ص ٤٤– تقريب التهذيب – ابن حجر ج ١ ص ٣٤٥ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٣ ص ١٦٩

٤٤ – و سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (ت ٩٤ أو ٩٣ أو ٩٥ أو ١٠٤) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله ، وقيل: إسماعيل، تابعي، إمام، حجة، فقيه، كثير الحديث، من سادات قريش، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً، وذكر منهم: أبو سلمة . **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠ . شذرات الذهب١٠٥/١.

٤٥ – أبو بردة ابن أبي موسى الاشعري: ، الامام ، الفقيه ، الثبت ، حارث – ويقال عامر ، ويقال : اسمه كنيته – ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبدالله بن قيس بن حضار الكوفي الفقيه وكان أبو بردة فقيها حافظا عالما ، له روايات كثيرة. وكان قاضي الكوفة للحجاج ، ثم عزله بأخيه أبي بكر. مات سنة أربع ومئة . وقيل : إنه مات وله

بضع وثمانون سنة . ووهم من قال : مات سنة سبع ومئة . **انظر ترجمته في :** سير أعلام النبلاء – الـــذهبي ج ٤ ص ٣٤٣ : تهذيب الكمال – المزي ج ٣٣ ص ٦٦– البداية والنهاية – ابن كثير ج ٩ ص ٢٥٨

٤٦ – **أبو الدرداء الانصاري الخزرجي وقال الكلبي:** اسمه عامر بن زيد بن قيس ابن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ثعلبة ، وقيل : ابن عبدالله بن قيس ، وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصاري ، ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يقولون له : عويمر . وقال عمرو بن علي : سألت رجلا من ولد أبي الدرداء ، فقال : اسمه عامر بـــن مالك ، وعويمر لقبه . وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم وكان أبو الدرداء يوم احد ذا بلاء حسن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الفارس عويمر " . وقال : " حكيم أمتي عويمر وقال محمد بن إسحاق : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء ، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل . مات سنة اثنتين وثلاثين وقال بن عبد البر إنه مات بعد صفين والاصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان . **انظر ترجمته في :** تهذيب الكمال – المزي ج ٢٢ ص ٤٧٠ و أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ١٥٩ : الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٦٢١

٤٧ – **ابو سلمةبن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي واسمه عبدالله** ، هاجرللحبشة مع زوجنه ام سلمة ثم هاجر الى المدينة ثم شهد بدرا وجرح في احد وتوفي على اثره في الثالثة من الهجرة بالمدينة ثم تزوجها النبي (ﷺ) زوجته ام سلمة. ينظر:الاستيعاب٦/٣٠٨

٤٨ – **أبو طلحة:** زيد بن سهل بن الاسود النجاري الانصاري : صحابي ، من الشجعان الرماة المعـــدودين في الجاهليـــة والاسلام . مولده في المدينة . ولما ظهر الاسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد العقبة وبدرا وهو نقيب وأحدا والخندق وسائر المشاهد . وروى عن النبي ص = أحاديث روى عنه ربيبه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابنه عبد الله بن أبي طلحة وابن ابنه إسحاق بن عبد الله وسعيد بن يسار وغيرهم. وكان جهير الصوت ، وفي الحديث : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل . وتوفي في المدينة توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. وقيل : ركب البحر غازيا فمات فيه. **انظر ترجمته في:** تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٩١ ص ٣٩١ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٨

٤٩ – **أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري:** محمد صديق خان بن حسن بن علي بـــن لطـــف الله الحســـيني البخاري القنوجي(١٢٤٨– ١٣٠٨) من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهنـــد، وتعلـــم في دلهي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، فأقام بها واستوزر وناب وألف وصنف، له نيف وستون مصـــنفاً بالعربيـــة والفارسية والهندوسية، منها: أبجد العلوم. **انظر ترجمته في:** الأعلام ١٦٨/٦.

٥٠ – **أبو عبيـــد:** القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد بهراة سنة (١٥٧) وتوفي في مكة سنة (٢٢٤ أو ٢٤٣) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، البغدادي الهروي، إمام عابد، حجة ثقة، واسع الاطلاع في الفقه وغيره من العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: الأموال. **انظر ترجمته في:** طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١– ٢٦٢. وفيات الأعيان٦٠/٤. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠–٢٩٤.

٥١ – **أبو عوانة:** الامام الحافظ ، الثبت ، محدث البصرة ، الوضاح بن عبدالله ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي ، البزاز . كان الوضاح من سبي جرجان . مولده : سنة نيف وتسعين . رأى الحسن ، ومحمد بن سيرين . كان أبو عوانة يقرأ ، ولا يكتب و كان يستعين بمن يكتب له مات في ربيع الاول سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٨ ص ٢١٧ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ١١٦

٥٢ – **ابوقلابة** : عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الامام ، شيخ الاسلام ، أبو قلابة الجرمي البصري ، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة ، قدم الشام وانقطع بداريا ، ما علمت مت ولد . كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام . مات قاضي البصرة زمن شريح ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب حتى أتى اليمامة ، فسال عن ذلك ، فقال : ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر ، فما عسى أن يسبح حتى يغرق. مات بالشام ، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثم توفي سنة أربع ومئة . مات وقد ترك حمل بغل كتبا . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٤٦٨– الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٨٨

٥٣ – **أبو موسى الاشعري عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الامام الكبير الفقيه المقرى** : صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين . ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الاسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة . ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن . حدث عنه : بريدة بن الحصيب ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك : أسلم أبو موسى بمكة ، وهاجر إلى الحبشة . وأول مشاهده خيبر وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم . أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمل عنه علما كثيرا. ومات سنة أثنتين وأربعين . ولي البصرة لعمر وعثمان ; وولي الكوفة وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة ، خفيف الجسم ، قصيرا توفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٣٨٠ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ١١٤

٥٣ – **أبو هبيرة** : عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري له صحبة . شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعنه ابنه حشرج وأبو جمرة الضبعي والحسن ومعاوية بن قرة وعبد الله بن خليفة وأبو عمران الجوني وغيرهم . وقال البغوي ثنا الزهراني ثنا جعفر بن سليمان ثنا اسماء بن عبيد قال قال عائذ المزني قال وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء سماء ولا غيره وكان يقول لان اصب طستي في حجلتي أحب إلي من أن اصب في طريق المسلمين . فرؤي له أنه في الجنة فقيل بم قال بكفه اذاه عن المسلمين . وسكن البصرة ومات في إمارة بن زياد . **انظر ترجمته في:** الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٤٩٤ تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٥ ص ٧٧

٥٤ – **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٨-١٨٢) جبل من جبال العلم، صاحب الإمام أبو حنيفة ومن كبار تلاميذه، وناشر مذهبه، وقد خالفه في مواطن كثيرة، جمع بين الفقه والحديث، و لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، تولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، حيث كانوا كغيرهم في ذلك. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٣٧٩/٦.تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١. البداية والنهاية

١٠/١٨٠. شذرات الذهب١/٢٩٨.

٥٥ – **اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي** الحب بن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال بن أبي خيثمة ثماني عشرة وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية .**انظر ترجمته في:** الإصابة – ابن حجر ج ١ ص ٢٠٢ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٢٩١

٥٦ – **إسحاق بن راهويه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي(١٦١– ٢٣٧هـ) عالم خراسان في عصره، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، سمع منه البخاري ومسلم والترمذي، له مسند مشهور. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١/١٩٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢

٥٧ – **اسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي** : ولد بمرو ورحل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن وكان عالما فقيها وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه وهو أحد الائمة من أصحاب الحديث من الزهاد ، والمتمسكين بالسنة ، اعتمداه في " الصحيحين " أي اعتماد واستوطن إسحاق بنيسابور وبها كانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائتين . **انظر ترجمته في:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٦ ص ٣٦٠ و تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٨ ص ٢٨١ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢١ ص٢٥٩

٥٨ – **اسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي الكوفي:** أخرج له البخاري قال البخاري مات سنة أربع ومائتين وقال أبو داود وغيره مات سنة (٢٠٥) **انظر ترجمته في:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ١ص ٢١٩ – التعديل والتجريح – سليمان بن خلف الباجي ج ١ ص ٣٥٨ الانساب – السمعاني ج ٣ص ٢٨٢

٥٩ – **اسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش** : صحابية ، من الفضليات . آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة . وهي أخت عائشة لابيها ، وأم عبد الله بن الزبير . وتعرف بذات النطاقين . وأمها : هي قتيلة بنت عبدالعزى العامرية . تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله . ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله ، إلى أن قتل . فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين . وهي وإبنها وأبوها وجدها صحابيون وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبد الله ، مشهور . عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٢٨٧ : – إسعاف المبطأ برجال الموطأ– جلال الدين السيوطي ص ١٢٧ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣٠٥

٦٠ – **اسماعيل بن أبي خالد** ، وإسمه هرمز ، ويقال : سعد ، ويقال : كثير ، البجلي الاحمسي ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، وكان له من الاخوة : أشعث بن أبي خالد ، وخالد بن أبي خالد ، وسعيد بن أبي خالد ، والنعمان بن أبي خالد . رأى أنس بن مالك ، وسلمة بن الاكوع . وروى عن : إسماعيل بن عبد الرحمان السدي (قد) وهو من

أقرانه ، وأخيه أشعث بن أبي خالد ، وأصبغ مولى عمرو بن حريث ، قال سفيان الثوري : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد الانصاري و كان إسماعيل يسمى الميزان، مات سنة ست وأربعين ومئة . **انظر ترجمته في:** تهذيب الكمال – المزي ج ٣ ص ٦٩– تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٤ ص ٢٠

٦١ – **الأسود بن يزيد بن قيس** أبو عمرو النخعي الكوفي(ت ٧٥) الإمام القدوة الحافظ الثقة، عالم الكوفة في عصره، من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ووالد عبد الرحمن بن الأسود وابن أخي علقمة بن قيس وخال إبراهيم النخعي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩–٨٠. وفيات الأعيان ٢٦/١. سير أعلام النبلاء ٥٠,/٤

٦٢ – **الاعمش:** سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي بالولاء ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ ، الملقب بالاعمش : تابعي ، مشهور . أصله من بلاد الري ، ومنشأه ووفاته في الكوفة . كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض ، يروي نحو ١٣٠٠ حديث ، قال الذهبي : كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح . وقال السخاوي : قيل : لم ير السلاطين والملوك والاغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره كانت توفي في الكوفة في سنة ١٤٨ وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان ولد يوم عاشوراء في المحرم سنة ٦٠ يوم قتل الحسين بن على عليه السلام . **انظر ترجمته في:** تقريب التهذيب – ابن حجر ج ١ ص ٣٩٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص المنتخب من ذيل المذيل– الطبري ص ١٣٧ : ١٣٥– مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٧٩

٦٣ – **أنس بن مالك** بن نضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، جاء به أمه ﷺ ليخدم رسول الله ﷺ فدعا له، وقال: ((اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة)). وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته، والمشهور أنه في سنة (٩٣). **انظر ترجمته في:** البداية والنهاية ٨٩/٩–٩٢. صفو الصفوة٧١٠/١، تذكرة الحفاظ٤٤/١. شذرات الذهب١٠٠/١–١٠١,

٦٤ – **أم ذرة المدنية** ، مولاة عائشة . روت عن : مولاتها عائشة أم المؤمنين ، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنها : محمد بن المنكدر ، وأبو اليمان الرحال ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص . روى لها أبو داود جاء في الاصابة انها مذكورة في الصحابيات حديثها عند محمد بن المنكدر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين كذا في بعض نسخ الاستيعاب. وقال العجلي تابعية مدنية ثقة . **انظر ترجمته في :** الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٨٨ تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٤١٥ : – تهذيب الكمال – المزي ج ٥٣ ص ٣٥٨

٦٥ – **ام سلمة** :وهي بنت ابي امية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ام المؤمنين واسمها هند وكانت زوج ابن عمها ابي سلمة فمات عنها فتزوجها (ﷺ) اسلمت قديما وهاجرت للحبشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة٣٤٢/٨

٦٦ – **الأوزاعي:** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث، ثقة،حجة، فقيه، مجتهد، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين ومكحول وآخرين، وروى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى

بن أبي كثير والثوري و عبد الله بن المبارك وخلق كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه. ولد ببعلبك سنة (٨٨) وتوفي بمدينة بيروت سنة (١٥٧). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١. وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨. سير الأعلام ١٠٩/٧. البداية والنهاية ١١٥/١٠.شذرات الذهب ٢٤١/١-٢٤٢,

٦٧ – **أصبغ بن الفرج** بن سعيد بن نافع المالكي المصري، تفقه بأصحاب مالك: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فقيه، ثبت، ثقة، محدث، صاحب سنة، وكان من أعلم الناس بفقه مالك، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة (٢٢٥) وقيل سنة (٢٢٦) وقيل (٢٢٠). **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان٢٤٠/١. سير أعلام النبلاء ١٠ /٦٥٦-٦٥٨. تذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢. تهذيب التهذيب ٣٦٢/١. الأعلام ٣٢٣/١. شذرات الذهب٥٦,/٢

٦٨ – **البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولابيه صحبة عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وشهدت أحدا وروى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين• **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٤ ص ٣٦٨ الإصابة – ابن حجر ج ١ ص ٤١١ طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٢٢٨

٦٩ – **بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الاشجعية:** زوج هلال بن مرة لها ذكر في حديث معقل الاشجعي وغيره وأخرج حديثه بن أبي عاصم من روايتها فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنهنكحت رجلا وفوضت الله فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائهات•**انظر ترجمتها:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٤٠٨ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٤٩

٧٠ – **بريدة** بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى وأسلم فيمن انخزع من بطون خزاعة هو وأخوه مالك وملكان وكان يكنى أبا عبد الله وأسلم حين مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجرة، قال: لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغمم أتاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام فأسلم هو ومن معه وكانوا زهاء ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فصلوا خلفه و لم يزل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة حتى فتحت البصرة ومصرت فتحول إليها واختط بها ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية قال بن سعد مات سنة ثلاث وستين • **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ١ ص ٤١٨ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٤ ص ٢٤١– الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ٥٠

٧١ – **بردة بن أبي موسى عامر بن عبد الله بن قيس** يروى عن على وأبيه وابن عمر روى عنه الناس وكان على قضاء

الكوفة مات سنة أربع ومائة وقد نيف على الثمانين وقد قيل إن اسم أبي بردة الحارث والصحيح **انظر ترجمتـــه في** : مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ١٦٧- الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ١٨٧ : – البداية والنهاية – ابن كثير ج ٩ ص ٢٥٨

٧٢ – البـــزار: الحافظ أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير(ت ٢٩٢)كان أحـــد حفاظ الدنيا ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وببغداد ومصر ومكة والرملة، قـــال الدارقطني: ثقة، صدوق، يتكل على حفظه، و لم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة سنداً ومتناً. **انظر ترجمتـــه في:** طبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد الأنصاري ٣٨٦/٣. سير أعلام النبلاء١٣/٥٥٤-٥٥٧. العبر في خبر مـــن غبر ٩٨/٢. شذرات الذهب ٢٠٩/٢.

٧٣ – بهز بن حكيم: بن معاوية بن حيدة القشيري بصري روى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى روى عنه الثوري ومعمر وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وابن المبارك ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وابن علية ويزيد بن هارون وابو عصام والانصاري وثقه يحيى بن معين و علي ابن المديني . **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل – الرازي ج ٢ ص ٤٣٠ الكامل – عبدالله بن عدي ج ٢ ص ٦٦

٧٤ – البيهقـــي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) علم من أعلام الشافعية، وإمام من أئمة الحديث، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي، له تصانيف عديدة، السنن الكبرى. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٣. طبقات الشافعية الكـــبرى للسبكي ٨/٤. تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣. البداية والنهاية ٩٤/١٢. النجوم الزاهرة٥/,٧٧

٧٥ – الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد بالكوفة سنة (٩٧) وتوفي بالبصرة سنة(١٦١) وهو أحد الأئمـــة المجتهدين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، قـــال عبد الله بن المبارك: [لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان]. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص ٨٥- ٨٦. طبقات الحنفية ١/ ٥٤٦. وفيات الأعيان٢/,٣٨٦

٧٦ – جابر بن زيد الازدي البصري ، أبو الشعثاء : تابعي فقيه ، من الائمة . من أهل البصرة . أصله من عمان . صحب ابن عباس . قال عنه لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم عما في كتاب الله علما وكان من بحور العلم ، وصفه الشماخي (وهو من علماء الاباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه . نفاه الحجاج إلى عمان . وفي كتاب الزهد للامام أحمد : لما مات جابر ابن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق مات في جمعة واحدة سنة ثلاث ومئة. **انظر ترجمته** : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ١٧٩ مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ١٤٤ – الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٠٤

٧٧ – جابر بن عبدالله: ابن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد وأمه أم جابر بنت زهير بن ثعلبة بن عبيد من بني سلمة و جابر هو من ضمن الستة النفر الذين أسلموا من الانصار أول من أسلم منهم بمكة وشهد جابر بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتي المدينة في زمانه . عاش بعد ابن عمر أعواما وتفرد . شهد

ليلة العقبة مع والده . وكان والده من النقباء البدريين ، استشهد يوم أحد. من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وشاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين . عاش أربعا وتسعين سنة ، فعلى هذا ، كان عمره يوم بدر ثماني عشرة سنة. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وتوفي وليس له عقب **انظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٣ ص ١٩٢ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٥٧٤

٧٨ – جدامة بنت وهب الاسدية: ويقال بالخاء المعجمة (جذامة) وهي أخت عكاشة بن محصن لامه أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة قتادة ممن شهد بدرا وقتل يوم أحد روت عنها عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل حديث الغيلة روت عنها أم المؤمنين عائشة . **انظر ترجمتها:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٤١٤ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٦٢ تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٥٦ تهذيب الكمال – المزي ج ٥٣ ص ١٤١

٧٥ – الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠) كان إمام أصحاب أبي حنيفة، وإليه انتهت رياسة العلم في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والورع، خوطب في أن يلي القضاء فأمتنع، وله مصنفات عديدة، منها: أحكام القرآن. **انظر ترجمته في:** طبقات الحنفية ص٤ ٨- ٨٥ .تسلسل ١٥٦. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣١٤. النجوم الزاهرة٤/١٣٨.

٧٦ – جعفر الصادق: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله، وهو سبط القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فإن أمه هى أم فروة بنت القاسم بن محمد المذكور وأمها أم أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. روى عن أبيه وعروة بن الزبير وعطاء ونافع والزهرى، وحدث عنه أبو حنيفة والسفيانان ومالك وغيرهم، وعن أبي حنفية أنه قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد.وكانت ولادته سنة (٨٠) وقيل سنة (٨٣) وتوفي (١٤٨) بالمدينة ودفن بالبقيع. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ١/٣٢٧. سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥. طبقات خليفة ص٢٦٩. حلية الأولياء٢/١٦٨. شذرات الذهب١/٢٢٠. النجوم الزاهرة ٢

٧٧ – جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، من خزاعة : إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ٦ هـ ،اعانها النبي (ص) في كتابتها واعتقها ثم زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها وكان اسمها (برة) فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (جويرية) كره أن يقال خرج من عند برة وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة . روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث . وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة . **انظر ترجمتها:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٨ ص ١١٦ : الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٧٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٤٨

٧٨ – الحجاج بن أرطأة: ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج وكان شريفا مريا الكوفي سمع عطاء روى عنه الثوري وشعبة قال بن المبارك وكان الحجاج مدلسا وكان

في صحابة أبي جعفر فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى توفي بالري والمهدي بها يومئذ في خلافة أبي جعفر . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٦ ص ٣٥٩ الضعفاء الصغير– البخاري ص ٣٦

٧٩ – الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الانصاري الخزرجي : روى له أصحاب السنن حديثا صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج قال بن المديني هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط وقال أبو نعيم شهد صفين مع علي وروى عنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وغيرهما وأما العجلي وابن البرقي وابن سعد فذكروه في التابعين توفي وليس له عقب. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٣٠ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ٢٦٧

٨٠ – حرام بن حكيم بن خالدبن سعد بن الحكم الانصاري: ويقال العبشمي ويقال العنسي الدمشقي ، له عن عمه . وثقه دحيم ، وضعفه ابن حزم . وحدث عنه زيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء أيضا ، وروى أيضا عن أبي هريرة ، فحديثه مع غرابته يقتضى أن يكون حسنا .انظر ترجمته: ميزان الاعتدال – الذهبي ج ١ ص ٤٦٧ تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢ ص ١٩٥

٨١ – حرملة بن يحيى التجيبي المصري: وهو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران التجيبى تلميذ الشافعي أحد الائمة الثقات ، وراوية ابن وهب ،. روى عنه مسلم ، وابن قتيبة العسقلاني ، والحسن بن سفيان ، وخلق ، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب . كان حافظا للحديث ، له فيه (المبسوط) و (المختصر) . مولده ووفاته بمصر ولد في سنة ست وستين ومائة . ومات لتسع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين. **انظر ترجمته:** الكامل – عبدالله بن عدي ج ٢ ص ٤٥٨ الجرح والتعديل – الرازي ج ٣ ص ٢٧٤ ميزان الاعتدال – الذهبي ج ١ ص ٤٧٢ من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٣١٧

٨٢ – الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن: من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي٩١/١. وفيات الأعيان٦٩/٢– ٧٠ تسلسل١٥٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣,/٤

٨٣ –الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله الكوفي الهمداني (١٠٠– ١٦٧ أو ١٦٨هـ) من فقهاء الزيدية المجتهدين، وكان صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، قال أبو نعيم : [ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح]. **انظر ترجمته في:** الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/٦–٣٧٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٨٦. طبقات الحفاظ للسيوطي ص,٩٩

٨٤ – حسن بن حي: ويكنى حسن أبا عبد الله وكان ناسكا عابدا فقيها وجاءه يوما سائل فسأله فترع جوربيه فأعطاه قال ورأيته في الجمعة واختفى ليلة الاحد فاختفى سبع سنين حتى مات سنة سبع وستين ومائة مستخفيا بالكوفة وزوج عيسى بن زيد بن علي ابنته واستخفى معه في مكان واحد بالكوفة حتى مات عيسى بن زيد بن علي مستخفيا وكان المهدي قد طلبهما وجد في طلبهما فلم يقدر عليهما حتى ماتا ومات حسن بن حي بعد عيسى بن زيد بستة أشهر

مات وله يومئذ اثنتان أو ثلاث وستون سنة وكان ثقة صحيح الحديث كثيره . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٦ ص ٣٧٥

٨٥ – **حفصة بنت عمر بن الخطاب الخطاب أمير المؤمنين:** هي أم المؤمنين صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولدت بمكة قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين بعد عائشة. مظعون وكانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (بتزوج حفصة من هوخي من عثمان ويتزوج عثمان من هو خدير من حفصة) واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها في سنة خمس وأربعين.**انظر ترجمتها:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٦١ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٨٥

٨٦ – **الحكم بن عتيبة** أبو عمرو ويقال أبو عبد الله: عالم أهل الكوفة وأفقههم بعد النخعي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ولد في سنة (٤٦ أو ٤٧ أو ٥٠) وتوفي في سنة(١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥). **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥-٢١٠. تذكرة الحفاظ ١١٧/١. شذرات الذهب ١٥١/١. طبقات خليفة ص,١٦٢

٨٧ – **حكيم بن عقال القرشي:** مكى بصرى تابعي ثقة روى عن عائشة وابن عمر روى عنه عطاء بن ابى رباح وحميد بن هلال وقتادة والريان . **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل – الرازي ج ٣ ص ٢٠ معرفة الثقات – العجلي ج ١ ص ٣١٧ : التاريخ الكبير – البخاري ج ٣ ص ١٣

٨٨ – **حماد بن أبي سليمان** أبو إسماعيل الكوفي (ت ١٢٠ أو ١١٩) مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل، قال ابن إدريس ما سمعت الشيباني ذكر حماداً إلا أثنى عليه، وقال أبو حاتم الرازي هو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤. سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥-٢٣٨. الفهرست ص٢٥٧ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٨٩ – **حمزة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى :** مدني تابعي ثقة وأمه الرباب بنت أنيف بن عبيد بن مصاد بن كعب بن عليم بن جناب من كلب وهو أخو مصعب بن الزبير لابيه وأمه فولد حمزة عمارة مات و لم يعقب فورثه عروة وجعفر ابنا الزبير . **انظر ترجمته:** معرفة الثقات – العجلي ج ١ص ٣٢٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ١٨٦

٩٠ – **خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبويحيى أو أبو عبد الله :** صحابي ، من السابقين ، قيل أسلم سادس ستة ، وهو أول من أظهر إسلامه . كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف في الجاهلية ، بمكة . ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه ، فصبر ، إلى أن كانت الهجرة . ثم شهد المشاهد كلها ، ونزل الكوفة فمات فيها

سنة سبع وثلاثين وهو ابن ٦٣ سنة . ولما رجع علي من صفين مر بقبره ، فقال : رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا . **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٢٢٢ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٩٨

٩١ – الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥) علم من الأعلام، وأمير المؤمنين في الحديث وعلومه، ووحيد عصره في الحفظ والفهم والورع، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، صاحب المصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن والعلل، قال الحاكم: أشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/٢. شذرات الذهب ١١٦/٣. الأعلام ٣١٤,/٤

٩٢ – داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري(٢٠٢-٢٧٠) أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وهو من استعمل القول بظاهر الكتاب والسنة وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وكان من عقلاء الناس وزهادهم كثير الورع، وكان من المتعصبين للشافعي ﷺ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، أصله من أصبهان، ومولده في الكوفة، ومنشأه في بغداد. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٧. وفيات الأعيان ٢٥٥/٢. الأعلام ٣٢٣/٢. الفهرست للنديم ص٢٧٢ الفن الرابع–المقالة السادسة.

٩٣ – الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (٦٧٣- ٧٤٨)حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢١ . الأعلام ٣٢٦/٥ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٠/٩. النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠. شذرات الذهب ١٥٣/٦- ١٥٧. الدارس في تاريخ المدارس ٥٩/١.

٩٤ – رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر و اسمه ابراهيم وقيل هرمز وقال على بن المدينى ومصعب اسمه أسلم قال على ويقال هرمز وقيل ثابت وكان قبطيا وكان للعباس رضى الله عنه فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه بمكة مع اسلام أم الفضل فكتموا اسلامهم وشهد أحدا والخندق ولما بشر النبي باسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى وشهد فتح مصر روى عنه ولده عبيد الله بن أبي رافع ، وحفيده الفضل بن عبيد الله ، وأبو سعيد المقبري ، وعمرو بن الشريد ، وجماعة كثيرة ، وروى عنه : علي ابن الحسين وما كأنه شافهه . شهد غزوة أحد ، والخندق . وكان ذا علم وفضل . توفي في خلافة علي . وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . رضي الله عنه . **انظر ترجمته في:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ١ ص ٤١ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ١٦

٩٥ – رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي الحارثي : وهو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثى صحابي . كان عريف قومه بالمدينة ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وشهد أحدا والخندق . توفي في المدينة سنة أربع وسبعين متأثرا من جراحه الذي اصابه يوم احد .**انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ١٥١ الإصابة ابن حجر ج ٢ ص ٣٦٢

٩٦ – **ربيعة الراي** : أبو عبدالرحمن فروخ ، الامام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان . ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر وكان من أئمة الاجتهاد .. وكان من أوعية العلم : ثقة ، ثبت ، أحد مفتي المدينة . مكث ربيعة دهرا طويلا عابدا ، يصلي الليل والنهار ، كان ربيعة فقيها ، عالما ، حافظا للفقه والحديث إنه توفي بالانبار ، ويقال : بل توفي بالمدينة . وقال ابن سعد : توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة. وقال يحيى بن معين وغيره : مات بالانبار ، وكان ثقة كثير الحديث ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه ، منذ ان مات ربيعة .**انظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦ ص ٨٩ من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٣٩٣ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٧

٩٧ – **الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي ، أبو عبد الله** : الصحابي الشجاع ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأول من سل سيفه في الاسلام أسلم وله ١٢ سنة سنة وقيل ثمان سنين وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبدا وهاجر الزبير الهجرتين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا وحواري الزبير بن العوام. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف وشهد فتح مصر وجعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده وقال هم الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . قالوا : كان في صدر ابن الزبير أمثال العيون من الطعن والرمي . وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده . وكان موسرا ، كثير المتاجر ،. وكان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الارض . قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل وكان عمره لما قتل سبعا وستين سنة وقيل ستا وستين . **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٤٥٧ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ١٩٦

٩٨ – **زفر:** زفر بن الهذيل بن قيس (١١٠– ١٥٨) من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، قال أبو حنيفة فيه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٨. سير أعلام النبلاء ٣٨/٨. طبقات الحنفية ص ٢٤٣. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٩٩ – **الزهري:** محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر الزهري، ولد سنة (٥١ أو ٥٨) وتوفي سنة(١٢٣ أو ١٢٤ أو ١٢٥) الإمام العلم حافظ زمانه الزهري المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول من دون الحديث بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ٤٧/١. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥– ٣٢٨.

١٠٠ – **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** : الامام ، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي المدني أخو أبي جعفر الباقر ، وعبد الله ، وعمر ، وعلي ، وحسين ، وأمه أم ولد .. ويقال له (زيد الشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم . وقال أبو حنيفة : ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا . كانت إقامته بالكوفة ،. وأشخص إلى الشام ، فضيق عليه هشام بن عبد الملك ، وحبسه خمسة أشهر . وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة ، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الامويين ، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠ هـ ، فبايعه أربعون ألفا على

الدعوة إلى الكتاب والسنة ، وجهاد الظالمين ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، والعدل في قسمة الفئ ، ورد المظالم ، ونصر أهل البيت . وكان على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي ، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا ، ففعل . ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد ، في الكوفة ، وحمل رأسه إلى الشام فنصب هلى باب مشق . ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة ، وحمل إلى مصر فنصبل بالجامع ، فسرقه أهل مصر ودفنوه : جاءت الرافضة زيدا ، فقالوا : تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك ، قال : بل أتولاهما . قالوا : إذا نرفضك ، فمن ثم قيل لهم : الرافضة . وأما الزيدية ، فقالوا بقوله ، وحاربوا معه واليه ينتسب المذهب الزيدي. وذكر إسماعيل السدي عنه ، قال : الرافضة حزبنا مرقوا علينا قال عمرو بن القاسم : دخلت على جعفر الصادق ، وعنده ناس من الرافضة . فقلت : إنهم يبرؤون من عملك زيد ، فقال : برأ الله ممن تبرأ منه . كان والله أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، ما تركنا وفينا مثله .**انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ٣٢٥ : تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٩١ ص ٤٥٠ :

١٠١ – زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، ابو خارجة : صحابي ، من أكابرهم . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ونشأ بمكة ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين . و لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم كان هو ابن ١١ سنة ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر وكان ابن عباس – على جلالة قدره وسعة علمه – يأتيه إلى بيته للاخذ عنه ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي . وأخذ ابن عباس بركاب زيد ، فنهاه زيد ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد كفه وقبلها وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ، وعرضه عليه . وهو الذي كتبه في المصحف لابي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار . ولما توفي رثاه حسان بن ثابت ، وقال أبو هريرة : اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا . **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٤٩٠ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٧

١٠٢ – زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي : ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر مواليه وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه أمه، صحابي ، أختطف في الجاهلية صغيرا ، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها ، فتبناه النبي – قبل الاسلام – وأعتقه وزوجه بنت عمته . واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاما وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه . وجعل له الامارة في غزوة مؤتة ، فاستشهد فيها . **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٢٢٤ طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٣٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٧

١٠٣ – الزيلعـــي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت ٧٠٢) إمام، حافظ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري، وأحاديث الهداية في الفقه، أجاد وأظهر فيه

على اطلاع كبير وباع واسع. **انظر ترجمته في:** ذيل تذكرة الحفاظ ١٢٨/١. طبقات الحفـــاظ ص٥٣٥. النجـــوم الزاهرة ١٠,/١١

١٠٤ – زينب بنت جحش الاسدية: أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمها أمية عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب كانت زوجة زيد بن حارثة ، واسمها (برة) وطلقها زيد ، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين ماتت سنة عشرين وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعده وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قال فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت وكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها. **انظر ترجمته:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٧١ : الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ١٥٣ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٦٦

١٠٥ – زينب بنت ابي سلمة : ربيبة رسول الله (ﷺ) لان امها ام سلمة ولدت بارض الحبشة حينما هاجرت امها وابوها اليها وتزج النبي (ﷺ) امها وزينب ترضع وكانت فقفيهة وعمرت طولا وهي اخت اولاد الزبير من الرضاعة

١٠٦ – سالم بن عبدالله: ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الامام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة أحد فقهاء التابعين، أبو عمر ، وأبو عبد الله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، وأمه أم ولد . مولده في خلافة عثمان، أحد الفقهاء المدينة السبعة، فقيه، حجة، ثبت، خاشع، زاهد . قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش منه كان عبدالله بن عمر أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به مات سالم في سنة ست ومئة. **انظـــر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٤٥٧ من له رواية في كتب الستة – الـــذهبي ج ١ ص ٤٢٢ طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٥. طبقـــات الحفـــاظ للســـيوطي ص٤٠. تهـــذيب التهـــذيب ٤٣٨/٣. حليـــة الأولياء١٩٣/٢. تذكرة الحفاظ٨٨/١.

١٠٧ – ســـحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي(١٦٠–٢٤٠) من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم واشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قاضاء القيروان، وكـــان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير. **انظر ترجمتـــه في:** وفيـــات الأعيان ١٨٠/٣. سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢–٦٩.الديباج المذهب ص١٦٠، البداية والنهاية٣٢٣/١٠.

١٠٨ – سالم مولى أبي حذيفة :من السابقين الاولين البدريين المقربين العالمين: هو سالم بن معقل . أصله من إصطخر . والى أبا حديفة ، وإنما الذي أعتقه هي ثبيتة بنت يعار الانصارية ، زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة بعد ان كبر وبلغ مبلغ الرجال أتت سهلة بنت سهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله ! إن سالما معي ، وقد أدرك ما يدرك الرجال ، فقال : أرضعيه ، فإذا أرضعته فقد حرم عليك ما يحرم من ذي المحرم،وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انكشف المسلمون يوم اليمامة ، قال سالم مولى أبي حذيفة : ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فحفر

لنفسه حفرة ، فقام فيها ، ومعه راية المهاجرين يومئذ ذلك فقال بئس حامل القرآن أنا يعني أن فررت فقطعت يمينه فأخذ بيساره فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع فقال لاصحابه ما فعل أبو حذيفة يعني مولاه قيل قتل قال فأضجعوني بجنبه ، ثم قاتل حتى قتل رحمه الله يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة وذلك في خلافة أبي بكر الصديق. **انظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١ ص ١٦٧ الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٨٥

١٠٩ – السدي : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الامام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الاعور السدي ،تابعي، أحد موالي قريش، صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعدد كثير . حدث عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وزائدة ، وإسرائيل ، والحسن بن حي وأبو عوانة ، والمطلب بن زياد ، وأسباط بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون، مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومئة . **انظرترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٥ ص ٢٦٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣١٧

١١٠ – سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق : الصحابي الامير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، ويقال . له فارس الاسلام . أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، وشهد سعد بدرا وأحدا وثبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى الناس وشهد الخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وكانت معه يومئذ إحدى رايات المهاجرين الثلاث وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططا لقبائل العرب ، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها . وظل واليا عليها مدة عمر بن الخطاب . وأقره عثمان زمنا ، ثم عزله . فعاد إلى المدينة ، فأقام قليلا وفقد بصره . مات في قصره . **انظر ترجمته:**

الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٦١ : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ١٣٧ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٨٧

١١ – سعيد بن جبير: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي(٤٥-٩٥ هـ) أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة، حجة، سأل رجل ابن عمر عن فريضة، فقال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة(٩٥هـ). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ٨٢/١. وفيات الأعيان٣٧١/٢. حلية الأولياء ٢٧٢/٤.

١١٢ – سعيد بن المسيب أبو محمد: الإمام العلم القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي(٩١)أو (٩٢)أو (٩٤هـ). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٣٩. حلية الأولياء ٣٦٠/٣. وفيات الأعيان ١٧٧/٤. سير أعلام النبلاء٤/ ٢١٧-٢١٨ .

١١٣ – سليمان بن يسار: أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله (٣٤- ١٠٧ وقيل غير ذلك) مولى

ميمونة زوج النبي ﷺ ، عالم من أعلام التابعين، عابد، ثقة، ورع، حجة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عطاء بن يسار. قال مالك: سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٣٩٩/٢.طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣. صفوة الصفوة ٨٢/٢. تذكرة الحفاظ ٩١/١. طبقات خليفة ص,٢٤٧

١١٤ – سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد انتقل سفيان إلى مكة وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف شعبان وجالس الزهري وهو بن ست عشرة سنة وشهرين ونصف مات بمكة يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وحج نيفا وسبعين حجة وكان سفيان رحمه الله من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن عنى بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته له وسهره فيه عنى بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها قال الشافعي : لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال إبن مهدي : كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز . وقال أحمد : ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة . توفي بمكة سنة ١٩٨ .**انظر ترجمته في:** تاريخ أسماء الثقات– عمر بن شاهين ص ٩ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٠٥

١١٥ – سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ابن جمح الجمحي القرشي : ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها فرفع ذلك إلى عمر فقال أبجهل فعلت ذلك قال نعم قال فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما . **انظر ترجمته:** – الإصابة – ابن حجر ج ٣ص ١٢١– تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٨١ ص ٥٠

١١٦ – سليمان بن موسى الاسدي الدمشقي ابن الاشدق: ويكنى أبو أيوب من فقهاء أهل الشام ومتورعى الدمشقيين وجلة أتباع التابعين كان هو الذي يتولى لهم سواد المسائل عند عطاء إذا اجتمعوا عنده و أثنى عليه بن جريج مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل مات سنة تسع وعشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٤٥٧ التاريخ الكبير – البخاري ج ٤ص ٣٨ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ٢٨٤

١١٧ – سمرة بن جندب بن هلال الفزاري : يكنى أبا سليمان كان من حلفاء الانصار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه، من الشجعان القادة . نشأ في المدينة . ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وكان شديدا على الخوارج . ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه ، ثم عزله .. وله رواية عن النبي صلى الله عليه ،مات بالكوفة . وقيل بالبصرة، مات قبل سنة ستين قال بن عبد البر سقط في قدر مملوء ماء حارا فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابي هريرة ولابي محذورة آخركم موتا في النار قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين . **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٣٥٤ الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١٥٠ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٣٩

١١٨ – سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشية العامرية : يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بنت يعار وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالما

مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضعه خمس رضعات. **انظر ترجمتها:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٨ ص ٢٧٠ : – الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١١، أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٤٨٢ : من له رواية في مسند أحمد– محمد بن علي بن حمزة ص ٦٢٤ :

١١٩ – سهيل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي: وهو أخو سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأني أركع ركعتين فقال ما هاتان الركعتان فقلت يا رسول الله جئت وقد أقيمت الصلاة فأحببت ان أدرك معك الصلاة ثم أصلى فسكت وكان إذا رضى شيئا سكت أخرجه ابن منده. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١٧٥ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٣٦٦

١٢٠ – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين الخضري السيوطي (٨٤٩–٩١١) إمام حافظ، مؤرخ، أديب، وكان يلقب بابن الكتب، نشأ يتيماً وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره، طاف في بلاد كثيرة طلبا للعلم، له مؤلفات كثيرة في كل الفنون، منها: الاتقان في علوم القرآن، جمع الجوامع. **انظر ترجمته في:** الأعلام ٣/٣٠١–٣٠٢. سنن النسائي بشرح السيوطي(ترجمة السيوطي) ج١/ص و.

١٢١ – الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١٠٩) الهمداني الكوفي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى، روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ . وفيات الأعيان ٣/١٢. صفوة الصفوة ٣/٧٥. تاريخ بغداد١٢/٢٢٧. تذكرة الحفاظ ١/٧٩,

١٢٢ – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣–١٢٥٠) فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ فيها وتولى قضاءها سنة (١٢٥٩) ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد. له مصنفات بلغ (١١٤)مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، وتفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية . **انظر ترجمته في:** الأعلام ٦/٢٩٨. أبجد العلوم ٣/٢٠١– ٢٠٥.

١٢٣ – طاووس: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني(٣٣–١٠٦) كان رأسا في العلم والعمل، من سادات التابعين وجالس سبعين صحابياً، وكان كاملا في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، حج أربعين حجة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥. طبقات المفسرين للسيوطي ص١٢. المنتظم ٧/١١٥. تهذيب التهذيب٥/٨. شذرات الذهب ١/١٣٣

١٢٤ – الطيالسي: الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الاصل مولى آل الزبير المصري احد الاعلام الحافظ . سمع ابن عون وابن نابل وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم . قال الفلاس : ما رأيت احفظ منه وقال وكيع : ما بقى احد احفظ لحديث طويل من ابي داود ، فبلغه ذلك فقال : ولا قصير وكان يتكل على حفظه . وورد عن أبي داود أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث. سكن البصرة وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ وكان من ابناء

الثمانين رحمه الله تعالى. **انظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ – الذهبي ج ١ ص ٣٥- سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٩ ص ٣٧٨ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٢٥

١٢٥ – عاصم بن عمرو البجلي: من أهل الشام يروى عن أبى أمامة وعن عمير مولى عمر رضى الله عنه فيما رواه زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عنه ، روى عنه أبو اسحاق الهمداني وشعبة وطارق بن عبد الرحمن وفرقد السبخى ومالك بن مغول والحجاج بن ارطاة والقاسم أبو عبد الرحمن والمسعودي قدم العراق زمن خالد بن عبد الله القسري فكتب عنه العراقيون أهل الكوفة وأهل البصرة .**انظر ترجمته:** الجرح والتعديل – الرازي ج ٦ ص ٣٤٨ :

الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٢٣٦ التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ٤٩١

١٢٦ – عامر بن ربيعة: وكان حليفا للخطاب بن نفيل وكان الخطاب لما حالفه عامر بن ربيعة تبناه وادعاه إليه فكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم فرجع عامر إلى نسبه فقيل عامر بن ربيعة وهو صحيح النسب أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بن أبي الارقم وقبل أن يدعوا فيها وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ومعه امرأته ليلى بنت أبي حشمة العدوية، وهوثاني واحد من المهاجرين وصل الى المدينة بعد أبو سلمة وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بعد قتل عثمان بن عفان بأيام وكان قد لزم بيته فلم يشعر الناس إلا بجنازته قد أخرجت. **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٣٨٦ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٨٠ : الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٤٦٩

١٢٧ – عبدالله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبدالعزى ابن قصي الاسدي : وأمه قريبة أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو زوج زينب بنت أم سلمة وهو الذي خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه ،قتل يوم الدار وقال ابن الكلبي قتل يوم الحرة سنة خمس وثلاثون، وذكر ابن عبد البر ان المقتول بالحرة ابنه يزيد ووقع في الكاشف انه أخو سودة ام المؤمنين وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسبها . **انظر ترجمته:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٥ ص ١٩٢: الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٨٣ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٢٧٣

١٢٨ – عبد الله بن المبارك = ابن المبارك وقد تقدم.

١٢٩ – عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو هاشم العلوي الهاشمي العلوي من أهل المدينة حدث عن أبيه روى عنه الزهري وسالم بن أبي الجعد ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي روى هو واخوه حسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، مات سنة ثمان وتسعين ودفن بالحميمة. **انظر ترجمته:** تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٢٣ ص ٢٦٧ إسعاف المبطأ برجال الموطأ- جلال الدين السيوطي ص ٦٣

١٣٠ – عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي : صحابي ، من أكابرهم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الاسلام ، قيل : هو الثامن وهاجر عبد الرحمن بن عوف إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا . وكان من الاجواد

الشجعان العقلاء . اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن . ولد بعد الفيل بعشر سنين وكان يحرم الخمر في الجاهلية . وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها . وجرح يوم أحد ٢١ جراحة . وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا . بلغ عدد الذين اعتقهم ثلاثين ألف نسمة وكان يحترف التجارة والبيع * وتصدق يوما بقافلة ، فيها سبع مئة راحلة ، تحمل الحنطة والدقيق والطعام . ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله . مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الاشهر وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والاول أثبت ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٢٩٠ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٢٧٩ : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ١٢٤ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٣٢١

١٣١ – عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: ، الحميري ، اليمني (أبو بكر) . محدث ، حافظ ، فقيه . أخذ عنه البخاري ، وتوفي في نصف شوال سنة احدى عشرة ومائتين وله من العمر ٨٥ سنة . له من الكتب : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير القرآن ، الجامع الكبير في الحديث–المصنف في الحديث قال الذهبي : وهو خزانة علم ، وتزكية الارواح عن مواقع الافلاح. **انظر ترجمته** : التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ١٣٠ : التعديل والتجريح – سليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٣٩ : – معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٥ ص ٢١٩ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٣٥٣

١٣٢ – عبيدة السلماني: يكنى أبا مسلم ويقال أبا عمرو عبيدة بن عمرو أبو مسلم، ويقال أبو عمر السلماني المرادي الهمداني (ت ٧٢) أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يره، فهو من كبار التابعين، فقيه، محدث، ثقة، من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال الشعبي:[كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء]. وكان شريح إذا أشكل عليه أمر رفعه إلى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين هجرية. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٠. سير أعلام النبلاء ٤/٤٠-٤٤. تذكرة الحفاظ ١/٥٠. طبقات خليفة ص١٤٦.

١٣٣ – عتبة بن أبي حكيم أبو العباس الهمداني: الأردني ثم الطبراني سمع بدمشق القاسم أبا عبد الرحمن ومكحولا وسليمان بن موسى وعمارة بن راشد الليثي وبالشام عطاء الخراساني وعبادة بن نسي وعمرو بن جارية اللخمي وعبد الله بن سويد العكي وعنه يحيى بن حمزة وابن شابور وابن المبارك، مختلف في توثيقه وقال أبو حاتم صالح الحديث مات بصور سنة سبع وأربعين ومئة . **انظر ترجمته:** ميزان الاعتدال – الذهبي ج ٣ ص ٢٨ : من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٦٩٦ تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٨٣ ص ٢٢٨

١٣٤ – عتبة بن ربيعة بن خالد بن معاوية البهراني: حليف الاوس ذكره بن إسحاق فيمن شهد بدرا ومنهم من لم يذكره فيهم قال ابن حجر: ذكره سيف فيمن شهد اليرموك من الامراء عتبة بن ربيعة بن بهز فأنا أظن أنه هو وهذا يقوي قول بن اسحاق وقال عبدالله بن محمد بن عمارة الانصاري هو من بهز من بني سليم بن منصور وشهد بدرا وأحدا. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٣٦٠ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٥٥٤

١٣٥ – عتبة بن المنذر العبادي :، حدث عن أبي امامة الباهلي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى في تاريخ الحمصيين و سمع أبا رهم أحزاب ابن أسيد الظهري وعمر بن عبد العزيز ووفد عليه. انظر ترجمته: تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر

ج ٨٣ ص ٢٨٥- إكمال الكمال – ابن ماكولا ج ٦ ص ٣٤٣

١٣٦ – عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، ابو السائب : ويكنى أبا السائب صحابي ، كان من حكماء العرب في الجاهلية ، يحرم الخمر كان يقول: إني لا أشرب شيئا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد . وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين . وأراد التبتل والسياحة في الارض زهدا بالحياة ، فمنعه رسول الله ، فاتخذ بيتا يتعبد فيه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فأتخذ بعضادتي البيت ، وقال : يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانية (مرتين أو ثلاثا) وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة . وشهد بدرا . ولما مات جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وفقبله ميتا ، حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان امنا في جوار الوليدبن مغيرو ولكن لما راى ما يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاذى وهو يغدو ويروح بأمان الوليد بن المغيرة قال عثمان والله ان غدوى ورواحى آمنا بجوار رجل من أهل الشرك وأصحابي وأهل بيتى يلقون البلاء والاذى في الله مالا يصيبني لنقص شديد في نفسي فمضى الى الوليد بن المغيرة فقال يا أبا عبد شمس وفت ذمتك قد كنت في جوارك وقد أحببت أن أخرج منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلى به وبأصحابه أسوة ا. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين سنة اثنتين من الهجرة وأول من دفن بالبقيع منهم ٠ **انظرترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٣٩٣ : – التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ٢١٠ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٣٨٥ : الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٣٨١

١٣٧ – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في سنة (٢٢) وتوفي في سنة (٩٣) وقيل(٩٢ أو ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٩) كان عالما صالحاً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن سادات التابعين في الفضل والعلم والعبادة، لم يدخل في شيء من الفتنة، انتقل إلى البصرة، ثم عاد إلى المدينة فتفي بها، وهو أخو عبدالله بن الزبير. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ تسلسل ٤١٦. تذكرة الحفاظ ٦٢/١. تهذيب التهذيب١٨٠/٧.حلية الأولياء ١٧٦/٢. الأعلام٢٢٦,/٤

١٣٨ – عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي، مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم، ولد سنة (٢٧هـ) وتوفي بمكة سنة(١١٤) أو سنة(١١٥) أو سنة(١١٧). **انظر ترجمته في:** الطبقات الكبرى لابن سعد٣٨٦/٢، ٤٦٧/٥. حلية الأولياء ٣١٠/٣. وفيات الأعيان ٢٦١/٣. تذكرة الحفاظ ٦٢/١.

١٣٩ – عطاء بن السائب بن مالك أبو السائب الثقفي الكوفي (ت ١٣٦) من علماء التابعين وثقاتهم، وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي إلا أنه تغير في آخر حياته. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص٦٧ تسلسل١٢٩. مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ص١٦٧تسلسل ١٣٢٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٦. طبقات خليفة ص١٦٤. شذرات الذهب ١٩٤/١-,١٩٥

١٤٠ – عطاء بن يسار: أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بنى يسار كان يقيم بالمدينة مدة وبالشام مدة وحديثه عند أهل المصرين معا فكان أهل الشام يكنونه بعبد الله وأهل مصر يكنونه بيسار سمع ابا سعيد وأبا هريرة رضى الله عنهما ويقال ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة وفضل وكان مولده سنة تسع عشرة ومات بالاسكندرية سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة ،. **انظر ترجمته:** تقريب التهذيب – ابن حجر ج ١ ص ٦٧٦ التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ٤٦١مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١١٤ :

١٤١ – **عكاشة بن وهب الاسدي** : أخو جذامة ذكر بن فتحون عن أبي علي الصدفي أن بعض من ألف في الصحابة ذكره فيهم قال ابن حجر وقد وجدت حديثه في شرح معاني الآثار للطحاوي فقال حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان البرلسي حدثنا بن أبي مريم هو سعيد حدثنا بن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت مالكما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب هكذا أخرجه . **انظر ترجمته:** – الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٤٤٠

١٤٢ – **عكرمة مولى ابن عباس:** الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبدالله الهاشمي بربرى الاصل مولى ابن عباس من كبار التابعين سمع ابن عباس وابا سعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيا توفى سنة ١٠٥ خمس ومائة وقيل سنة سبع ومائة مات وقيل سنة اربع ومائة له تفسير القرآن. **انظرترجمته:** – التاريخ الكبير – البخاري ج ٧ ص ٤٩ تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ١٤ ص ٧٢ : هدية العارفين – إسماعيل باشا البغدادي ج ١ ص ٦٦٦ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٢٤٤

١٤٣ – **علي المديني** : هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح المدني السعدي مولاهم ، البصري ، المعروف بابن المديني ويكنى أبا الحسن محدث وكان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه ، إنما يكنيه تبجيلا له، حافظ ، اصولي ، اخباري ، مؤرخ ، نسابة ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . كان إذا قدم بغداد ، تصدر في الحلقة ، وجاء ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والمعيطي ، والناس يتناظرون . فإذا اختلفوا في شئ ، تكلم فيه علي اصله من المدينة ، وولد بالبصرة مات في سامراء في يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين من تصانيفه الكثيرة : الاسامي والكنى في ثمانية اجزاء ، قبائل العرب في عشرة اجزاء ، تفسير غريب الحديث المسند في الحديث . **انظر ترجمته:** الكامل – عبد الله بن عدي ج ١ ص ١٢٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٠٨ :

سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ٤٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٧ ص ١٣٢ : طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٣٨٦

١٤٤ – **علي بن يقطين بن موسى الكوفي ، البغدادي** : ، أبو الحسن مولى بني أسد فكان في خدمة أبي العباس وأبي الجعفر فلما أفضت الخلافة إلى المهدي استوزر علي ابن يقطين وقدمه وجعله على ديوان الزمام وديوان البسر والخاتم ، فلم يزل في يده حتى توفى المهدي وأفضى الامر إلى الهادي فأقره على وزارته و لم يشرك معه أحدا من أمره إلى أن توفى الهادي ، وصار الامر إلى الرشيد فأقره شهرا ثم صرفه بيحيى بن خالد البرمكي . ولد بالكوفة في سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة وسنه سبع وخمسون سنة . من آثاره : كتاب ما سأل عنه جعفر الصادق من الملاحم ، وكتاب مناظرة الشاك بحضرة جعفر الصادق . **انظر ترجمته:** ذيل تاريخ بغداد – ابن النجار البغدادي ج ٤ ص ٢٠٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٧ ص ٢٦٢

١٤٥ – **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي (ت٥٢ أو ٥٣) الإمام القدوة، من علماء الصحابة

وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليولي قضاءها ويفقه أهلها، فكان الحسن يحلف ما قدم البصرة خير منه. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء٢/٥٠٨. تذكرة الحفاظ ٢٩/١. صفوة الصفوة ٦٨١/١.

١٤٦ – عمر بن أبي سلمة: وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين وولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل ووهم من قال إنه قتل فيها قال أبو عمر بل مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن بن مروان. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٤٨٧ طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٥٢ التعديل والتجريح – سليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٥٥

١٤٧ – عمر بن عبد العزيز: الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص الأموي (٦١–١٠١) إمام، ثقة، فقيه، زاهد، ورع، صالح، عادل،أول من أمر بتدوين الحديث وكتابته، وشهرته تغني عن تعريفه رحمه الله . **انظر ترجمته فيي:** تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧. تذكرة الحفاظ ١١٨/١. حلية الأولياء ٢٣٥/٥. الأعلام ٥٠/٥.

١٤٨ – عمرو بن دينار الاثرم: مولى بني باذان من مذحج و كنيته أبو محمد فارسي الاصل مولده بصنعاء ، ووفاته بمكة . قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه من متقني التابعين وأهل الفضل في الدين وكان مفتي مكة، وقال النسائي : ثقة ثبت . واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير ، ونفى الذهبي ذلك . قال ابن المديني : له خمسمائة حديث كان مولده سنة ست وأربعين ومات سنة ست وعشرين ومائة . **انظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٣٧ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ٤٧٩ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٥ ص ٧٧

١٤٩ – الغزالي : أبو حامد الغزالي، وقد تقدم

١٥٠ – فاطمة بنت عمر: ، اخت حفصة لابيها وامها أم حكيم ، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فقتل عنها يوم اليرموك شهيدا ، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص ، فقتل عنها يوم مرج الصقر شهيدا ، فتزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له فاطمة بنت عمر ، فتزوج فاطمة عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ، فولدت له عبدالله بن عبد الرحمان. **انظر ترجمتها:** تهذيب الكمال – المزي ج ٧١ ص ٤٠ كتاب المحبر– محمد بن حبيب البغدادي ص ١٠١

١٥١ – فاطمة بنت قيس: أخت الضحاك بن قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر وأمها أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الاحمر بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل .أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فقالت لقد اغتبطت بنكاحي إياه

انظر ترجمته: طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٦٢٧ : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٨ ص ٢٧٣ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٢٧٦

١٥٢ – **الفضل بن العباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا محمد واستشهد بالشام يوم أجنادين في جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة ويقال استشهد يوم مرج الصفر في جمادي الاولى سنة ثلاث قال علي المديني مات الفضل بن العباس في خلافة أبي بكر أو عمر وحكى البخاري قبل هذا شيئا عن أبي علي الليثي المدني فالله أعلم وقال في موضع آخر وقال غيره مات فضل بن عباس بن عبد المطلب بطاعون زمن عمر و لم يولد للفضل بن عباس إلا أم كلثوم . **انظر ترجمته:** طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٥٤٧ :

تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٨٤ ص ٣٣٣ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٥ ص ١٤٩

١٥٣ – **القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد، ولد بالمدينة سنة(٣٧) وتوفي بقديد–بين مكة والمدينة– سنة(١٠١ أو ١٠٢، أو ١٠٥ أو ١٠٧ أو ١١٢) من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد، وقال مالك كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. **انظر ترجمته في:** حلية الأولياء ١٨٣/٢. وفيات الأعيان٥٩/٤ .

١٥٤ – **القاضي عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. تم ترجمته في تلاميذ ابن العربي في ص( ).

١٥٥ – **قدامة بن مظعون:** بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبا عمر كان أحد السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد قدامة بدرا وأحدا والخند والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ست وثلاثين وهو بن ثمان وستين سنة في خلافة علي وهو بن ثمان وستين سنة وحكى بن جبان فيه قولا آخر فقال يقال انه مات سنة ست وخمسين. **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٤٠١ :الإصابة – ابن حجر ج ٥ ص ٣٢٢

١٥٦ – **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٧١) المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، من أعلام المالكية ، ومن أكابر المفسرين، له عدة مصنفات، أعظمها وأجودها تفسيره، المسمى: الجامع لأحكام القرآن. **انظر ترجمته في:** الديباج المذهب ص٣١٧. شذرات الذهب٣٣٥/٥. التفسير والمفسرون ٢٢٧,/٢

١٥٧ – **قتادة بن دعامة** بن قتادة بن عزيز أبو خطاب السدوسي البصري، الأعمى الحافظ، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، تابعي، إمام، حجة، ثقة ، أحفظ أهل زمامه وأعلمهم. ولد سنة (٦١) ومات سنة (١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤. طبقات الحنفية ص ٥٤٨. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥. وفيات الأعيان ٨٥/٤. صفوة الصفوة ٢٥٩/٣. طبقات خليفة ٢١٣.

١٥٨ – **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب البدائع، **انظر ترجمته في:** طبقات الحنفية ص٢٤٤-٢٤٦. بغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٤٧/١٠-٤٣٥٤. بدائع الصنائع٧٤/١-٧٥ ط١/دار الكتب العلمية ,١٩٩٧

١٥٩ – **الكلبية:** هي تماضر بنت الاصبغ الكلبية التي طلقها عبدالرحمن بن عوف في مرضه وهي ام ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. وهي اول كلبة نكحها قرشي ثم تزوجها الزبير بن العوام. ينظر:تهذيب الاسماء واللغات غلقسم الاول

٣٣٤/٢ .

(ل)

١٦٠ – **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن (٩٤– ١٩٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أحد الأئمة المجتهدين في الدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: [الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به]. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ٧٥/١–٧٦. وفيات الأعيان ١٢٧/٤. حلية الأولياء٣١٨/٢. سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨–,١٣٧

١٦١ – **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري (٣٦٤–٤٥٠) من وجوه فقهاء الشافعية، وحافظ المذهب، كان إماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وتولى ولاية القضاء ببلدان كثيرة. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥ تسلسل ٥١١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/٢–٢٣٢ تسلسل١٩٢. طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨. سير أعلام النبلاء ٦٤,/١٨

١٦٢ – **المباركفوري:** أبو علي محمد عبد الرحن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣–١٣٥٣) نسبة إلى بلدة مبارك– من أعمال أعظمكر– التي ولد فيها، محدث، فقيه، عالم بأنواع العلوم المختلفة، له من التصانيف تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. **انظر ترجمته في:** معجم المؤلفين١٦٦,/٥

١٦٣ – **مجاهد بن جبر:** أبو الحجاج المكي (ت ١٠٠ أو ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤) شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة، حجة، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤. تذكرة الحفاظ ٩٢/١. صفوة الصفوة ٢٠٨/٢، طبقات خليفة ص٢٨٠، شذرات الذهب١٢٥/١. الأعلام٢٧٨,/٥

١٦٤ – **مرثد بن أبي مرثد الغنوي:** صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي بن الحصين وهما ممن شهد بدرا وأخرج أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسرى فذكر الحديث في نزول قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال بن إسحاق استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع . **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٤٤ الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ٥٥

١٦٥ – **محمد بن الحسن** أبو عبد الله الشيباني (١٣٢– ١٨٩) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الإمام صاحب الإمام، أصله من قرية حرست من أعمال دمشق، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة ولازمه وأخذ عنه الفقه ونشر علمه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، وصنف الكتب، قال الشافعي: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم بالري وتوفي بها. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢. طبقات الحنفية ص ٤٢–٤٤ ، ٥٢٦–٥٢٨. كشف الظنون١٠٧/١. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة الخامسة.

١٦٦ – **محمد بن علي بن الحسين** أبو جعفر الملقب بالباقر (٥٧– ١٢٣ وقيل غير ذلك) سبط سيد شباب أهل الجنة، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، إمام ثقة، من أجل فقهاء التابعين. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١٧٤/٤.سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.صفوة الصفوة١٠٨/٢.حلية الأولياء١٨٠/٣.شذرات

الذهب ١/١٤٩. الأعلام ٦/٢٧٠-٢٧١.

١٦٧ – المزنـــي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥-٢٦٤) تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، كان زاهداً عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في حقه: لـــو ناظر الشيطان غلبه. وكان المزني يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ٢/٥٨-٥٩. طبقات الفقهاء ١٠٩-١٨٩. سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢-٤٩٦. وفيات الأعيان ١/٢١٧. الفهرست ص٢٦٦ الفن الثالث/ المقالة السادسة.

١٦٨ – مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي: وهو أبو عائشة عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح من همدان

،: تابعي ثقة ، من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبى بكر شهد القادسية هو وثلاثة إخوة له عبد الله وأبو بكر والمنتشر بنو الاجدع فقتلوا يومئذ بالقادسية وجرح مسروق فشلت يده وأصابته آمة

. وسكن الكوفة . وشهد حروب على . وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء مات مسروق سنة ثلاث وستين .**انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٦ ص ٧٦ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٦٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٢١٥

١٦٩ – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي: ، أبو عبد الرحمن إمام الفقهاء وكتر العلماء شهد العقبة وبدرا والمشاهد وكان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء وكان جميلا وسيما صحابي جليل ، كان أعلم الامة بالحلال والحرام . وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أسلم وهو فتى ،. وشهد العقبة مع الانصار السبعين . وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله ، بعد غزوة تبوك ، قاضيا ومرشدا لاهل اليمن ، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه : (إني بعثت لكم خير أهلى) فبقى في اليمن إلى أن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر ، فعاد إلى المدينة . ثم كان مع أبى عبيدة بن الجراح في غزو الشام . ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا . وأقره عمر ، فمات في ذلك العام سنة ثماني عشرة وله ثلاث وثلاثون سنة . **انظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ٨٤ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٧٦ الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٠٧

١٧٠ – معاوية بن أبي سفيان: هو معاوية بن صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى الاموى مؤسس الدولة الاموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار . كان فصيحا حليما وقورا . ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها (سنة ٨ هـ). ولما ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبى سفيان ،. ولما ولي (عمر) جعله واليا على الاردن ، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء (عثمان) فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له . وقتل عثمان ، فولي (علي بن أبي طالب) فوجه لفوره بعزل معاوية . وعلم معاوية بالامر قبل وصول البريد ، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه . ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين على . وانتهى الامر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق . ثم قتل علي وبويع بعد ابنه

الحسن ، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١ هـ . ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة ، فعهد بها إلى يزيد ومات في دمشق. **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٨٥ : الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٢٠ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٢٦١

١٧١ – معاوية القشيري : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة جد بهز بن حكيم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث وأخوه مالك بن حيدة بن معاوية بن قشير وكان قد أسلم وهو الذي سأل أخاه معاوية بن حيدة أن يذهب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة وقال بن الكلبي أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها. انظر ترجمته: الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١١٨ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٥

١٧٢ – معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي: واختلف في كنيته فقيل أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو أبو زيد أو أبو عيسى أو أبو سنان صحابي نزل المدينة ثم الكوفة كان حامل لواء قومه يوم الفتح وكان موصوفا بالجمال وقدم المدينة في خلافة عمر فقيل فيه وكان جميلا أعوذ برب الناس من شر معقل إذا معقل راح البقيع مرجلا فنفاه عمر الى البصرةواستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. **انظر ترجمته:** تقريب التهذيب – ابن حجر ج ٢ ص ٢٠١ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٩٧ الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص

١٧٣ – معقل بن يسار : المزني البصري رضي الله عنه يكنى أبا علي وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو يسار أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان . له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن النعمان بن مقرن . حدث عنه : عمران بن حصين مع تقدمه والحسن البصري ، وأبو المليح بن أسامة ، ومعاوية بن قرة المزني ، وعلقمة بن عبدالله المزني ، وآخرون . قال محمد بن سعد : لا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه . مات بالبصرة في آخر معاوية . **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٤٦ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٥٧٦

١٧٤ – المغيرة بن شعبة : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف ابن قيس وهو ثقيف الثقفي من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة . أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر . كان رجلا طوالا مهيبا ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : يوم القادسية. **انظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٥٦ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٤٠٦ : سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٣ ص ٢١

١٧٥ – مكحول: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي (ت ١١٨ أو١١٣ أو١١٦) فقيه أهل الشام، تابعي ثقة، حجة، قال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه. وقال الزهري: العلماء أربعة: ..... ومكحول بالشام. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٧٠ . وفيات الأعيان ٢٨٠/٥. تذكرة الحفاظ١٧٠/١. شذرات الذهب١٤٦/١. حلية الأولياء ١٧٧/٥.

١٧٦ – المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي (٥٨١– ٦٥٦) حافظ، ثبت، حجة، ورع، محقق، لغوي. قال الحافظ عزالدين الحسيني: كان عديم النظير في

علم الحديث على اختلاف فنونه. وقال الذهبي: لم يكن في زمانه أحفظ منه. له مصنفات عديدة، منها: اختصار صحيح مسلم وسنن أبي داود. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١١١-١١١٢. سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩-٣٢١. مختصر سنن أبي داود(ترجمة الإمام المنذري).

١٧٧ – منصور بن إبراهيم بن إسحاق: أبو القاسم الهلالي حدث عن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي روى عنه عبد الله بن عثمان الصفار قال عبدالله بن احمد بن حنبل قال أبي: لم يكن من أصحاب الحديث و لم يكن به بأس أراه رجلا صالحا واثنى عليه خيرا . **انظر ترجمته:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٣١ ص ٨٣ العلل – أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٧٧

١٧٨ – ميمونة ام المؤمنين: هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة وعن ابن عباس وهي خالته وخالة خالد بن الوليد وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي رهم بن عبد العزى قاله قتادة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة سنة إحدى وخمسين ، ودفنت به . وكانت صالحة فاضلة . **انظر ترجمتها:** الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٢٢ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٥٥٠ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٢٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٣٤٢

١٧٩ – نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب: كنيته أبو عبد الله كان من سبى أبرشهر من المتقنين يروى عن بن عمر وأبى سعيد روى عنه الناس قال حرب : قلت لاحمد : إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك ؟ قال : ما أتقدم عليهما .. وسئل في رواية المروذي : قلت أيهما أثبت ؟ فتبسم ، وقال : الله أعلم ، قلت : ما الذي يميل إليه قلبك ؟ قال : أرى والله أعلم ، نافع . قلت : فإذا اختلف سالم ونافع لمن تحكم ؟ قال : نافع قد قدم سالما على نفسه ، وقد روى عنه وكان مشمرا ، قلت : لم أرد الفضل ، إنما أردت في الحديث إذا اختلفا فقلبك إلى أيهما أميل ؟ قال : جميعا مات سنة تسع عشرة ومائة. **انظر ترجمته:** الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٤٦٧ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٢٩ بحر الدم (في من مدحه أحمد أو ذمه)– يوسف بن المبرد ص ١٦٠

١٨٠ – ندبة مولاة ميمونة: لها ذكر في حديث لعائشة ذكرها بن منده مختصرا تروى عن ميمونة روى عنها الزهري و حبيب مولى عروة(وفى التبصير أن معمرا قاله بفتح النون وضمها قال : وقاله يونس عن ابن شهاب بدية بضم الموحدة وتشديد المثناة من تحت حكاه أبو داود في السنن). **انظر ترجمتها:** إكمال الكمال – ابن ماكولا ج ١ ص ٢٢٢ : الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٣٣ الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٤٨٧

١٨٢ – النخعي = إبراهيم النخعي، وقد تقدم

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦) شيخ مذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله ﷺ عارف بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظ للمذهب وقواعده وأصوله واختلاف

العلماء ووفاقهم. له مؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣. البداية والنهاية ٢٧٨/١٣. كشف الظنون ٥٩,/١

١٨٣ – النضر بن شميل أبو الحسن المازني المروزي النحوي البصري (ت٢٠٣ أو ٢٠٤) كان عالما بفنون من العلم، صدوقاً، ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الأجناس على مثال الغريب وسماه كتاب الصفات. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٥ /٣٩٧-٤٠٤ . المنتظم: ١٠ / ١٢٢. الفهرست ص٥٧ الفن الأول/المقالة الثانية.

١٨٤ – هالة بنت عوف: الزهرية اخت عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة روى الدارقطني من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وسماها الامام الرافعي في شرح الوجيز في كتاب الكفاءة منه هالة. **انظر ترجمتها:** الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٣٩

١٨٥ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني: ويكنى أبا المنذر، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، وهو من التابعين المكثرين من الحديث المعدودين من اكابر العلماء قدم على المنصور ومات بها سنة ١٤٦ هـ ودفن في مقبرة الخيزران. **انظر ترجمته:**شذرات الذهب ٢١٨/١ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٢١

– تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٤١ ص ٣٦ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ٨٧

١٨٦ – هند بنت: الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ووقع ذلك في سنن أبي داود من طريق يونس عن الزهري حدثني عروة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة **انظر ترجمتها:** الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص٣٤٩.

١٨٧ –ابو هند مولى بني بياضة كان حجاما حجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الكتاب في قلبه فلينظر الى أبي هند وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا أبا هند وانكحوا إليه **انظر ترجمتها في:** الكامل – عبد الله بن عدي ج ١ ص ٢٩٥

١٨٨ – يحيى بن أيوب: الامام العالم القدوة الحافظ ، أبو زكريا البغدادي المقابري العابد . حدث عن : شريك القاضي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعباد بن عباد و حدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وابن أبي الدنيا ، ، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي ، وأبو يعلي الموصلي وخلق كثير . قال أحمد بن حنبل : هو رجل صالح ، صاحب سكون ودعة. قال محمد بن مخلد : حدثنا العباس بن محمد الاشهلي ، حدثني أبي ، قال : مررت بمقابر ، فسمعت همهمة ، فإذا يحيى بن أيوب في حفرة من تلك الحفر ، وإذا هو يدعو ويبكي ، ويقول : يا قرة عين المنقطعين ، ويا قرة عين العاصين ، أنت سترت عليهم ، ولم لا تكون قرة عين المطيعين ، وأنت مننت عليهم بالطاعة ؟ قال : ويعاود البكاء ، فغلبني البكاء ، ففطن بي ، فقال : تعال لعل الله إنما بعث بك لخير . قال الحسين بن فهم : كان يحيى بن أيوب ثقة ورعا مسلما ، يقول بالسنة ، ويعيب من يقول بقول جهم ، أو بخلاف السنة . ولد سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي يوم الاحد لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة أربع وثلاثين ومئتين . وقال موسى بن هارون : مات ليلة الاحد ،

لعشر مضين من ربيع الاول سنة أربع ، وأخبرني أنه ولد في سنة سبع وخمسين ومئة . **انظر ترجمته:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٤١ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ٣٨٦

١٨٩ – يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري (ت ١٤٣ أو ١٤٧) أحد أعلام الحديث والفقه في المدينة، ثقة، ثبت، حجة، قال الجمحي:[مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاه لذهب كثير من السنة].ولي قضاء المدينة في زمن بني أمية. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٥١. تذكرة الحفاظ ١٣٧/١. شذرات الذهب ٢١٢/١. الأعلام ١٤٧,/٨

١٩٠ – يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا المري الغطفاني(١٥٨-٢٣٣) إمام أهل الجرح والتعديل، الحافظ، الثبت، الحجة، الثقة، قال الإمام أحمد:[يحيى أعلمنا بالرجال]. وقال علي بن المديني:[انتهى علم الناس الى يحيى بن معين]. **انظر ترجمته في:** طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى٤٠٢/١ وفيات الأعيان١٣٩/٦. تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢.

١٩١ – يزيد بن هارون: ويكنى أبا خالد مولى لبني سليم ه وهو واسطى شامى وكان ثقة كثير الحديث. قال الذهبي : " احتفل محدثو بغداد وأهلها بقدوم يزيد وازدحموا عليه لجلالته وعلو إسناده ": وهو من حفاظ الحديث الثقات . كان واسع العلم بالدين ، ذكيا ، كبير الشأن . أصله من بخارى . ومولده ووفاته بواسط . قدر من كان يحضر مجلسه بسبعين ألفا . وكان يقول : أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث باسنادها ولا فخر ! . ولد سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي وهو بن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشهر في خلافة المأمون . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣١٤ معرفة الثقات – العجلي ج ١ ص ٤٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ١٩٠

فـــهـــــــرس المـــراجـــــــع

بعد القرآن الكريم

ملاحظة: رتبت المصادر حسب حروف الهجاء من غير مراعات للاختصاص.

١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: د. سعيد الهاشمي، ط١/الجامعة الإســـلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٢-١٩٨٢) .

٢- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـــ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجـــوابرة، ط١ (١٤١١هـــ-١٩٩١م)، دار الدراية للطباعة والنشر-الرياض.

٣- أحكام الزواج على المذاهب الأربعة المسمى غاية المقصود لمن تعاطى العقود، أبو العبـــاس أحمد بن عمر الديربي الشافعي (ت ١١٥١هـــ)، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الشـــرق الجديد، بغداد.

٤- الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة – الشيخ احمد محمد عساف ، دار احيـــاء العلوم بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٩هـــ ت١٩٨٨م.

٥- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـــ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ (١٣٢٤هـــ-٢٠٠٣م).

٦- أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت ٣٧٠هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـــ).

٧- الأحكام في أصول الأحكام، للحافظ ابي محمد علي بن حزم الأندلســـي الظـــاهري (ت ٤٥٦هـــ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٨- الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـــ).

٩- الأحوال الشخصية، الزواج، الشيخ ابو زهرة، مطبعة محمد مخيمر، القاهرة.

١٠- اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ)، رواية ربيع بن سليمان عته.

١١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق وتعليـــق ومراجعـــة الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

١٢- أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١ (١٤١٦هأ)، دار البشائر، بيروت.
١٣- الأدب المفرد، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط٣ (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٤- اراء ابن العربي الكلامية، عمار طالبي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
١٥- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الاسلامي، بيروت
١٦- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض المقرى، أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة (١٣٦١هـ-١٩٤٢م).
١٧- اسد الغابة في معرفة الصحابة - تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفي ٦٣٠ هجرية انتشارات اسماعيليان تهران
١٨- الأسرة السعيدة وأسس بناءها، علي الشربجي، ط١ (١٤٢٢هـ٢٠٠١م)اليمامة للطباعة والنشر.
١٩- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د.وهبة الزحيلي، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر، دمشق.
٢٠- اسعاف المبطأ برجال الموطأ - جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ تحقيق وتعليق موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠
٢١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠) ت: الشيخ زكريا عميرات، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢٢- الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١ (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- الاصابة في تميز الصحابة - للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود * الشيخ علي محمد دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٢٤- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢هـ).

٢٥- اعانة الطالبين، العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٦- اعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٤م)، دار الجيل، بيروت.
٢٧- الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام، عباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الجديدة فاس (١٩٣٧م).
٢٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (١٩٨٠).
٢٩- الإقناع في حل ألفاظ ، أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٦٠)، دار المعرفة العربية، بيروت.
٣٠- إكمال الكمال، ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٣١- الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام احمد من الرجال - تصنيف الامام الثقة الثبت المؤرخ الحافظ أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى الشافعي ٧١٥ - ٧٦٥ ،حققه ووثقه الدكتور عبدالمعاطى امين قلعجى ، منشورات جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي - باكستان
٣٢- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب - تأليف الامير الحافظ ابن ماكولا دار الكتاب الاسلامي القاهرة
٣٣- الأم، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
٣٤- أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع، حسين بن اسماعيل الضبي المحاملي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: د.إبراهيم القيس، ط١ (١٤١٢هـ)، المكتبة الاسلامية دار ابن القيم، الأردن.
٣٥- الانتصار، شريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
٣٦- الانساب- للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨- الأوسط، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغيرأحمد محمد حنيف، ط١ (١٤٠٥هـ)، دار طيبة، الرياض.

٣٩- ايثارالأنصاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١ (١٤٠٨هـ)، دار السلام، القاهرة.
٤٠- إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الكرماني والاشتهاردي والبروجردي، ط١ (١٣٧٨هـ).
٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٦٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١ ١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- بحرالدم فيمن تكلم فيه الامام احمد بمدح أو ذم - تأليف أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م
٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط١ (١٤٠٩هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان.
٤٥- بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيرى، ط١ (١٣٥٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.
٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، ط١ (١٤١٥هـ)، دار الفكر.
٤٧- البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، وعلي بخيت، أ.فؤاد السعيد، أ.مهدي ناصر الدين، أ.علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٤٨- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ (١٣٧٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحافظ الجليل نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع.
٥٠- بغية الدعاة من طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ١١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥١- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي المتوفي سنة: ٥٩١، مكتبة المثنى، مؤسسة الخانجي بمصر، ط ١٩٨٤م.
٥٢- بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط٥ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس، الامام اللغوي محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.
٥٤- تاج المفرق في غلبة علماء المشرق، خالد بن عيسى البلوي (ت ٦٨٠ هـ)، تحقيق: العلامة الحسن السائح، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الأمارات.
٥٥- التاج والأكليل، أبو عبد الله محمد بم يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، ط٢ (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٦- تاريخ أسماء الثقات - تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية، تحقيق صبحي السامرائي الدار السلفية ،الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٥٧- التاريخ الكبير للامام البخاري - تأليف الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري التوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٩٦ ميلادية
٥٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام - تأليف الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ،الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م
٥٩- تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢ (١٩٨٣م).
٦٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها - تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م بيروت لبنان
٦١- تحرير الأحكام، حسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية، مطبعة طوس، مشهد.
٦٢- تحرير المراة المسلمة في عصر الرسالة - عبد الحليم محمد ابو شقفة ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت.
٦٣- تحرير الوسيلة، الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، اسماعيليان، قم.
٦٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الامام الحافظ ابو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٢٨٣هـ)، ط١ (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥- تحفقة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٥هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة الحرم المكي.

٦٧- تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، نشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٨- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح - تأليف الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي المتوفي ٤٧٤ هـ دراسة وتحقيق أحمد لبزار
٦٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١ (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٠- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧١- تفسير سفيان النووي، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢- تفسير مجاهد، الإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد.
٧٣- التفسير والمفسرون، محمد حسن الذهبي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).
٧٤- تقريب التهذيب - لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ . - ١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية ،
٧٥- تلخيص الحبير، الشيخ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٧٦- التلقين في الفقه المالكي، الإمام القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ الفقية أبي أويس محمد بوخيرة الحسني التطواني، وابي الفضل بدر بن عبد الاله العمراني الطبخي، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٧٧- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧) المغرب.

٧٨- التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٧٩- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالد، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٨٠- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، ط٤ (١٣٦٥هـ)، دار الكتب الاسلامية.
٨١- تهذيب التهذيب، الإمام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٢٨هـ)، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار الفكر.
٨٢- تهذيب الكمال في اسماء الرجال - للحفاظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفي ٧٤٢ هـ ، حققه وضبط نصه ، وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٨٣- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارت العربية المتحدة، دبي ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٨٤- الثقات - للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م) طبع باعانة وزارة للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الاولى: ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣
٨٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني– صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٦- جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الاسروشني (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، ط١ (١٩٨٢م) بغداد.
٨٧- جامع البيان عن تأويل القرآن، ابو جعفر محمد بم جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، ط١ (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٨- الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١ (١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٩- جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، ط١ (١٤١١هـ)، مهر، قم.

٩٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٩١- الجرح والتعديل - تأليف الامام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت
٩٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.
٩٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، العلامة شمس الدين بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان.
٩٤- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، ط٣ (١٣٦٧هـ)، مطبعة خورشيد.
٩٥- الجوهر النقي، العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر.
٩٦- حاشية ابن القيم، محمد عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان.
٩٧- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، ط٢ (١٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٨- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الاسلامية، ديار بكر، تركيا.
٩٩- حاشية الدسوقي، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٠٠- حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
١٠١- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
١٠٢- حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، الشيخ العلاقة، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٣٢هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ).
١٠٣- الحجة، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هت)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٠٤- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، جماعة المدرسين، قم.
١٠٥- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: د.مصطفى الخن ومحي الدين مستو، ط١ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.
١٠٦- الحضارة الإسلامية في الأندلس - عبد الرحمن على الحجي، دار الرشيد، بيروت، ط١ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٠٧- الحلال والحرام في الاسلام، د.يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة عشر (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.
١٠٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥هـ).
١٠٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، د.سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة، عمان، ط١ (١٩٨٨م).
١١٠- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت– لبنان.
١١١- خطبة النكاح، د.عبد الرحمن عتر، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مكتبة المنار، الأردن.
١١٢- الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد شهرستاني وشيخ محمد مهدي نجفي، ط١ (١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١٣- دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي، ط٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٩٧١م.
١١٤- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٧٨) ت: إبراهيم شمس الدين، ط١/دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٠هـ).
١١٥- الدر المختار، علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) دار الفكر (١٤١٥هـ)
١١٦- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١ (١٣٦٥هـ)، مطبعة الفخ، جدة.
١١٧- الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت.
١١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١١٩- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط٢ (١٣٨٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي - تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي المتوفي ٧٤٨ هجرية ،دار احياء التراث العربي
١٢٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط١ (١٩٩٠م) بغداد.
١٢٣- رسالة القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢٤- الرسالة، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ (١٣٥٩هـ-١٩٣٩م)، القاهرة.
١٢٥- الروض المربع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر (١٣٩٠هـ).
١٢٦- الروضة البهية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٠هـ)، مطبعة أمير، قم.
١٢٧- روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد عوض.
١٢٨- الروضة الندية شرح الدر البهية، الإمام العلامة ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاري، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان.
١٢٩- رياض السائل، سيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، الطبعة الحجرية (١٤٠٤هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، قم.
١٣٠- زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بم عبد الحمن عبد الله، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٣٢- سؤلات أبي بكر البرقاني للدارقطني، في الجرح والتعديل، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، ط١، مكتبة القرآن.

١٣٣- سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل المكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، ط٤ (١٣٧٩هـ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٣٤- سنن النسائي، الإمام الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط١، (١٣٤٨هـ-١٩٣٠م)، دار الفكر، بيروت.
١٣٥- سنن ابن حاجة، الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٣٦- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد الحمام، ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، دار الفكر، بيروت.
١٣٧- سنن الترمذي، وهي الجامع الصحيح، الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣٨- سنن الدار قطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٣٩- سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق.
١٤٠- السنن الكبرى للبيهقي، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤١- السنن الكبرى، للإمام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
١٤٢- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسين الاسد، ط٩ (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٣- سيل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٤- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ (١٣٤٩هـ).
١٤٥- شذرات الذهب من أخبار من ذهب – أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٤٦- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢ (١٤٠٩هـ)، نشر، انتشارات استقلال، طهران.

١٤٧- شرح الأزهار، أحمد المرتضي (ت ٨٤٠هـ)، غمضان- صنعان (١٤٠٠هـ).
١٤٨- شرح الزرقاني، محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٤٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشيخ الصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٥٠- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: د.سعد صالح العطيشان، ط١ (١٤١٣هـ)، مكتبة العبيكان ، الرياض.
١٥١- الشرح الكبير، ابي البركات – سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٥٢- شرح زيد بن ارسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٥٣- شرح صحيح مسلم، الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢،دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٤- شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابو الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٥- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٥٦- شرح قانون الأحوال الشخصية، د.مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، ط٧.
١٥٧- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).
١٥٨- شرح مسند أبي حنيفة، ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٩- شرح معاني الآثار، عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
١٦٠- الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية ، الشيخ الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سيد عباس، ط١ (١٤١٢هت)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٦١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام الحافظ محمد ابن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة.
١٦٢- صحيح ابن خزيمة، الإمام الحافظ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الاعظمي، ط٢ (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي.

١٦٣- صحيح البخاري، الإمام الحافظ ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنبول (١٤١٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنبول (١٤١٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٦٤- صحيح مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٥- صفوة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧) ت: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي، ط٢/دار المعرفة-بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

١٦٦- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط١ (١٤١١هـ)، المكتب الاسلامي، الرياض.

١٦٧- طبقات الحنابلة: تأليف أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ) ت: محمد حامد الفقي، ط/دار المعرفة-بيروت.

١٦٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ت: محمود محمد الطناحي وحميد محمد الحلو ، ط/دار أحياء الكتب العربية.

١٦٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٧٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدية، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٧١- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦) ت: خليل الميس، ط/دار-دار القلم- بيروت

١٧٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان.

١٧٣- طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها - لابي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ الانصاري المتوفي ٣٦٩ هجرية دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي الجزء الاول مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٧٤- طبقات المفسرين - تصنيف الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي ٩١١ ه مراجعة وضبط اعلامها: لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٧٥- طبقات المفسرين - الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧٦- طبقات خليفة- خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هجرية حققه الاستاذ الدكتور سهيل زكار دار الفكر بيروت ١٩٩٣ - ١٤١٤ ه

١٧٧- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٧٨- العبر في خبر من عبر، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

١٧٩- العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)، ط٢ (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٨٠- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ)، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد غيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

١٨١- العواصم من القواصم، مبحث خاص بالصحابة، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط٢ (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد القاسم (ت ٧٣٤هـ)، طبع (١٤٠٦هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

١٨٤- الغرة المنيفة، ابو حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط٢ (١٩٨٨م)، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت – لبنان.

١٨٥- غريب الحديث، ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد العيدختن، ط١ (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٨٦- الفائق في غريب الحديث، العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨٧- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.
١٨٨- فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢ (١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.
١٨٩- الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ): ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٩٠- فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، ط٦ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، دار القلم، الكويت.
١٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إحياء التراث العربي، ط٤.
١٩٢- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، ، دار الفكر.
١٩٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، عالم الكتاب.
١٩٤- فتح القدير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن شبر الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٩٥- فتح المعين، عبد العزيز المليباوي الغناني الهندي (ت ٩٨٧هـ)، ط١ ١٤١٨٠هـ)، دار الفكر.
١٩٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٣٦هـ)، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٧- الفروع، الإمام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: ابو زهراء حازم القاضي، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٨- الفصول في الوصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط١ (١٤٠٥هت).
١٩٩- فقه الأسرة المسلمة، الشيخ حسن أيوب، ط٣ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار السلام، مصر.
٢٠٠- الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٠١- الفقه الحنفي وادلته – الشيخ اسعد محمدسعيد الصغارجي، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م .
٢٠٢- فقه الصادق، محمد صادق الحسني الروحاني، ط٣ (١٤١٢هـ)، مؤسسة دار الكتاب، قم.
٢٠٣- فقه القرآن، قطب الدين ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)تحقيق احمد الحسيني ط٢ ١٤٠٥هـ.
٢٠٤- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي – الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، مطبعة الصباح دمشق الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠٥- فقه النساء في الزواج والعشرة والنشوز والطلاق، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، ط١ (١٩٨٩م)، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان.
٢٠٦- فقه سعيد بن المسيب، د.هاشم جميل عبد الله، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
٢٠٧- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الحريري، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٠٨- فلسفة نظام الأسرة في الاسلام، د. أحمد الكبيسي، ط٢ (١٩٩٠م)، مطبعة الحوادث، بعداد.
٢٠٩- الفهرست للنديم: تأليف محمد بن إسحاق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق (ت ٣٨٥) بدن ذكر مكان وتاريخ الطبع. وط/دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨-١٩٧٨
٢١٠- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، سنة النشر (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢١١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشيرالنذير، العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط١ (١٤١٥هـت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٢- القاضي ابن العربي ومنهجه في التفسير، زين عزيز خلف الدليمي، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في الدين ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢١٣- القاموس المحيط، العلامة الشيخ الهوريني (ت ٨١٧هـ).
٢١٤- القواعد النورانية الفقهية - شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨ هجرية، تحقيق محمد حامد الفقي ،دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١٥- القواعد في الفقه الاسلامي – الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٦- قواعدالاحكام في مصالح الانام – الامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، االمتوفي ٦٦٠هجرية ، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢١٧- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٢١٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي المتوفي سنة ٧٤٨ ه وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ولد المتوفي سنة ٨٤١ ه رحمهما الله تعالى ،علق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الاولى ١٤١٣ - ١٩٩٢
٢١٩- الكافي في الفقه المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٢٠- الكافي في فقه ابن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٧٤٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢١- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣ (١٣٨٨هـ)، مطبعة حيدري.
٢٢٢- الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال - للامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفي ٣٦٥ ه تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٩ ه - ١٩٩٨ م
٢٢٤- كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٥- كتاب الثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد.
٢٢٦- كتاب السرائر، ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة، ط٢ (١٤١٠هـ)، جامعة المدرسين، قم.

٢٢٧- كتاب السنة، للحافظ ابي بكر عمر بن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المكتب الاسلامي، بيروت– لبنان.
٢٢٨- كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط١ (١٩٨٢م)، الدار السلفية، الهند.
٢٢٩- كتاب الصلة، أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨)، دار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.
٢٣٠- كتاب الضعفاء الصغير - للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ه دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م
٢٣١- كتاب العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د.وصي الله بن محمود عباس، مكتب الاسلامي، بيروت.
٢٣٢- كتاب المسند، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٣٣- كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة، ط١ (١٤١٥هـ)، طبعة باقرى، قم.
٢٣٤- كتاب النكاح، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، المطبعة العلمية، قم.
٢٣٥- كتاب تهذيب التهذيب - للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٥٢٨ ه الطبعة الاولى ١٤٠٤ ه - ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٢٣٦- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
٢٣٧- كشاف القناع، الشيخ بن يونس البهوتي الحنبلي (ـ ١٠٥١هـ)، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٩- كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، ط (٤٠٥هـ)، مكتبة النجفي، قم.
٢٤٠- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، طبعة (١٤١٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤١- كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٢٤٢- الكنى والألقاب، عباس القمي، المطبعة الجدرية، النجف (١٣٣٩هـ-١٩٧٠م).
٢٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب - عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن أثير الجزري، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٤٤- لسان الحكام، إبراهيم بن ابي اليمن محمد الحنفي، ط٢ (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، البابي الحلبي، القاهرة.
٢٤٥- لسان العرب، العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط١ (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٤٦- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، سيدي عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، ط٢ (١٣٩٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٢٤٧- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ).
٢٤٨- المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧هـ).
٢٤٩- المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٢٥٠- المبسوط، شمس الأئمة ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
٢٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٥٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب – الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفي ٧٦١هجرية،دراسة وتحقيق الدكتور: مجيد علي العبيدي – الدكنور: احمد خضير عباس ، المكتبة المكية الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥٣- المجموع شرح المهذب، الإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٥٤- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، ط٢ (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٥- المحلى، الإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٢٥٦- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٧- المختارات الجلية من المسائل الفقهية – الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٩٧٨م.
٢٥٨- مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ط٢ (١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.
٢٥٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
٢٦٠- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٦١- مختصر خليل، خليل إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ)، ط١ (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٢- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ت: محمد حامد الفقي، ط/دار المعرفة-بيروت-لبنان. والمطبوع معه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.
٢٦٣- مختصر سنن ابي داود، للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٦٤- مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٢٦٥- مختلف الشيعة، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة، ط١ (١٤١٤هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
٢٦٦- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بمصر.
٢٦٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢ (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
٢٦٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، بيروت (١٤٠٠هـ).
٢٦٩- مسائل الفقه المقارن، د.هاشم جميل، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، طبع على نفقة جامعة بغداد.

٢٧٠- مسائل الناصريات، الشريف المرتضي (ت ٤٣٦هـ)، ط (١٤١٧هـ)، مؤسسة الهدى، طهران.
٢٧١- مسائل وقضايا، محمد زكي الدين محمد قاسم، دار المنار الاسلامية، الكويت.
٢٧٢- مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٣هـ)، مطبعة بهمن، قم.
٢٧٣- مسانيد ابي يحيى الكوفي، فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن المصري، ط١ (١٤١٣هـ)، مطابع ابن تيمية، القاهرة.
٢٧٤- مستدرك الحاكم، الامام الحافظ محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
٢٧٥- مسند ابن راهوية، الامام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د.عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٢٧٦- مسند ابي داود الطيالسي، الامام الحافظ ابو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار الحديث، بيروت.
٢٧٧- مسند ابي يعلى الموصلي، الامام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المؤمون للتراث.
٢٧٨- مسند الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١ (١٤١٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
٢٧٩- مسند الامام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٨٠- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت ١٨١٠هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٨١- مسند الحميد، الإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الله الاعظمي ، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٨٢- مسند الشاميين، ابو القاسم سليمان بن أحمد بم أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨٣- مسند الشهاب، القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٤- مسند زيد بن علي، الإمام زيد بن علي (رضي الله عنه) (ت ١٢٢هـ)، دار الحياة، بيروت.
٢٨٥- مشاهير علماء الامصار و اعلام فقهاء الاقطار - للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٨٦- مصنف عبد الرزاق، الامام الحافظ ابو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيت الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي.
٢٨٧- المصنف، ابن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١ (١٤٠٩هـ)، دار الفكر.
٢٨٨- معتصر المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبة المثنى.
٢٨٩- المعجم الأوسط، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
٢٩٠- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩١- المعجم الجامع لغريب مفردات القران الكريم — الشيخ عبدالعزيز عزالدين السيروان، دار العلم للملايين ،بيروت — لبنان الطبعة الاولى ١٩٨٦م.
٢٩٢- معجم الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري، ط١ (١٤١٢هـ)، جامعة المدرسين ، قم.
٢٩٣- المعجم الكبير، الإمام الحافظ سليمان أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٢٩٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د.عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.
٢٩٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، ط٤١٠، مطبعة بهمن - قم.
٢٩٦- معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٢٩٧- معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - للامام الحافظ الناقد أبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى المتوفي ٢٦١ هـ مكتة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٩٨- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراوي ابو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د.علي عبد العزيز العميربني، ط١(١٣٠٧هـ)، جمعية إحياء الإسلامي، الكويت.
٢٩٩- المعياة في العقل والفروق، للإمام ابي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٣م)، بيروت– لبنان.
٣٠٠- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).
٣٠١- المغني، الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠٢- المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ط١ (١٤٠٤هـ).
٣٠٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٣٠٤- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٣٠٥- منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضوبان (١٢٧٥-١٣٥٣)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ (١٤٠٥هـ).
٣٠٦- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعيه- تصنيف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي ١٣٥٨ ه منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان
٣٠٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، الإمام الحافظ ابو محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مكتبة النهضة العربية.
٣٠٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣٠٩- المنتقى من السنن المسندة، الامام الحافظ ابن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
٣١٠- منتهى المرام في شرح ايات الاحكام – العلامة محمد بن الحسين بن الامام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣١١- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الثامنة والعشرون (١٤١٠هـ)، مطبعة مهر، قم.

٣١٢- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣١٣- المهذب البارع، ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، جامعة المدرسين، قم.
٣١٤- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١٥- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، الحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١ (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣١٧- الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (١٤٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هجرية تحقيق على محمد البجاوى ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ط١ (١٣٨٢هـ)،
٣١٩- ناسخ الحديث ومنسوخة، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هت)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ-١٩٨٨م)، مكتبة المنار، الزرقاء .
٣٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٣٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق/ أيمن صالح، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٢م)، مطبعة دار الحديث، القاهرة.
٣٢٢- نظام الأسرة في الاسلام، د. محمد عقلة، ط١، مطبعة الشرق، عمان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٢٣- نظرية العقد – شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هجرية، دار المعرفة
٣٢٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المحدث ابو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت ٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، ط٢، دار الكتب السلفية، مصر.
٣٢٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٣٢٦- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢٧- النهاية في غريب الحديث والاثر، الإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن أثير الجوزي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤ (١٣٦٤هـ)، مؤسسة اسماعيليان.
٣٢٨- نواسخ القرآن، الحافظ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القريشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت.
٣٣٠- هداية العباد، السيد الكبايكاني (ت ١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، ط١ (١٤١٣هـ).
٣٣١- الهداية، شرح بداية المبتدي، العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة عيسى الحلبي وأولاده بمصر.
٣٣٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣٣- الوجيز في أحكام الأسرة الاسلامية، د.عبد المجيد محمود مطلوب، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٣٤- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد ناصر، ط١ (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة.
٣٣٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د.يوسف علي طويل ود.مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

Conclusion

I found in the Explanation of Al-Quran Rules for Abin Al-Arabi a valuable scientific encyclopedia; also I found a great understanding through taking up sayings of Fokahaa and dealing with all fields of Fekeh pointing out to many issues. There is no issue of legislation rules unless he explained the difference of Fokahaa sayings and I found him (Abin Al-Arabi) courageous in his options and discussions with the view of his contraries. This due to his trust in his knowledge. He discusses Imam as Abi Hanifa and Al-Shafaee as if he is equivalent to them not less than them.

He tries inside his discussion to describe Al- Imam Malik as a great one of Fokahaa and shows how much Imam Malik was better than others in all lingual arts and non lingual arts so he says in his : all what Al- Shafaee said or what was said about him or what was described about him is nothing in comparison with Malik so Malik more realized in hearing , more realized in understanding , more fluent , more skilled in eloquence and more wonderful in describing .

Really I found him didn't take view of Imam Malik , if there is more than two views for Malik he chooses one of them.

So in the issues I searched in there are only two issues in which Abin Al-Arabi disagreed with his Imam , one of them is forbidden Rabeba and the other is giving permission to the father to take something to himself without giving in the woman hand.

I found his explanation a learned scientific encyclopedia but it doesn't have overtopped or become famous as other explanations which I completely depended upon as Al-Qurtabi Explanation , I see that Abin Al-Arabi Explanation must be studied and pay attention to it .

I found that he doesn't proceed one manner in his choice and preferring one view to another that is to say he doesn't say this is

chosen one or the more probable one but he gives a different expression in every issue.

So sometimes one issue needs careful reading and it needs sometimes to read the issue more than one time to be familiar with his choice, one of his methods to choose his view for example:

- When he mentions two views , he weaken one and support the other as he did in the matter of the marriage of guardian father to his foreign orphan girl , in this matter he mentioned view of Imam Malik and view of Imam Shafaee. So he weakens the latest and gives indications to support the former view for Malik.
- Or when he mentions an issue rule derived from Ayah and says : this is a wonderful issue and rightful sign.
- Or he mentions two views for Imam Malik so he weakens one and support the other as he did in the marriage of al-Hazal , Ali Bin Zeyad said about this marriage is not necessary , he supported this view and give indications about it.
- Or he mentions a rule derived from indications and this is a convincing indication as he said after the saying of Allah "and don't imposed them" and this is a convincing evidence that woman doesn't have the right to setout to marriage rather it is a right of the custodian.
- Or he says after mentioning more than one view what I see in the views of someone of Fokahaa as he said in expending and permit the (Idat) period of waiting after he mentioned seven sayings he said and what I say he must say----------.
- Or he mentions a view then he says and Al-Quran witnessed to what we were sayings as in : is the private meeting between woman and her suitor he (the suitor) duty bound to pay all the dowry.
- Or he mentions views a bout one issue then he choose a saying so he say : and what is right it is differs by the difference of Al-Nakeh and age.
- Or he mentions two views then he said the former is more rightful and he mentions in his speech about the rule of the equal and similar dower can skip it from guardian?

- Or praise a scholar and describes him with (Fakeh) and understanding after he mentions his view in issue as he says in a matter of beating the woman then he mentions a view and he says this from Fekeh and his understanding on Islamic law.